مَجْمُوع غَرائِبِ أَحَادِيثِ النَّبيِّ ﷺ

تَصْنِيف

القَاضِي الإِمام الأَجَلّ

أبي منصور مُحَمَّد بن عبد الجبّار السَّمْعَانِي (ت ٤٥٠ هـ)

تحقيق

مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرَّحمن آل سعود

أستاذ الحَدِيث المُشارك

جامعة أُمّ القرى بمكّة المكرّمة

١٤٢٨ هـ

المجلد الرابع

حَرْفُ المِيمِ

المِسْطَحُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ أَنَّ (حَمَـلَ) [1] بْـنَ مَـالِكِ بْـنِ النَّابغَـةِ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِـي ، فَضَرَبَـتْ إِحْدَاهُمَـا الأُخْـرَى بِمِسْـطَحٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَـى عَاقِلَـةِ الْقَاتِلَةِ ، وَجَعَلَ فِي الجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ [2] .

المِسْطَحُ : عُوْدٌ مِنْ عِيْدَانِ الخِبَاءِ ، والفِسْطَاطِ [3] ، وَقَوْلُهُ : بَيْـنَ جَـارَتَيْنِ لِي يَعْنِي بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ ، كَمَا قَالَ الأَعْشَى [4] :

أَيَـا جَارَتَـا بِينِـي فَـإِنَّكِ طَالِقَـة ۞ كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وطَارِقَـهْ

---

(١) في الأصل (جميل) ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ، باب دية الجنين (ح/٤٥٧٢) عن ابن عبَّاس .
والنسائي في القسامة ، باب قتلِ المرْأة بالمرأة (ح/٤٨٢٠) عن عمر .
وابن ماجه في الديات ، باب في دية الجنين (ح/٢٦٤١) . صحَّحهُ الألباني .
والإمام أحمد في مسند عمر (١/٣٦٤) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٥) .

(٤) ديوانه (ص٣١٣) .

المَجْرُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ نَهَى عَنْ المَجْرِ (١) .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ أَنْ يُبَاعَ البَعِيْرُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ ، يُقَالُ : أَمجَرْتُ فِي البَيْعِ إِمْجَارًا (٢) .

المُطَيْطَآءُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ أَنَّـهُ قَـالَ : « **إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي المُطَيْطَاءَ ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ ؛ كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ** » (٣) .

المُطَيْطَآء : التَّبَخْتُرُ وَمَدَّ اليَدَيْنِ فِي المَشْيِ ، أَصْلُهُ مِنَ المَطِيْطَةِ ، وَهُوَ : المَاءُ فِي أَسْفَلِ الحَوْضِ ؛ لأَنَّهُ يَتَمَطَّطُ أَيْ : يَتَمَدَّدُ ، وَأَمَّا التَّمَطِّي الَّذِي هُوَ التَّبَخْتُرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴾ [القيامة/٣٣] فَيَجُوزُ

---

(١) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (٢٠٦/١) قَالَ : حدّثنيه زيد بن الحباب عن مُوسَى بن عبيدة ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابن دينار عن ابن عمر .

(٢) قَالَ ابن قُتَيْبَة في إصلاح الغلط (ص١٩) : وفيه قولٌ آخر : المَجْر في الغنم دون الإبلِ . قَالَ الأَصْمَعِيّ : أَنَّ يشتدّ هزال الشّاة ، ويصغر جسمها ، ويثقل ولدها في بطنها وتربض فلا تقوم .

(٣) أخرجه التِّرمذيّ في الفِتَنِ ، باب (٧٤) (ح/٢٢٦١) عن ابن عمر . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث غريب .

أَنْ يَكُوْنَ مِنْ هَذَا أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ : تظنَّيْتُ في مَوْضِعِ تَظَنَّنْتُ ، وتَقَضَّيْتُ في مَوْضِعِ تَقَضَّضْتُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ المِطَى : وَهُوَ الصُّلْبُ [(١)] .

المَيَاثِرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ [(٢)] .

هِيَ : جَمْعُ المِيْثَرَةِ بِلاَ هَمْزٍ ، وَهِيَ صُفَّةُ السَّرْجِ الَّتِي يُلْبَسُهُ ، وَهِيَ كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ العَجَمِ مِنْ دِيبَاجٍ أَو حَرِيرٍ [(٣)] ، وأَصْلُهُ مِنَ الوَثَارَةِ ، وَهِيَ : اللِّينُ ، يُقَالُ : فِرَاشٌ وَثِيْرٌ أَيْ : لَيِّنٌ [(٤)] ، قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَقَدْ يَجبُ أَنْ نَذْكُرَه في بابِ الوَاوِ إِلاَّ أَنَّهُ اتَّفَقَ إِيرادُه هَاهُنَا .

المِرْبَدُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ مَسْجِدَهُ كَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِيَتِيمَيْنِ فِي

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٣/١) . والغريبين للهروي (١٧٥٩/٦) .

(٢) أخرجه البخاريّ في اللّباس ، باب لبس القسي (ح/٥٨٣٨) عن البراء .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٨/١) .
قَالَ في اللّسان : (المِيثرة) : هَنَةٌ كهيئة المِرْفَقة تُتّخذ للسّرج كالصُّفَّةِ .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٦/٣) .

حِجْرِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاء ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُمَا مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاء فَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَبَنَاهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم مَسْجِدًا (١) .

المِرْبَدُ : كُلُّ مَوْضِعٍ حُبِسَتْ بِهِ الإِبلُ ، وَمِنْهُ قِيلَ : مِرْبَدُ البَصْرَةِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَوْضِعُ سُوقَ الإِبِلِ ، قَالَ عَمْرو بْنُ بَحْرٍ : إِذَا دَخَلْتَ البَصْرَةَ فَعَلَيكَ بالمِرْبَدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ، وَيَجْلِبُ الخَيْرَ ، ويَجْمَعُ بَيْنَ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ (٢) .

والمِرْبَدُ أَيْضًا بِلُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ : الجَرِينُ . وَهُوَ المَوضِعُ [١٢٧/أ] الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْر بَعْدَ الصَّرامِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا** . فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ التَّمْرَ في المَرَابِدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **اللَّهُمَّ (اسْقِنَا) حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ** » أَو بِرِدَائِهِ ، قَالَ : فَمُطِرْنَا حَتَّى (قَامَ أَبُو لُبَابَةَ) فَنَزَعَ

(١) أخرجه البخاريّ في مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ ، باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (ح/٣٩٠٦) عن عروة ابن الزّبير في حَدِيث طويل .

وقَالَ أبو عُبَيْدٍ : حدّثنيه يزيد عن جرير بن حازم عن مُحمَّد بن سيرين (مرسلاً) .

(غريبه (٢٤٧/١) ، الفائق (٤٤٥/١) .

(٢) نسب الجاحظ هَذَا القول إلى الجارود بن أَبِي سَبْرة الهُذليّ البصري . تابعي . مات سنة ١٢٠ هـ .

(انظر : البيان والتّبيين للجاحظ (٣٤٥/١) [مؤسّسة الخانجي بالقاهرة . ط٣ . تحقيق : عبد السّلام مُحمَّد هارون] .

إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ [١] . ثَعْلَبُ مِرْبَدِهِ : هُوَ جُحْرُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ المَطَرِ .

المَأْثُرَة

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّتِهِ أَو في عَامِ الفَتْحِ : « **أَلاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ؛ مِنْهَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، إِلاَّ سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ** » [٢] .

المَأْثُرَةُ : المَكْرُمَةُ ، وإنَّمَا سُمِّيتْ مَأْثُرَة ؛ لأَنَّهَا تُؤْثَر أيْ : يُتَحَدَّثُ بهَا قَرْنٌ عَنْ قَرْنٍ ، يُقَالُ : أَثَرْتُ الحَدِيثَ آثُرُهُ أَثْرًا ، وَحَدِيثٌ مَأْثُورٌ أيْ : مَرْوِيٌّ . وَقَدْ مَرَّ أَصْلُهُ في حَرْفِ الأَلِفِ .

وَأَمَّا سِدَانَةُ البَيْتِ فَهِيَ خِدْمَةُ الكَعْبَةِ ، يُقَالُ : سَدَنَ ، يَسْدُنُ سِدَانَةً ،

---

(١) قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ عليّ بن عاصم عن عبد الرَّحمن بن حرملة عن سعيد بن المُسَيِّب يرفعه .

(غريبه (٣/٩٦) والفائق (١/١٤٧) .

(٢) الحَدِيثُ عِنْدَ أَبي داود في الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (ح/٤٥٤٧) عن عبد الله بن عَمْرو .

وابن ماجه ، في الديات ، باب دية شبه العمد مغلّظة (ح/٢٦٢٨) عن ابن عمر .

وأحمد في مسند ابن عمر (٢/١١ ، ٣٦ ، ١٠٣) .

والنَّسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد (ح/٤٧٩٧) . حسَّنهُ الألباني .

وَهُوَ رَجُلٌ سَادِنٌ مِن قَوْمٍ سَدَنَةٍ (١) ، وكانَتِ السِّدَانَةُ واللِّوَاءُ في الجَاهِلِيَّةِ في بَنِي عَبْدِ الدَّارِ .

والسِّقَايَةُ والرِّفَادَةُ في آل هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، ثُمَّ صَارَتْ إلى عَبْدِ المُطَّلِبِ ، ثُمَّ إلى العَبَّاسِ . وَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

والرِّفَادَةُ شَيءٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُرَافِدُ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُخْرِجُ كُلُّ إنْسَانٍ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ فَيَجْتَمِعُ مِنْهُ مَالٌ عَظِيمٌ أَيَّامَ المُوسِمِ فَيُشْتَرَى بِهِ الجَزُورُ والطَّعَامِ والزَّبِيْب للنَّبِيذِ ، فَلاَ يَزَالُونَ يُطْعِمُونَ النَّاسَ حَتَّى يَنْقَضِي المُوسِم ، وَكَانَ أوَّل مَنْ سَنَّها هَاشِم بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَبِهِ سُمِّي هَاشِمًا ؛ لأَنَّهُ هَشَمَ الثَّرِيد ، واسْمُهُ عَمْرو ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

عَمْرو العُلَى هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ ۞ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْنِتُونَ عِجَافُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **مِنْهَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ** » ، قَالَ ابْنُ الكَلْبِيِّ : ذُكِرَ أَنَّ رَبِيْعَةَ لَمْ يُقْتَلْ ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَهْرًا إلى زَمَنِ عُمَر ، وَلَكِنْ قُتِلَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ في الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ فِيمَا أَهْدَرَ إلاَّ أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ كَانَ وَلِيّ الدَّم (٣) .

---

(١) زاد أبو عُبَيْد في غريبه (٢٨٨/١) : وهم الخدم .
وفيه : والسِّدانة هِيَ الحِجَابَةُ .

(٢) البيت لمطرود بن كعب الخزاعي (الاشتقاق ص١٣) ، وأمالي المرتضي (٤٦٨/٢) .
وَقِيلَ : هُوَ لعبدِ اللّه ابن الزِّبعري (أمالي المرتضي : ٢٦٩/٢) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٧/١ - ٢٨٩) ، وانظر تهذيب التهذيب (٢٥٤/٣) .

وَقَوْلُهُ : « تَحْتَ قَدَمَيَّ » مَعْنَاهُ : أَهْدَرْتُهُ وَأَبْطَلْتُهُ ، وَهُوَ كَلامُ العَرَبِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ للرَّجُلِ ـ إِذَا جَرَى بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ثُمَّ أَرَادَ الصُّلْحَ ـ : اِجْعَلْ ذَلِكَ تَحْتَ قَدَمَيْكَ ، أَيْ : أَبْطِلْهُ وارْجِعْ إِلَى الصُّلْحِ .

المِنْحَةُ

في حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ** » [(١)] .

المِنْحَةُ عِنْدَ العَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ المَالَ هِبَةً ، أَو صِلَةً فيكُونُ لَهُ ، والآخَر : بِمَعْنَى العَارِيَّة ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ نَاقَتَهُ أَو شَاتَهُ أَو بَقَرَتَهُ فَيَحْتَلِبُهَا عَامًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَو أَقَلَّ ثُمَّ يَرُدُّهَا .

وَهُوَ تَأْوِيلُ هَذَا الحَدِيثِ ، وَهُوَ [١٢٧/ب] الأَكْثَرُ في كَلامِ العَرَبِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ في ثَمَرِ النَّخْلَةِ فَهُوَ العَرِيَّة ، فَإِنْ كَانَ في رُكُوبِ الدَّابَّةِ فَهُوَ الإِفْقَارُ ، فَإِنْ كَانَ في صُوفِ الشَّاةِ ، وَوَبَرِ البَعِيرِ فَهُوَ الإِخْبَالُ ، والمُرَادُ بِمِنْحَةِ الوَرِقِ المَذْكُورِ في الحَدِيثِ هُوَ القَرْضُ ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب البرّ والصِّلة ، باب مَا جاء في المنحة (ح/) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حسن صحيح غريب .

والإمام أحمد في مسند النّعمان (٢٧٢/٤) ، وفي مسند البراء (٢٨٥/٤) .

وفي رِوَايَةٍ أُخْـرَى : « **مَنْ مَنَحَ مَنِيحَـةَ وَرِقٍ أَوْ لَبَنٍ ، أَوْ هَـدَى زُقَاقًا ؛ فَهُوَ عَدْلُ رَقَبَةٍ** » (١) .

قَوْلُهُ : « **هَدَى زُقَاقًا** » أَيْ : تَصَدَّقَ بِزُقَاقٍ مِنَ النَّخْلِ ، أَصْلُهُ مِنَ الهَدْيِ ، والزُّقَاقُ : الطَّرِيقَةُ المُسْتَوِيَةُ مِنَ النَّخْلِ ، وَهُـوَ السِّـكَّةُ أَيْضًـا ، إِلاَّ أَنَّ السِّـكَّةَ أَوْسَعُ مِنَ الزُّقَاقِ .

وفي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : « **مَنْ مَنَحَ مَنِيحَـةً وَكُوفًا فَلَهُ كَـذَا وَكَـذَا** » (٢) . والوَكُـوفُ : الغَزِيـرَةُ الكَثِـيرَةُ الـدَّرِّ ، يُقَـالُ : وَكَـفَ البَيْـتُ بِالمَطَرِ ، وَوَكَفَت العَيْنُ بالدَّمْعِ . وَقَدْ تَكُـونُ المِنْحَـةُ أَيْضًـا في عَارِيَّـةِ الأَرْضِ لِزِرَاعَتِهَا كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا غَيْرَهُ** » (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢/٤) بنحوه عن النّعمان ، و (٢٨٥/٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤) بنحوه عن البراء .

صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٦٠/٥) رقم (٦٤٣٥) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسند البراء (٢٩٩/٤) .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب المزارعة ، باب ما كانَ أصحابُ النّبيِّ ﷺ يواسي بَعْضُهُم بعضًا في الزّراعة والثّمرة (ح/٢٣٤٠) عن أَبِي هُرَيْرَة .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (ح/٩١) عن جابر .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٥/١) ، والفائق (٣٢٤/١) .

المِخْصَرَةُ

في حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلى البَقِيعِ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ لَهُ ، فَجَلَسَ وَنَكَتَ في الأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « **مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ** »[١] ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً (في القَدَرِ)[٢] .

المِخْصَرَةُ : مَا اخْتَصَرَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ ، وَأَمْسَكَهُ مِنْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ عُكَّازَةٍ ، وَإِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ بِيَدِ صَاحِبِهِ قِيلَ : فُلاَنٌ مُخَاصِرُ فُلاَن . قَالَ الفَرَّاءُ : وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ يَتَخَاصَرُونَ أَيْ : آخِذٌ بَعْضُهُم بِيَدِ بَعْضٍ . قَالَ[٣] :

ثُمَّ خَاصَرْتُهَا إِلى القُبَّةِ الخَضْرَاءِ ❊ تَمْشِي في مَرْمَرٍ مَسْنُونِ[٤]

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلُّ ﷺ : وَكَأَنَّهُ اُشْتُقَّ مِنَ الخِنْصَرِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُم بِيَدِ بَعْضٍ مِن ذَلِكَ .

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الجنائز ، باب موعظة المُحدِّث عِنْدَ القبر ... (ح/١٣٦٢) . وعند مسلم في القدر ، باب كيفيّة الخلق الآدميّ في بطن أمّه (ح/٢٦٤٧) .

(٢) زيادة من غريب أبي عُبَيْد (١/٣٠٨) .

(٣) هُوَ لأبي دَهْبل وهب بن زَمْعة الجُمحي (ديوانه ص٧٠) ، وانظر الأغاني (٦/١٥٨) . وفي الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٣٩٥) أنَّ القائل هو عبد الرَّحمن بن حسَّان يتغزّل برملة بنت معاوية بن أبي سفيان .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٠٩) .

المُدَى والمَرْوَةُ

في الحَدِيثِ أَنَّهُ قِيْلَ : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ لَنَا مُـدًى ، فَبِأَيِّ شَيءٍ نَذْبَحُ ؟ فَقَالَ: « **أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ إِلاَّ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** »[١].

المُـدَى : جَمْـعُ مُدْيَـةٌ ، وَهِـيَ السِّـكِّينُ ، وَقَوْلُـهُ : « **أَنْهِرُوا الـدَّمَ** » أَيْ : أَجْرُوهُ وَسَيِّلُوهُ ، وَمِنْهُ النَّهْر للمَجْرَى الوَاسِعِ مِنْ مَجَارِي المِيَاهِ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ في السِّنِّ ، والعَظْمِ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى العُمُـومِ فَـلاَ يَجُوزُ الذَّبْـحُ بِهِمَـا مَـنْزُوعَيْنِ كَانَـا أَو مُرَكَّبَيْـنِ ، وَهُـوَ مَذْهَـبُ الشَّـافِعِيِّ ، وعِنْدَنَا أَنَّ المُرَادَ بِهِ إِذَا كَانَا مُرَكَّبِين ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ بهِمَا عَلَى ذَلِكَ الوَجْه خَنْقٌ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ في الَّذِي ذَبَحَ بِظُفُرِهِ قَالَ : إِنَّمَا قَتَلَهُ خَنْقًا [٢] .

وَقَدْ رُوِيَ في الحَدِيثِ أَنَّهُ أَبَـاحَ الذَّبِيحَـةَ بِـالمَرْوَةِ [٣] وَهِـيَ حِجَـارَةٌ بِيْـضٌ يُقْدَحُ مِنهَا النَّارُ [٤] .

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب الشّركة ، باب قسمة الغنم (ح/٢٤٨٨) .
وعند مسلم في الأضاحي ، باب جواز الذّبح بكلّ مَا أنهر الدّم .. (ح/٢٠) .

(٢) أخرَجـه عبـد الـرزّاق في مصنّفـه (٤/٤٩٦) . وانظـر رأي الأحنـاف في بدائـع الصنائع (٥/٤٢) .

(٣) أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤/٦٢٧) بنحوه . عن عدي بن حاتم .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٢٤٤ ـ ١٢٤٧) .

المُوْتَانُ

في حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **أَمْسِكْ سِتًّا تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ : مَوْتُ نَبِيِّكُمْ ، وكَذَا وكَذَا ، وَمُوْتَانٌ يَكُونُ في النَّاسِ** [١٢٨/أ] **كَقُعَاصِ الغَنَمِ ، وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ ، فَيَسِيرُونَ إِلى ثَمَانِينَ غَايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا** » (١) . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : غَابَةٌ .

المُوْتَانُ : المَوْتُ . يُقَالُ : وَقَعَ في المَالِ مُوْتَانٌ إِذَا وَقَعَ المَوْتُ في المَاشِيَةِ .

والمَوَتان : بِنَصْبِ الواو : الأَرْضُ فَإِنَّهُ الَّذِي لَمْ تُحْيَ بَعْدُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في حَدِيثٍ آخَرَ : « **مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ وَرَسُولِهِ ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ لَهُ** » (٢) . وَأَمَّا القُعَاصُ : فَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الغَنَمَ لاَ يُلْبِثُهَا أَنْ تَمُوتَ ، وَمِنْهُ الإِقْعَاصُ في القَتْلِ ، يُقَالُ : رَمَيْتُ الصَّيْدَ فَأَقْعَصْتُهُ إِذَا مَاتَ مَكَانَهُ ، وَأَمَّا الهُدْنَةُ : فالسُّكُونُ ، والصُّلْحُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ في ثَمَانِينَ غَابَةٍ : مَن قَالَهَا بالبَاءِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الأَجَمَةَ (٣) شَبَّهَ كَثْرَةَ

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الجزية ، باب مَا يحذر من الغدر (ح/٣١٧٦) . وفيه : فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٣/٦) عن ابن عبَّاس .

وَقَالَ أبو عُبَيْد في هامش أصل غريبه (٨٦/٢) : موتان الأرض - بفتح الميم وسكون الواو - والموَتان - بفتحها : غير الحيوان . وبضمّ الميم وسكون الواو : كثرة الموت في الماشية . والموتان - بفتح الميم والواو والثاء المثلّثة : الموت .

(٣) في أعلام الحديث للخطابي (١٣٦٩/٢) : والغابة : أصلها الغَيْضَة . [الشجر الملتفّ] ، فاستعيرت للرّايات تُرفع لرؤساء الجيوش ، وشبه مَا يُشْرَعُ من الرّماح بالغابة .

الرِّمَاحِ بِهَا . وَمَنْ قَالَ : غَايَةً فَإِنَّهُ يُرِيدُ الرَّايَةَ ، وَبَعْضُهُم يَرْوِي : فِي ثَمَانِينَ غَيَايَةً (١) . وَلاَ مَوْضِعَ لِلغَيَايَةِ هَاهُنَا (٢) .

المُضْغَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **إِنَّ فِي الْجَسَدِ لَمُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدُ وَهِيَ الْقَلْبُ** » (٣) .

المُضْغَةُ : القِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ . وَهُوَ القَدْرُ الَّذِي يُمْضَغُ فِي الفَمِ .

المَكِنَاتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا** » (٤) .

وَبَعْضُهُم يَرْوِيهِ : مُكُنَاتِهَا .

---

(١) قَالَ فِي هامش أصل غريب أبي عُبَيْد (٢/٨٧) : الغياية : سحابة ، أو غير .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٨٥) .

(٣) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (ح/٥٢) .
وعند مسلم في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشّبهات (ح/١٥٩٩) .
كلاهما عن النّعمان بن بشير .

(٤) أخرَجه الإمام أحمد في مسند أمّ كرز الكعبيّة (٦/٣٨١) .

قَالَ أَبُو زِيادٍ الكَلائِيّ ، وَأَبُو طَيْبَـةَ الأَعْرَابـيّ : لاَ يُعْـرَفُ للطَّـيْرِ مُكْنـاتٍ إِنَّمَا لَهَا وُكْناتٍ ، كَمَا قَالَ امْرُؤ القَيْسِ [1] :

وَقَدْ اغْتَدِي والطَّيْرُ فِي وُكُنَاتِهَا ❁ بِمُنْجَـرِدٍ قَيْـدِ الأَوَابِـدِ هَيْكَـلِ

واحِدُهَا وُكْنَةٌ ، وَهِيَ عُشُّ الطَّائِرِ ، وَيُقَالُ لَـهُ أَيْضًـا وَكْـرٌ بـالرَّاءِ ، فَأَمَّـا الوَكْنُ فَهُوَ : العُودُ الَّذِي يَبِيتُ عَلَيْهِ الطَّـائِرِ ، قَـالُوا : فَأَمَّـا المَكِنَـاتُ : فَهِـيَ بَيْضُ الضِّبابِ ، وَاحِدَتُها مَكْنَـةٌ ، يُقَـالُ : مَكِنَـتْ الضَّبَّـةُ وَأَمْكَنَـتْ ، وَهِـيَ ضَبَّةٌ مَكُونٌ إِذَا جَمَعَتْ البَيْضَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الآخَرِ [2] : ضَبَّةٌ مَكُونٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ سَمِينَةٍ .

قَالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ : فَيَجُـوزُ أَنْ تُجْعَـلَ المَكِنَـاتُ للطَّـيْرِ وإِنْ كَـانَ أَصْلُهَـا فِي الضِّبابِ تَشْبِيهًا ، كَمَا قَالُوا : مَشَافِرُ الحَبَشِ ، وإِنَّمَا المَشَافِرُ للإِبِـلِ ، وَكَمَـا قَالَ زُهَيْر [3] فِي صِفَةِ الأَسَدِ :

لَـهُ لِبَـدٌ أَظْفَـارُهُ لَـمْ تُقَلَّـمِ

---

(١) ديوانه (ص٣٣) .
قَالَ الثّعالبي في فقه اللُّغَة (٣٠٣) : « إِذَا كَانَ مكان الطّير عَلَى شجر فَهُوَ وَكْرٌ ، فَـإِذَا كَانَ فِي جَبَلٍ أَو حدارٍ فَهُوَ وَكْنٌ .

(٢) في غريـب أَبِي عُبَيْـد (١٣٦/٢) : وَمِنْهُ حَدِيث أَبِي وائـل .. وسـاق الخـبر ، وفي اللسان : وفي حديث أبي سعيدٍ : لقد كنّا على عهد رَسُولِ اللهِ ﷺ يُهدي لأحدنـا الضَّبَّةُ المكونُ أحبُّ إليه من أن يُهدى إليه دحاجة سمينة . وانظر الفائق (٤٣/٣) .

(٣) ديوانه (ص٢٣) ، وصدر البيت : لَدَى أَسَدٍ شَاكي السِّلاحِ مُقَذَّفٍ .

وإِنَّمَا هِيَ المَخَالِبُ ، وقَدْ يُفسَّرُ عَلَى وَجْهٍ آخرَ ، فيُقَالُ : مَكِناتِهَا ، هِيَ : أَمْكِنَتِهَا ، ومَعْنَى الحَدِيثِ : النَّهْي عمَّا كَانَتْ العَرَبُ تفْعَلُهُ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ ، والتَّفَاؤُلُ بطَيَرَانِها ، يقُولُ : أَقِرُّوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي خلَقَهَا اللَّهُ تعَالى فِيْهَا ، فإِنَّهَا لاَ تضُرُّ ، ولاَ تنْفعُ [١] .

المَنُّ

في حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، ومَاؤُهَا شِفاءٌ لِلْعَيْنِ** » [٢] .

المَنُّ : صَمْغُ شَجَرٍ حُلْوٌ يُحَلَّلُ بالمَاءِ . وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى : الطَّرَنْجَبِينُ [٣] ، وإِنَّمَا جَعَلَ الكَمْأَةَ مِنَ المَنِّ ؛ لأَنَّ المَنَّ كَانَ يَنزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ [١٢٨/ب] عَفْوًا بِلاَ عِلاَجٍ . إِنَّمَا كَانُوا يُصْبِحُونَ وَهُوَ بِأَفْنِيَتِهِمْ فَيأْخُذُونَهُ . وَكَذَلِكَ

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٧/٢) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الطبّ ، باب المنّ شفاء للعين (ح/٥٧٠٨) .
وعند مسلم في الأشربة ، باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها (ح/١٥٨) .

(٣) (الترنجبين) : طلّ يقع من السّماء ، وَهُوَ ندي شبيه بالعسل ، جامد متحبّب ، عسل النّدى ، يسقط بخرسان عَلَى شجر القتد .
انظر : المعتمد في الأدوية المفردة (ص٥٠) .

الكَمْأَةُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِيهَا مُؤْنَة فِي بَذْرٍ ، وَلاَ سَقْيٍ ، وَلاَ أَخْذٍ [١] ، وإِنَّمَا يُنْشِئُهُ اللَّهُ تَعَالى إِنْشَاءً حَتَّى يَصِيرُ إِلى مَنْ يَأْخُذَهُ .

وَقَوْلُهُ : « **وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** » . لَمْ يُرِدْ بِـهِ أَنْ يُؤْخَذَ مَاؤُهَا فَيُقَطَّرُ فِي العَيْنِ ، وَلَكِنْ يُجْعَلُ فِي الأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَالَجُ بِهَا العَيْنُ [٢] .

مَهْيَمْ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَضَرًا مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « **مَهْيَمْ** ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » [٣] .

قَوْلُهُ : مَهْيَمٌ قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : هِيَ كَلِمَةٌ يَمَانِيَّةٌ ، مَعْنَاهَا : مَا أَمْرُكَ ؟ وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى بِكَ ؟ والنَّوَاةُ : خَمْسَةُ دَرَاهِمَ . اسْمٌ لَهَا ، كَمَا أَنَّ الأُوقِيَّةَ

---

(١) قَالَ فِي الفتح (١٠/١٦٣) ، قَالَ الخَطَّابِيّ : والكمأة نبات لاَ ورق له ولاَ ساق ، توجد في الأَرْض من غير أنَّ تزرع . قِيلَ : سُمّيت بِذَلِكَ لاستتارها ، يُقَالُ : كمأ الشهادة إِذَا كتمها .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٧٣) . قَالَ الخَطَّابِيّ في أعلام الحَدِيث (٣/١٨٠٠) : فَإِنَّمَا هُوَ يُربى بِهِ الكحل أو التوتياء ـ حجر يكتحل بِهِ ـ ونحوهما مِمَّا يكتحل بِهِ ، فينتفع بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ بأن يُوخذ بحتًا ويتداوى بِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يؤذي العين ويقذيها .

(٣) أخرجه البخاريّ فِي البيوع ، باب مَا جاء في قول الله تَعَالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا . . . ﴾ (ح/٢٠٤٩) .

اسْمٌ لِلأَرْبَعِينَ ، والنَّشُّ : اسْمٌ للعِشْرِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْرَ نَـواةٍ مُصَوَّغَـةٍ مِنَ الذَّهَبِ [١] ، وَقَوْلُهُ : أَوْلِمْ مِنَ الوَلِيمَةِ ، وَهِيَ : طَعَامُ العُرْسِ .

وفي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ لَطْخُ الصُّفْرَةِ لَمَّا ذَكَرَ الـتَّزْوِيجَ ، وَهَـذَا مِنَ الحَدِيثِ الآخَرِ : أَنَّهُمْ كانُوا يُرَخِّصُونَ في ذَلِكَ للشَّابِّ أَيَّامَ عُرْسِهِ [٢] .

وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَأَقَلُّهُ عَشْرَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لا مَهْرَ أَقَلَّ مِن عَشْرَةِ دَرَاهِمَ** » [٣] . والخَبَرُ المُثْبِـتُ للتَّقْدِيـرِ أَوْلَى مِنَ النَّافِي لَهُ ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ بِهَذا .

الْمِيْتاءُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيــهِ أَنَّـهُ قَـالَ في اللُّقَطَـةِ : « **مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقٍ مِيتَاءٍ فَإِنَّهُ يُعَرِّفُهَا سَنَةً** » [٤] .

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيّ في أعلام الحَدِيث (٢/٩٥٥) : أحسب أَنَّ أَبـا عُبَيْـد لم يقـع في روايتـه : وزن نواة من ذهب ، وإنَّمَا سمعه : وزن نواة فقط .
ويشبه أَنْ يَكُوْنُ الصَّحِيح أَنَّ النَّواة إِنَّمَا هِيَ مَا يزن خمسة دراهم ذهبًا كَانَ أَو فضّة .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٩٠) .

(٣) أخرَجه البيهقيّ في سننه الكبرى (٧/٢٤٠) بلفظه . عن عَمْرو بن دينار عن جابر .

(٤) أخرَجه أَبو داود في اللُّقَطة ، بـاب التَّعريـف باللّقطة (ح/١٧١٠) عـن عَبْـدِ اللَّـهِ بـن عَمْرو بن العاص .
والترمذي في البيوع (ح/١٢٨٩) وَقَالَ : حَدِيث حسن .

المِيتَاءُ : الطَّرِيْقُ العَامِرُ ، وَكَأَنَّ أَصْلُهُ مِنَ الإِتْيَانِ ، مِفْعَالٌ مِنَ الإِتْيَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّرِيقَ العَامِرَ يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيَسْلُكُونَهُ .

وَمِنْهُ الحَدِيثِ الآخَرَ في مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيم : « **لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدٌ حَقٌّ وَقَوْلُ صِدْقٍ ، وَطَرِيقٌ مِيتَاءٌ ، لَحَزِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِنَا** » [1] ، فَجَعَلَ المَوْتَ طَرِيقًا مِيتَاءً ؛ لأَنَّهُ يَسْلُكُهُ النَّاسُ .

وَبَعْضُهُم يَقُولُ : طَرِيقٌ مَأْتِيٌّ أَيْ : يَأْتِي عَلَيْهِ النَّاسُ [2] ، وَإِذَا كَانَ أَصْلُ المِيتَاءِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الأَلِفِ .

مَلَحَنَا

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ هَوازِن يُكَلِّمُونَهُ في سَبِي أَوْطَاس أَو حُنَيْن فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ : يَا مُحَمَّد إِنَّا لَو كُنَّا مَلَحَنَا للحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمِر أَو للنُّعْمَانِ ثُمَّ نَزَلَ مَنْزِلَكَ هَذَا لَحفِظَ ذَلِكَ لَنَا ، وأَنْتَ خَيْرُ المَكْفُولِينَ فاحْفَظْ ذَلِكَ [3] .

قَوْلُهُ : مَلَحَنَا أَيْ : أَرْضَعْنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُسْتَرْضَعًا

---

(١) أخرجه الهيثمي في زوائد أبي يعلى (١/١٩٢) بلفظه . عن عبد الرَّحمن بن عوف .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٣) قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه (٢/٢١٣) : يُرْوَى في المغازي عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه يرفعه . انظر : المغازي للواقدي (٣/٩٥٠) .

فِيهِمْ ، والمَلَحُ : الرَّضَاعُ ، وَقَالَ أَبُو الطَمْحَانُ يذكُرُ إبِلاً لَهُ وَكَانَ يَسْقِي قَوْمًا مِنْ أَلْبَانِهَا ، ثُمَّ أَغَارُوا عَلَيْهَا فَأَخَذُوهَا :

وإنِّي لأَرْجُو مَلَحَهَا في بُطُونِكم ❁ وَمَا بَسطَتْ مِنْ جِلْدٍ أَشْعَثَ أَغْبَرَا (١)

وَمِنْهُ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُحَرِّمُ المَلَحَةُ وَلاَ المَلْحَتَانِ** » (٢) . يَعْنِي الرَّضْعَةُ .

أَمْقُلُوهُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ** ، وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : **في الشَّرَابِ فَامْقُلُوهُ ، فَإِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ سُمٌّ وَالآخَرَ شِفَاء ، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ** » (٣) [١٢٩/أ] .

---

(١) في الأصل : أبو الطحمان . وهُوَ تصحيف .

وأبو الطمحان هُوَ حنظلة بن الشرقي القيني من بني القين من قضاعة فارس . أسلم و لم ير النَّبِي ﷺ . وكَانَ فاسِقًا . مات سنة ٣٠ هـ . (الشعر والشعراء (ص٣٠٤) . وتاريخ الشعراء الحضرميين (٣٧/١) وفيه : مولده نحو سنة ٧ بعد الميلاد النّبويّ . وانظر الأعلام لخير الدِّين (٢٢٢/٢) .

(٢) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (٥٧١/١) بلفظه . عن أمّ الفضل .

وأخرَجَ مسلم في الرّضاع (ح/١٨ ، ٣٢) : « **لاَ تُحرِّمُ الإملاجة ولاَ الإملاجتان** » بالمعجمة بدل المهملة .

(٣) أخرَجه النّسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذّباب يقع في الإناء (ح/٤٢٦٢) .
=

قَوْلُهُ : أَمْقُلُوهُ أَيْ : أَغْمِسُوهُ لِيُخْرِجَ الشِّفَاءَ كَمَا أَخْرَجَ الدَّاءَ ، والمَقْلُ : الغَمْسُ ، يُقَالُ : هُمَا يَتَمَاقَلَانِ فِي المَاءِ إِذَا تَغَامَسَا فِيهِ وتَغَاطَّا (١) .

المَخِيلَةُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَتَغَيَّرَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **وَمَا يُدْرِينَا لَعَلَّهُ كَقَوْمٍ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ** : ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [الأحقاف/٢٤] » (٢) .

المَخِيلَةُ : السَّحَابَةُ المَرْجُوَّةُ للمَطَرِ ، وجَمْعُهَا : مَخَايِلُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الظَّنِّ . يُقَالُ : خِلْتُ كَذَا أَيْ : ظَنَنْتُهُ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنَّ السَّمَاءَ تَغَيَّمَتْ قَالُوا : أَخَالَتْ فَهِيَ مُخِيلَةٌ (٣) ، وَهَذَا الحَدِيث مِنْ بَابِ الخَاءِ .

=

وابن ماجه في الطبّ ، باب يقع الذّباب في الإناء . (ح/٣٥٠٤) صحّحهُ الألباني فيهما .

والإمام أحمد في مسند أبي سعيد الخُدْري (٢٤/٣ ، ٦٧) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٥/٢) ، والفائق (٤١/٣) .

(٢) أخرجه التّرمذيّ في تَفْسِير سورة الأحقاف ، باب رقم (٤٦) ، وقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٦/١) .

المِشْقَصُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَو أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ حَسَمَهُ (١) .

المِشْقَصُ : نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلاً لَيْسَ بِعَرِيضٍ .

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ : أَنَّهُ قَصَّرَ عِنْدَ المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ (٢) ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عثمان حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ فُلاَنٌ وَهُوَ مَحْصُورٌ وفي يَدِهِ مِشْقَصٌ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ (٣) .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السّلام ، باب لكلّ داءٍ دواء . (ح/٧٥) عن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الحجّ ، باب الحلق والتّقصير عِنْدَ الإحلال (ح/١٧٣٠) .
وعند مسلم في الحجّ ، باب التّقصير في العمرة (ح/٢٠٩) كلاهما عن معاوية .

(٣) ذكره أبو عبيد في غريبه (٢/٢٥٧) ، وذكر حديث عثمان ابن قتيبة في الإمامة والسياسة (ص ٤٠) [تعليق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، سنة ١٤٢٢ هـ] وأنّ الرّجل كان من أهل الكوفة . وانظر : الفائق (٢/٢٥٧) .

(٤) أخرجه البخاريّ في الديات ، باب من اطّلع في بيت قوم ففقؤوا عينه ، فلا دية له . بلفظه (ح/٦٩٠٠) .
وأخرجه مسلم (ح/٤٢) في كتاب الأدب باب تحريم النّظر في بيت غيره .

فَإِذَا كَانَ عَرِيْضًا لَيْسَ بِطَوِيلٍ فَهُوَ : مِعْبَلَةٌ ، وجَمْعُـهُ : مَعَـابِلَ ، وَقَوْلُـهُ : حَسَمَهُ أَيْ : قَطَعَ الدَّم عَنْهُ . وَأَصْلُ الحَسْمِ : القَطْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ : حَسَمْتُ هَذَا الأَمْرَ عَلَى فُلاَن أَيْ : قَطَعْتُهُ ، وَمِنْهُ الحُسَامُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ : « **اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسُمُوا** » [١] أَيْ : اكْوُوهُ لِيَنْقَطِعَ الدَّم [٢] . والحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الكَيِّ ، والمُعَالَجَة .

المِذَآءُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **الغَيْرَةُ مِنَ الإيمَانِ ، والمِذَاءُ مِنَ النِّفَاقِ** » [٣] .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَبَعْضُهُم يَرْوِيه : المِذَال ، قَالَ : وَمَا أَرَى المَحْفُوظ إِلاَّ الأَوَّل ، وَقَدْ يتوجَه لذلك أَيْضًا مَعْنًى عَلَى البعد .

---

(١) أخرَجه الدّارقطني في سننه (٣/١٠٢) .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤/٣٨١) .
وأخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (٨/٢٧٥) جميعهم عن أَبِي هُرَيْرَة .

(٢) أَبو عُبَيْد في غريبه (٢/٢٥٧) .

(٣) أخرَجه البزّار في النّكاح ، باب الغيرة من الإيمان ، رقم (١٤٩٠) . كشف الأستار (٢/١٨٨) ، قَالَ الهيثمي (٤/٣٢٧) : وفيه أَبو مرحوم ؛ وثّقه النّسائي وغيره ، وضعّفه ابن معين ، وبقيّة رجاله رجال الصَّحِيح . قَالَ الألباني : ضعيف . (الضّعيفة ٤/٢٨٩) رقم (١٨٠٨) .

فَأَمَّا المِذَآءُ فَتَفْسِيرُهُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ الَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثٍ آخرَ أَنَّهُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : القَنْدَعُ : وَهُوَ الدَّيُّوثُ ، وَمَأْخَذُهُ مِنْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنَ المَذْيِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ثُمَّ خَلَّاهُم ماذَى بَعْضُهم بَعْضًا أَيْ : لاَعَبَهُ حَتَّى يَظْهَرُ مِنْهُ المَذي ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِم : أَمْذَيْتُ فَرَسِي إِذَا أَرْسَلْتَهُ يَرْعَى ، وَقَدْ يُقَالُ : مَذَيْتُ أَيْضًا ، فَيَرْجِعِ إِلَى المَعْنَى الأَوَّل ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهم ويُرْسِلُهُم ويُخَلِّيهم .

وَأَمَّا المِذَالُ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَذِلَ بِسِرِّهِ يَمْذُلُ أَيْ : قَلِقَ بِهِ ، فَأَظْهَرَهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : مَذَلَ يَمْذُل . كَمَا قَالَ :

فَلا تَمْذَل بِسِرِّكَ كُلَّ سِرٍّ ❁ إِذَا مَا جَاوَزَ الاثْنَيْنِ فاشِي [1]

وَقَدْ يُسْتَعمَل المَذْلُ أَيْضًا فِيمَن قَلِقَ بِمَضْجَعِهِ ، فَتَحوَّلَ عَنْهُ . وَبِمَالِهِ فَأَنْفَقَهُ فَمَعْنَى المِذَال المَكْرُوهُ فِي الحَدِيثِ : أَنْ يُطْلِعَ الرِّجَالُ عَلَى سِرِّهِ فِيما بَيْنَهُ وبَيْنَ أَهْلِهِ [2] .

---

(١) البيت لقيس بن الحطيم (انظر : ذيل ديوانه : (ص٩٧٠) .
ونسبه أبو عُبَيْد في غريبه (٢/٢٦٥) لسابق البربري وَهُوَ سابق بن عَبْدِ اللَّهِ أبو سعيد ، مولى لبني أميّة ، لَيْسَ من البربر . له شعر في الحكمة والرّقائق ، أنشد عَلَى عمر بن عبد العزيز من مواعظه . مات نحو سنة ١٠٠ هـ . (الأعلام لخير الدّين) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٦٣ - ٢٦٥) .

المِرَاءُ في القُرْآنِ

في حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [١٢٩/ب] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَمَارَوْا فِي القُرْآنِ ؛ فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ** » (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَيْسَ وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَنَا عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي التَّأْوِيلِ (٢) ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الاخْتِلاَفِ فِي اللَّفْظِ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ القِرَاءَةَ عَلَى حَرْفٍ فَيَقُولُ لَهُ الآخَرُ : لَيْسَ هُوَ هَكَذَا ، وَلَكِنَّهُ هَكَذَا عَلَى خِلاَفِهِ ، وَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى

---

(١) أخرجه أبو داود في السُّنَّة ، باب النَّهي عن الجدال في القرآن (ح/٤٦٠٣) . قَالَ الألباني : حسن صحيح .

والإمام أحمد في مسند أبي هُرَيْرَة (٢٨٦/٢) ، ومسند أبي جُهَيْمٍ (١٧٠/٤) .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ في معالم السّنن (٩/٥) (بتصرّف) : قِيلَ مَعْنَى (المراء) الشك فِيهِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ [هود/١٧] أيْ : في شكّ .

وَقِيلَ : بل (المراء) هُوَ الجدال المشكك فِيهِ .

وَقِيلَ : (المراء) في قراءته دون تأويله ومعانيه .

وَقِيلَ : (المراء) في الآي الَّتِي فِيهَا ذكر القدر والوعيد دون مَا كَانَ مِنْهَا في الأحكام وأبواب التّحليل والتّحريم والحظر والإباحة ، فَإِنَّ الصَّحابة تنازعوا فيما بينهم . قَالَ تَعَالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النّساء/٥٩] ا.هـ . وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن عن ابن مسعود قوله : ليس الخطأ أن يُدخل بعض السورة في الأخرى ، ولا أن يختم الآية بحكيم عليم ، أو عليم حكيم ، ولكن الخطأ أن يجعل فيه ما ليس منه ، أو أن يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة . (ص ٣٥٥) وتعليق أبي عبيد عليه (ص ٣٥٦) .

جَمِيْعًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا كَافٍ شَافٍ** »(١) .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ : إِيَّاكُمْ وَالاخْتِلَافَ وَالتَّنَطُّعَ ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : هَلُمَّ وَتَعَالَ . وَالتَّنَطُّعُ : هُوَ الغُلُوّ فِي الشَّيْءِ .

وَقَالَ عُمَرُ : اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقْتُم ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلَاة ، باب أنزل القرآن عَلَى سبعة أحرف (ح/١٤٧٧) .
وأخرجه النَّسائي في كتاب الافتتاح ، باب جامع مَا جاء في القرآن (ح/٩٠١) كلاهما عن أُبيّ بن كعب . قَالَ الألباني : حسن صحيح .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤١/٥ ، ٥١) عن أبي بكرة . و (١١٤/٥) . عن عُبَادَةَ . و (١٢٢/٥ ، ١٢٤) عن أبيّ بن كعب .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٨١/٧) بلفظه عن عَمْرو .
والحديث عِنْدَ البخاريّ في فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن عَلَى سبعة أحرف (ح/٤٩٩١) بدون : مِنْهَا كافٍ شافٍ .

(٢) هَذَا جاء مرفوعًا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٨٨/٧) بلفظه مَعَ زيادة فِيهِ . عن جندب بن عَبْدِ اللَّهِ . وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن بسنده إلى جندب (ص ٣٥٤) ولفظه : « **اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتفقتم عليه ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فيه فَقُومُوا عَنْهُ** » . وذكر اختلافًا في رفعه .

وعند البخاريّ في فضائل القرآن ، باب اقرأوا القرآن .. (ح/٥٠٦٠) عن جندب بن عَبْدِ اللَّهِ ، ولفظه : « **اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ** » .

ومسلم في العلم ، باب النّهي عن اتباع متشابه القرآن (ح/٣) .

وعَنْ شُعَيْب بْنُ الحَبْحَابِ أَنَّ أَبَا العَالِيَةَ الرِّيَاحِيّ كَانَ إِذَا قَرَأْ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ لَمْ يَقُلْ : لَيْسَ هُوَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ : أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ هَكَذَا ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فقَالَ : أَرَى صاحِبَكَ قَدْ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ [١] .

تَمَسَّحُوا بالأَرْضِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ :« **تَمَسَّحُوا بالأَرْضِ فإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ** » [٢] .

وَهَذَا عَلَى وَجْهِ البِرِّ والتَّوَاضُعِ دُونَ الوُجُوبِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الخُمْرَةِ [٣] ، فَهَذَا رُخْصَةٌ ، وَتِلْكَ فَضِيْلَةٌ ، قَالَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٧/١٨٠) بنحوه . عن أبي العالية . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١١ - ١٢) . وفضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٣٥٥) .

(٢) أخرجه الطّبرانيّ في الصغير (ص٨٣) . وأبو الشّيخ في تاريخ أصبهان (ص٢٣٨) كلاهما عن سلمان .

وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصّغير (٣/٥٥) رقم (٢٩٩٥) ، وفي السّلسلة الصّحيحة (٤/٤٠١) رقم (١٧٩٢) .

(٣) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في كتاب الصّلاَة في الثّياب ، باب إِذَا أصاب ثوب المصلّي امرأته إِذَا سجد (ح/٣٧٩) .

وعند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاَة ، باب جواز الجماعة في النّافلة ، والصلاة عَلَى حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطّاهرات (ح/٢٧٠) كلاهما عن مَيْمُونَة .

أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى شَيءٍ دُونَ الأَرْضِ (١) ، إلاَّ أَنَّ الرُّخْصَةَ في هَذَا البَابِ أَكْثَرُ مِنَ الكَرَاهَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلَه عَلَى التَّيَمُّمِ بالتُّرَابِ .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ : « **فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ** » : أَنَّ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ، وفِيْهَا مَعَاشُكم وَهِيَ بَعْد الموتِ كِفَاتِكُم (٢) .

المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ

في حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (٣) .

لَيْسَ وَجْهُ الحَدِيثِ أَنَّ المُؤْمِنَ أَبَدًا يُقِلُّ الأَكْلَ ، والكَافِرُ يُكْثِرُهُ ؛ لأَنَّكَ قَدْ تَرَى خِلاَفَ ذَلِكَ ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ خُلْفَ لَهُ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ابْنَ الخَطَّابِ يَأْكُلُ الصَّاع مِنَ التَّمْرِ مَعَ سَبْقِهِ ، وَدَرَجَتِهِ في الإِيمَانِ ، وَلَكِنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٣٨/١) بنحوه . عن عَبْدِ اللّهِ بن مَسْعُود .

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد (١٩/١ ـ ٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد (ح/١٨٢) .

والبخاريّ في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد (ح/٥٣٩٣) . كلاهما عن ابن عمر . قال الخطابي في غريبه (٢٤٤/٣) : مكسور الميم مقصور لا يُمدُّ (المِعَى) والمعنى : أنَّه يتناول دُونَ شِبَعِهِ ، ويُؤثر على نفسه ، ويُبقي من زاده لغيره .

الحَدِيثَ يَتَوَجَّهُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ المُؤْمِنَ يُسَمِّي اللَّهَ عِنْدَ الطَّعَامِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، والكَافِرُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، والآخَر : أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ في رَجُلٍ بعَيْنِهِ كَانَ يُكْثِرُ الأَكْلَ قَبْلَ إِسْلامِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَنَقَصَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقَالَ فِيهِ هَذِهِ المَقَالَةَ [1] .

الإِمْلاَجَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ ولاَ الإِمْلاَجَتَانِ** » [2] .

الإِمْلاَجَةُ : مِنَ المَلْجِ وَهُوَ المَصُّ ، يُقَالُ : مَلَجَ الغَزَالُ أُمَّهُ يَمْلُجُهَا مَلْجًا . فَإِذَا جَعَلْتَ الفِعْلَ للأُمِّ قُلْتَ : قَدْ أَمْلَجَتِ المَرْأَةُ صَبِيَّهَا إِمْلاَجًا ، فَمَعْنَى الإِمْلاَجَةُ المذكُورَةُ في الحَدِيثِ أَنْ تُمِصَّهُ لَبَنَهَا [3] .

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣/٣) ، وفيه : صاحب هَذَا الحَدِيث هُوَ أَبو بصرة الغفاري . ا.هـ

وأبو بصرة هُوَ جميل بن بصرة بن وقّاص . ويُقَالُ : هُوَ الجهجاه بن سعيد الغفاري . انظر : فتح الباري لابن حجر (٥٣٨/٩) ، وأعلام الحديث للخطابي (٢٠٤٥/٣) ، ومشكل الآثار للطّحاوي (٤٠٦/٢ ـ ٤١١) .

(٢) أخرَجه مسلم في الرّضاع ، باب في المصّة والمصّتان (ح/١٨) عن أُمِّ الفضل .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٦٠/٣) .

وَقَدْ رُوِيَ : « **لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولاَ المَصَّتَانِ** »[(١)] . وَهَـذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَصٍّ لاَ يَتَّصِلُ بِهِ الرَّضَاعُ ، يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ وإِنْ كَثُرَ ، فَأَمَّا إِذَا حَصَلَ بِـهِ الرَّضَـاعُ ثَبَتَـت الحُرْمَـةُ لِقَوْلِـهِ تَعَـالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [النِّساء/٢٣] .

المِخْضَبُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ تَرْوِيـهِ عَائِشَـةُ أَنَّـهُ قَـالَ في مَرَضِـهِ الَّـذِي تُوُفِّيَ فِيهِ : « **أَجْلِسُونِي في مِخْضَبٍ ، واغسِلُونِي** » ، وتَمَامُ الحَدِيث [١٣٠/أ] أَنَّهُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْـتَدَّ بِـهِ وَجَعُـهُ قَـالَ : « **هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ** »[(٢)] . وَأُجْلِـسَ فِـي مِخْضَـبٍ لِحَفْصَةَ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَـدْ فَعَلْتُنَّ ثُـمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ .

المِخْضَبُ : الإِجَّانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَـا الثِّيَـابُ ، وَكَذَلِـكَ (المِرْكَـنُ)[(٣)] ،

---

(١) أخرجه مسلم في الرّضاع ، باب في المصّة والمصّتان (ح/١٧) عن عَائِشَة .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب (ح/١٩٨) .
وعند مسلم في الصَّلاَة ، باب استخلاف الإمام إِذَا عرض له عذر .. (ح/٩٠) .

(٣) بياض في الأصل ، والمثبت من غريب الحديث لأبي عبيد (٩١/٣) .

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ حَتَّى تَعْلُو صُفْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ (١) .

وَمَعْنَى الحَدِيث أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَثُورَ إِلَيْهِ القُوَّة بِصَبِّ المَاءِ البَارِدِ عَلَيْهِ ، واشْتَرَطَ فِي القِرَبِ أَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ حُلَّتْ أَوْكِيَتها ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَطْهَر لَهَا ؛ لأَنَّ الأَيْدِي لَمْ تُخَالِطْهُ وَلَمْ تَخْتَلِف إِلَيْهِ ، واشْتَرَطَ السَّبْعُ لِتَمَامِ التَّطَهُّرِ (٢) .

السَّهْمُ المُدَمَّى

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ لِسَعْدٍ : « **ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي** » (٣) . قَالَ سَعْدٌ : فَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي فَرَمَيْتُ بِهِ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ رَمَيْتُ بِذَلِكَ السَّهْمِ أَعْرِفُهُ ، حَتَّى فَعَلْتُ بِذَلِكَ وَفَعَلُوهُ بِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ : هَذَا سَهْمٌ مُبَارَكٌ مُدَمَّى ، فَجَعَلْتُهُ فِي كِنَانَتِي ، فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ .

تَفْسِيرُ المُدَمَّى مَرْوِيّ فِي الحَدِيثِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ الرَّجُلُ لِلعَدُوِّ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها . بلفظه غير قوله : « حتّى تعلو صفرة الدم الماء » ففي الرِّوَايَة هنا « حتّى تعلو حمرة الدم الماء » عن عائشة (ح/٦٤) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٢٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصَّحابة ، باب في فضل سَعْد بن أبي وقَّاص (ح/٤٢) .

ثُمَّ يَرْمُونَهُ بِهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَمْ أَسْمَع هَذَا التَّفْسِير إلاَّ في هَذَا الحَدِيثِ ، وَأَمَّا المُدَمَّى في اللُّغَةِ فَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي فِيهِ سَوادٌ وحُمْرَة [١] .

المَنْقَبَةُ والرُكْحُ والرَّهْوُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **لاَ شُفْعَةَ في فِنَاءٍ ، ولاَ طَرِيقٍ ، ولاَ مَنْقَبَةٍ ولاَ رُكْحٍ ولاَ رَهْوٍ** » [٢] .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : المَنْقَبَةُ : الطَّرِيقُ الضَّيِّقُ يَكُونُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْلُكَه أَحَدٌ .

والرُكْحُ : نَاحِيَةَ البَيْتِ مِنْ وَرَآئِهِ ، ورُبَّمَا كَانَ فَضَاءًا لاَ بِنَاءَ فِيهِ .

والرَّهْوُ : الجَوْبَةُ [٣] تَكُونُ في مَحِلَّةِ القَوْمِ يَسِيلُ فِيهَا مَاء المَطَر أَو غَيْرِهِ .

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ : « **لاَ يُبَاعُ نَقْعُ البِئْرِ ولاَ رَهْوَ المَآءِ** » [٤] .

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٩٥) ، والغريبين للهروي (٢/٦٥٣) ، والنهاية (٢/١٣٥) . قَالَ في اللِّسان (د/م/ى) : يطلق عَلَى مَا تكرّر بِهِ الرمي . وَقِيلَ : مأخُوذٌ من الدّامياء ، وَهِيَ : البركة .

(٢) ذكره أَبُو عُبَيْد في غريبه (٣/١٢١) ، والهروي في الغريبين (٣/٧٧) ، والفائق (٤/١٨) ، والنهاية (٢/٢٥٨) .

(٣) (الجوبة) بالجيم والباء الموحَّدة ـ موضع ينجاب من الحرَّة .

(٤) أخرَجه ابن ماجه في الرّهون ، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع بِهِ الكلأ (ح/٢٤٧٩) عن عَائِشَة . صحَّحهُ الألباني .

والرَّهْوَةُ : الفُرْجَةُ والمُتَّسعُ (١) .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَكَأَنَّ المَعْنَى فِي سُقُوطِ الشُّفْعَةِ عَنْ هَـذِهِ الأَشْيَاءُ أَنَّهَا لاَ تُبَاعُ ؛ لأَنَّ بَعْضَهَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ ، كالفِنَاءِ ، والطَّرِيقِ ، فَلاَ تُبَاعُ عَلَى الانفِرَادِ ، وبَعْضُها فُسْحَةٌ مَتْرُوكَةٌ لِمَنْفَعَةِ المَحَلَّـةِ ، وَلاَ يَجُـوزُ بَيْعُهَا ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَا أَحَدٌ ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَـالَ فِي الخَبَرِ الآخَـرِ : « **لاَ يُبَاعُ نَقْعُ البِئْرِ ، وَلاَ رَهْوِ المَاءِ** » .

لاَ تَتَمَكَّكُوا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لاَ تَتَمَكَّكُوا عَلَى عَلَى غُرَمَائِكُم** » . أَو قَالَ : لاَ تَتَمَكَّكُوا غُرَمَاءَكُم ... » (٢) .

التَّمَكُّكُ : الإِلْحَاحُ فِي الاقْتِضَاءِ ، واسْتِيفَاءِ الحَقِّ حَتَّى لاَ يَدَعَ مِنْهُ شَيْئًا ، وأَصْلُهُ فِي الرَّضَاعِ ، يُقَالُ : إِمْتَكَّ الفَصِيلُ لَبَنَ أُمِّهِ إِذَا اسْتَنْفَدَ مَا فِيهِ فَلَمْ يُبْـقِ فِيهِ شَيْئًا (٣) .

=

ومالك في الموطأ كتاب الأقضيـة ، بـاب القضـاء في الميـاه (ح/٣٠) عـن عمـرة بنـت عبد الرَّحمن ، بلفظ : « **لاَ يمنع نقع بئر** » .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١٢١/٣) .

(٢) ذكره الهروي في الغريبين (١٧٦٨/٦) . والزمخشري في الفائق (٤٢/٣) .

(٣) أبو عُبَيْد في غريبه (١٢٢/٣) . وغريب الخطابي (٦٢/٣) .

المَوْلى

في حَدِيثِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ يَرْفَعُهُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ** » (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : المَوْلَى عِنْدَ كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ هُوَ ابْنُ العَمِّ ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّه [١٣٠/ب] الوَلِيّ ، فَكُلُّ وَلِيٍّ للإِنْسَانِ ، مِثْلُ الأَبِ ، والأَخِ ، وابنِ الأَخِ ، والعَمِّ وغَيْرِهم مِنَ العُصْبَةِ فَهُوَ وَلِيّ ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي ﴾ [مريم/٥] ، وَقَالَ تَعَالى : ﴿ يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا ﴾ [الدخان/٤١] لَمْ يُرِدْ ابنَ العَمِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (٢) ، وَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** » (٣) ، وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا للحَلِيفِ مَوْلَى ،

---

(١) أخرجه الطَّبرانيّ في الكبير (٣٢٩/٢٢) عن أبي صرمة . والإمام أحمد في المسند (٤٥٣/٣) . والأدب المفرد للبخاري (ص٦٢٢) .

ضعَّفه الألباني في السِّلسِلة الضَّعيفة رقم (٢٩١٢) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٢/٣) ، وفيه : قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا ﴾ أَفَتَرَاهُ إِنَّمَا عنى بِهِ ابن العمّ خاصّة دون سائر أهل البيت ؟

وانظر الغريبين للهروي صاحب الأزهري (٢٠٣٤/٦) .

(٣) أخرَجه التِّرمذيّ في النِّكاح ، باب مَا جاء لاَ نكاح إلاَّ بوليّ (ح/١١٠٢) ، وَقَالَ : حَدِيث حسن .

وأخرجه أَبو داود في النِّكاح ، باب في الوليّ (ح/٢٠٨٣) .

وأخرجه ابن ماجه في النِّكاح ، باب لاَ نكاح إلاَّ بوليّ (ح/١٨٧٩) .

وأخرجه أَحمد في مسند عَائِشَة (٤٧/٦) ، (٦٦/٦ ، ١٦٦) جميعهم عن عَائِشَة .

قَالَ النَّابغَة [1] :

مَوَالِيَ حِلْفٍ لاَ مَوَالِي قَرَابَةٍ ❁ وَلَكِنَّ قَطِينًا يَسْأَلُونَ الأَتَاوِيَا

المَرافِقُ ، والمَرَاحِيْضُ ، والكَرَابِيسُ ، والمذَاهِبُ

فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوب قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَافِقَهُم قَدِ اسْتُقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : وَجَدْنَا مَرَاحِيضَهُمْ [2] .

المَرافِقُ : الكُنُفُ ، الوَاحِدُ : مِرْفَقٌ ، وَكَذَلِكَ المَرَاحِيْضَ ، وأَصْلُهَا مِنَ الرَّحْضِ ، وَهُوَ الغُسْلُ .

وفي رِوَايَةٍ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ [3] .

---

(١) هُوَ النَّابغة الجعدي . ديوانه (ص١٧٨) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٤٢) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الصَّلاَة ، باب قبلة أهل المدينة ، وأهل الشّام والمشرق (ح/٣٩٤) .
وعند مسلم في الطّهارة ، باب الاستطابة (ح/٥٩) .

(٣) أخرجه النّسائي في كتاب الطّهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة عِنْدَ الحاجة (ح/٣٢٠) . صحّحهُ الألباني .
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة ، والإنسان عَلَى حاجة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٤١٤) بلفظه عن أبي أيّوب .

الكَرَابيسُ : جَمْعُ كِرْبَاسٍ ، وَهُوَ الكَنِيفِ الَّذِي يَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى سَطْحٍ بِقَنَاةٍ إِلَى الأَرْضِ ، فَإِذَا كَانَ أَسْفَلُ فَلَيْسَ بِكِرْبَاسٍ ، وَكَذَلِكَ المذَاهِبُ : كِنَايَة عَنِ الكَنِيفِ ، واحِدُهَا : مَذْهَبٌ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَنَزَلَ فَأَبْعَدَ المَذْهَب [١] .

السَّبْعُ المَثَانِي

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ، فَقَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا ، إِنَّهَا السَّبْعُ مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنُ (العَظِيمُ)** [٢] **الَّذِي أُعْطِيتُ** » [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة ، باب التّخلي عِنْدَ قضاء الحاجة (ح/١) .

وأخرجه النّسائي في كتاب الطّهارة ، باب الإبعاد عِنْدَ إرادة الحاجة (ح/١٧) .

وأخرجه التّرمذيّ في كتاب الطّهارة ، باب مَا جاء أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحاجة أبْعَد في الحاجة (ح/٢٠) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطّهارة ، باب التّباعد للبراز في الفضاء (ح/٣٣٥) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨/٤) عن المغيرة .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) أخرجه النّسائي في كتاب الافتتاح ، باب تأويل قول الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾ (ح/٩١٥) .

والترمذي في فضائل القرآن ، باب مَا جاء في فضل فاتحة الكتاب (ح/٣٠٣٦) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح . والإمام أحمد في مسند أُبيّ بن كعب (١١٤/٥) .

قَوْلُهُ : إِنَّهَا السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي أَيْ : مِنَ القُرْآن ، والقُرْآنُ كُلُّه يُسَمَّى مَثَانِي ، كَمَا قَـالَ اللَّـهُ تَعَـالَى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ ﴾ [الزمر/٢٣] ، وإِنَّمَا يُسَمَّى القُرآنُ مَثَانِيَ ؛ لأَنَّ الأَنْبَاءَ والقَصَصَ ثُنِّيتْ فِيـهِ ، وَهَـذَا الخَبَرُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر/٨٧] ، وَقَـالَ بَعْضُهُـمْ : فَاتِحَـةُ الكِتَـابِ هِـيَ السَّـبْعُ المَثَـانِي مَـا دُونَ المِئِـينَ مِـنَ سُوَرِ القُرآن [١] .

مِنْحَةُ المُشْرِكِين

في حَدِيثِ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَـرَ بْـنَ الخَطَّـابِ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَنَحَهُ المُشْرِكُونَ أَرْضًا فَلاَ أَرْضَ لَهُ** » [٢] .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : مَنَحَهُ أَيْ : أَعَارَهُ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا ، وَقَوْلُهُ : فَلاَ أَرْضَ لَـهُ أَيْ : لاَ يَلْزَمُهُ خَرَاجها لانْتِفَاعِهِ بِهَا ، فَكَأَنَّهُ لاَ أَرْضَ فِي يَدِهِ ، وإِنَّمَـا يَجِـبُ

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٤٥ ـ ١٤٨) . وقال بعض النّاس : بل فاتحة الكتـاب هي السبع المثاني ، واحتجّ بأنّها تثنى في الصّلاة في كلّ ركعة . وفي وجه آخـر أنّ المثـاني ما كان دون المئين وفوق المفصّل من السور .

(٢) قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه (٣/١٧٢) : هَذَا الحَدِيثُ يُروى عن بقيّة بن الوليـد عـن وزيـر ابن عَبْدِ اللهِ الخولاني عن مُحَمَّد بن الوليد الزبيدي عن الزّهري عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخَطّاب يرفعه . قَالَ الهيثمي : رواه أَبو يعلى في الكبير ، وفيه الوزير ابن عبد الله الخولاني ، قال ابن حزم : منكر الحَدِيث ، وبقيّة رجاله ثقات (المجمع ٤/١٥٧) .

خَرَاجَهَا عَلَى رَبِّها المشرك [(١)] ، هَذَا تَأْوِيلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وفيه خَلَلٌ ؛ لأَنَّهُ لو أَعَارَهُ الْمُسْلِمُ أَرْضًا كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، فَلاَ فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِ الْمُشْرِكِ بالذِّكْرِ ، وحَمَلَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا عَلَى مِنْحَةِ الهِبَةِ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا وَهَبَ للمُسْلِمِ أَرْضًا في دَارِ الحَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا مَلَكُوهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّد ، وَإِذَا كَانَتْ لِعُرْضَةِ الإغْتِنَامِ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا ، وفي هَذَا التَّأْوِيلُ خَلَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : [١٣١/أ] مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَانِحُ لَهُ مُسْلِمًا أَو مُشْرِكًا ، والآخَرُ أَنَّهُ خَصَّ الهِبَةَ ، وَعَلَى ذَلِكَ التَّأْوِيل لاَ فَرْقَ بَيْنَ الهِبَةِ والشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّملُّكَاتِ .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَقَدْ لاَحَ لِي فِيهِ مَعْنًى أَظُنُّهُ الْمُرَادُ بِهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَدْ كَرِهَ للمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ هِبَةَ الْمُشْرِكِ ، كَمَا رُوينا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِين [(٢)] ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ مَحَبَّتَهُ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِعَدَاوَتِهِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُلْكَ يَهَبَهُ الْمُشْرِك لما كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ مُحَرَّمًا

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٢/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الإمارة ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (ح/٣٠٥٧) . قال الألباني : حسن صحيح .

وأخرجه الترمذيّ في السِّيَر ، باب في كراهية هدايا المشركين (ح/١٦٢٤) . وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢/٤) جميعهم عن عياض بن حمار .

صَارَ كَأَنَّهُ لاَ مُلْكَ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فأيّ فَائِدَةٍ لِتَخْصِيصِ الأَرْضِ بالذِّكْرِ وَجَمِيعِ الأَمْوالِ في هَذَا المَعْنَى كَذَلِكَ ؟ قُلْتُ : لأَنَّ الأَرْضَ لاَ يُتَوَصَّلُ إلى الانْتِفَاعِ بها إلاَّ بَعْدَ مُعَالَجَةٍ وجَهْدٍ شَدِيدٍ ، فَكأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْصُلُ نَفْعُهُ بِفِعْلِهِ ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ هِبَةِ الْمُشْرِكِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ فَغَيْرُهُ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ في الانْتِفَاعِ بِهِ إلى فِعْلِهِ أَوْلَى ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

مَنَارُ الأَرْضِ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ** » [١].

مَنَارُ الأَرْضِ هِيَ : المَعَالِمُ الَّتِي تُضْرَبُ عَلَى الحُدودِ فِيمَا بَيْنَ الجِيرَانِ ، وتَغْيِيرِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ في أَرْضِ جَارِهِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا شَيْئًا مِنْ أَرْضِهِ [٢] .

تَمْعَسُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهِيَ تَمْعَسُ إِهَابًا لَهَا . أَيْ ـ تَدْبَغُ ، وأَصْلُ المَعْسِ : الدَّلْكُ [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي ، باب تحريم الذّبح لغير اللّه .. (ح/٤٣) عن عليّ بن أبي طالب .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٣/٣) .

(٣) غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣١٤/١) عن سعيد بن عبد العزيز .

المِنْبَذَةُ

فِي الحَدِيثِ أَنَّ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِمَنْبَذَةٍ ، وَقَالَ : « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ » (١) .

المِنْبَذَةُ : هِيَ الوِسَادَةُ ، قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَكَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تُنْبَذُ أَيْ : تُلْقَى لِيُجْلَسَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالحَرْفُ مِنْ بَابِ النُّونِ .

المَرَارُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا : الدَّمُ ، والمَرَارُ ، والحَيَا ، والغُدَّةُ ، والذَّكَر ، والأُنْثَيَيْنِ ، والمَثَانَةُ (٢) .

المَرَارُ : مَعْرُوفٌ إِلاَّ أَنَّ الرِّيَاشِيَّ (٣) قَالَ : أَرَاهُ أَرَادَ الأَمَرُّ ، فَقَالَ المَرَارُ .

---

(١) عِنْدَ ابن ماجه في الأدب ، باب إِذَا أتاكم كريم قوم فأكرموه (ح/٣٧١٢) عن ابن عمر ، وَلَيْسَ فِيهِ : فأمر له بمنبذة . حسّنه الألباني .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٣٥) . وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر . والبيهقي في سننه عن مجاهد مرسلاً . وابن عدي في الكامل عن ابن عبّاس . ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصّغير رقم (٤٦١٩) (٤/٢٣٣) بلفظ : كان يكره من الشاة سبعًا ..

(٣) هُوَ العَبَّاس بن الفرج الرِّياشي البصري أَبو الفضل ، من الموالي ، لغويّ راوية . قتل سنة ٢٥٧ هـ . (بغية الوعاة (ص٢٧٥) .

والأَمَرُّ : المَصَارِينَ . قَالَ الشَّاعِر :

وَلاَ تُهْدِي الأَمَرَّ وَمَا يَلِيهِ ۞ وَلاَ تُهْدِنَّ مَعْرُوقَ العِظَامِ [1]

قَالَ القَتَبِيُّ : وَلاَ أَرَى هَذَا إِلاَّ كَمَا ذَكَرَهُ الرِّيَاشِيّ ؛ لأَنَّ المَرَارُ مِمَّا لاَ يَأْكُلُهُ أَحَدٌ فَيُنْهَى عَنْهُ ، فَأَمَّا المُصْرَانِ فَقَدْ يُؤْكَلُ .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ النَّهْي عَمَّا لاَ يُؤْكَلُ فِي العُرْفِ ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّمَ ، والغُدَّةَ ، والمَثَانَةَ ، والحَيَا ، وإِنْ كَانَ النَّاسُ لاَ يَأْكُلونَها ، وَعَلَى أَنَّ مَا فِي المَرَارُ لاَ يُؤْكَلُ ، فَأَمَّا الوِعَاءُ نَفْسُهُ فَقَدْ يَأْكُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا شَوَاهُ وَأَصْلَحَهُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِأَعْجَبَ مِنَ الأَمْعَاءِ ، والمَصَارِينَ إِذَا أُخْرِجَ عَنْهَا مَا فِيهَا .

التَّمَايل والتَّمايز والمَعَامِع

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لاَ تَهْلِكُ أُمَّتِي حَتَّى يَكُونَ التَّمَايلَ** [2] **والتَّمايزَ والمَعَامِعَ** » [3] .

---

(١) البيت بلا نسبة في لسان العرب (مرر ، عرق) ، والتنبيه والإيضاح (٢/٢٠٤) ، وديوان الأدب (٣/٤٨) .

(٢) هَكَذَا في الأصل ، وعند ابن قُتَيْبَة في غريبه : التحايل .

(٣) انظر : أمالي ابن الشَّجري (٢/٢١) .

أَرَادَ بالتَّمَايل : أَنْ [١٣١/ب] لاَ يَكُونَ سُلْطَانٌ يَكُفُّ النَّاسَ عَنِ المَظَالِمِ فَيَمِيلُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ بالغَارَةِ . والتَّمايُزُ : أَنْ يَتَمَيَّزَ النَّاسُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ وَيَتَحَزَّبُوا أَحْزَابًا بِوُقُوعِ العَصَبِيَّةِ . والمَعَامِعُ : شِدَّةُ الحَرْبِ والجِدِّ فِي القِتَالِ . وَأَصْلُهُ مِن مَعْمَعَةِ النَّارِ ، وَهِيَ شِدَّةُ تلهُّبِهَا ، قَالَ الشَّاعِرُ [١] يَصِفُ فَرَسًا :

جَمُوحًا مَرُوحًا وإِحْضَارُهَا ❁ كَمَعْمَعَةِ السَّعَفِ المُوْقَدِ

وَمِثْلُهُ مَعْمَعَةَ الحَرِّ ومَعْمَعَاتِ الصَّيْفِ .

مَرْجُ الدِّيْنِ

فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ الدِّينُ ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ ، وَاخْتَلَفَ الإِخْوَانُ ، وَحُرِّقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ** » [٢] .

قَوْلُهُ : مَرِجَ الدِّيْنُ مَعْنَاهُ : فَسَدَ .

وَأَصْلُ المَرْجِ أَنْ يَقْلَقَ الشَّيءُ وَلاَ يَسْتَقِرُّ ، يُقَالُ : مَرِجَ الخَاتَمُ فِي يَدِي مَرْجًا : إِذَا قَلِقَ ، قَالَ الشَّاعِرُ [٣] :

مَرِجَ الدِّينُ فَأَعْدَدْتُ لَهُ ❁ مُشْرِفَ الحَارِكِ مَحْبُوكَ الكَتَدِ

---

(١) هُوَ امرئ القيس (ديوانه : ص١٨٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند مَيْمُونَة (٣٣٣/٦) .

(٣) هُوَ زهير بن أَبِي سلمى (ديوانه ص٣٤٢) ، وفيه : (الثَّبج) بدل (الكتد) .

وَقَوْلُهُ : ظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ أَيْ : كَثُرَتُ السُّؤَال ، وقِلَّ الاسْتِعْفَافِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مسعُودٍ وَذَكَرَ نُقْصَانُ الإِسْلاَمِ فَقَالَ : وآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَفْسُقَ الفَاقَةُ .

وَقَوْلُهُ : وَاخْتَلَفَ الإِخْوَانُ أَيْ : اخْتَلَفَ المُسْلِمُونَ في الفِتَنِ وتَحَزَّبُوا ، وَقِيلَ : أَرَادَ اخْتِلاَفَهُم في الأَهْوَاءِ ، والبِدَعِ حَتَّى يتَبَاغَضُوا وَيَتَبرَّأَ بَعْضُهم مِنْ بَعْضٍ [١] .

المَصْمَصَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **القَتْلَى ثلاثَةٌ : رَجُلٌ كَذَا أَو رَجُلٌ كَذَا ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ ؛ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَتِلْكَ مَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ؛ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءَ الْخَطَايَا** » [٢] .

المَصْمَصَةُ : قَرِيبٌ مِنَ المَضْمَضَةِ ، فالمَصْمَصَةُ بطَرَفِ اللِّسَانِ ، والمَضْمَضَةُ بالفَمِ كُلِّهِ ، يَعْنِي أَنَّ القَتْلَ طَهُورٌ لَهُ مِن تِلْكَ الذُّنوبِ كَمَا يُطَهِّرُ الفَمَ التَّمَضْمُضُ . وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : كُنَّا نُمَصْمِصُ مِنَ اللَّبَنِ [٣] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٦٨/١) .

(٢) أخرَجه الدارمي في الجهاد ، باب في صفة القتلى في سبيل الله . عن عتبة بن عبدِ السُّلمي .

(٣) أخرَجه أَبو عُبَيْدٍ في غريبه (٤٦٨/٤) بلفظه مَعَ زيادة في أَوَّله وآخره عن أَبي قلابة عن رجل من الصَّحابة .

المَرَاقُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ اطَّلَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ المَرَاقَّ وَلِي هُوَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ (١) .

المَرَاقُّ : أَسْفَلُ البَطْنِ ، وَهُوَ بالتَّشْدِيدِ ، والعَوام تُخَفِّفُهُ .

وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِمَغَابِنِهِ ، فَكَانَ هُوَ الَّذِي يَلِيْهَا ، وَأَرَادَ بِالمَغَابِنِ : المَرَاقُّ .

الأَمْغَرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالُوا : هُوَ الأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ (٢) .

وَالأَمْغَرُ : الأَحْمَرُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ المَغْرَةِ ، وَهِيَ الطِّينُ الأَحْمَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ يَضْرِبُ إِلَى الحُمْرَةِ . وَالْمُرْتَفِقُ : المُتَّكِئُ ، وإِنَّمَا قِيلَ لَهُ مُرْتَفِقٌ لاسْتِعْمَالِهِ مِرْفَقِهِ إِذَا هُوَ اتَّكَأَ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب الإخلاء بالنورة ، عن أمّ سَلَمَة (ح/٣٧٥١) مَعَ اختلاف في اللفظ .

(٢) الحَدِيثُ منقطع ؛ لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من أمّ سَلَمَة .

أخرجه النسائي في الصيام ، باب وجوب الصيام (ح/١٩٨٠) عن أبي هُرَيْرَة .

صحّحهُ الألباني .

المِنْحَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، والْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** » [(١)] .

المِنْحَةُ : هِيَ النَّاقَةُ أَو الشَّاةُ يَدْفَعُهَا صَاحِبُهَا إِلى مَنْ يَنْتَفِعُ بِدَرِّهَا ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَيْهِ . وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ : « **أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهَا** [١٣٢/أ] **مِنْحَةُ الْعَنْزِ ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالى بِهَا الْجَنَّةَ** » [(٢)] .

وَالزَّعِيمُ [(٣)] : الضَّامِنُ ، يُقَالُ : زَعَمْتُ أَزْعُمُ .

وفي خَبَرٍ آخَرَ : « **الحَمِيلُ غَارِمٌ** » [(٤)] . وَهُوَ الضَّامِنُ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في تضمين العارية (ح/٣٥٦٥) .
والترمذي في البيوع ، باب العارية مؤدّاة (ح/١٢٦٥) . وَقَالَ : حَدِيث حسن صحيح .
وابن ماجه في الصّدقات ، باب العارية (ح/٢٣٩٨) جميعهم عن أبي أمامة .
وانظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٨٩/١) .

(٢) أخرجه البخاريّ في الهبة ، باب فضل المنيحة (ح/٢٦٣١) عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو .

(٣) قَالَ الخَطّابيّ في معالم السنن (٨٥٢/٣) : (والزعيم) : الكفيل ، والزَّعامة : الكفالة ، وَمِنْهُ قِيلَ لرئيس القوم : الزّعيم ؛ لأَنَّهُ هُوَ المتكفّل بأمورهم .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧٢/٦) بلفظ : « **أنا زعيم - والزَّعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ريض الجنّة** » . عن فضالة بن عُبَيْد .

=

الصَّبِيرُ ، والزَّعِيمُ أَيْضًا : الرَّئِيسُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

حَتَّى إِذَا رَفَعَ اللِّوَاءَ رَأَيْتَهُ ❁ تَحْتَ اللِّوَاءِ عَلَى الخَمِيسِ زَعِيمًا

المَجْلُ

في حَدِيثِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَيْهِ مَجْلُ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ ، فَقَالَ لَهَا : لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ ، فَأَتَتْهُ .. (٢) .

قَالَ : الأَصْمَعِيّ في قَوْلِهِ : مَجْلُ يَدَيْهَا : هُوَ مِنْ مَجلَتْ يَدُهُ تَمْجُلُ إِذَا غَلُظَتْ ، أَو خَرَجَ مِنْهَا تَخٌّ (٣) يُشْبِهُ البُثُر مِنْ عَمَلٍ بِفَأْسٍ أَو مِسْحَاةٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مَجِلت تَمْجَلُ ، فالمَجْلُ بِسُكُونِ الجِيمِ مِنْ مَجَلَت ، وبفتح الجيم من مَجِلَت .

=

والنسائي في الجهاد ، باب مَا لمن أسلم وهاجر وجاهد (ح/٣١٣٣) ، صحَّحهُ الألباني .

(١) البيت لليلى الأخيلية (ديوانها ص١١٠) . وانظر كتاب العين (١/٣٦٤) .

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في الدّعوات ، باب مَا جاء في التّسبيح والتّكبير والتّحميد عِنْدَ المنام (ح/٣٤٦٩) وَقَالَ : حَدِيث حسن غريب . والإمام أحمد في مسند عليّ بن أبي طالب (١/١٠٦ ، ١٣٥) .

(٣) (الثخ) و (التَّخ) ـ بالمثلثة وبالمثناة من فوق ـ : العجين الحامض والمسترخي . (اللسان : ت/خ/خ) .

وفي الحَدِيثِ : أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَقَرَ في رَأْسِ رَجُلٍ مِنَ المُسْتَهْزِئِينَ فتمَجَّلَ رَاسُه قَيْحًا ودَمًا [١] .

يُمَاحِلُ

في حَدِيثِ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ قَالَ : « فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا غَمُّ يَوْمِنَا ، فَسَلْ رَبَّكَ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَالِكُم ، أَنَا الَّذِي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا وَهُوَ يُمَاحِلُ بِهَا عَنْ الإِسْلَامِ » [٢] .

قَوْلُهُ : يُمَاحِلُ : أَيْ : يُمَاكِرُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ [الرَّعد/١٣] أَيْ : العُقُوبَةُ والمَكْرُوهُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ [٣] :

وَلَبْسٍ بَيْنَ أَقْوَامٍ فَكُلٌّ ❁ أَعَدَّ لَهُ الشَّغَازِبَ والمِحَالا

وَيُقَالُ : مَحِلَ بِي فُلَانٌ : إِذَا وَشَى .

والكَذِبَاتِ الثَّلَاث : قَوْلُهُ عليه السلام : ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾ [الأنبياء/٦٣] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾ [الصَّافات/٨٩] ، وَقَوْلُهُ في امْرَأَتِهِ : إِنَّهَا أُخْتِي [٤] .

---

(١) ذكره الهروي في الغريبين (١٧٣٠/٦) ، والفائق (٣٦٤/٣) ، والنهاية (٣٠٠/٤) .

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في التّفْسِير لسورة الإسراء ، باب (١٨) (ح/) عن أَبي سعيد . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح .

(٣) ديوانه (ص١٥٤٤) .

(٤) انظر : صحيح البخاريّ ، كتاب الأنبياء ، باب قول اللَّهِ تَعَالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النِّساء/١٢٥] (ح/٣٣٥٨) . وانظر أعلام الحديث للخطابي (١٥٣٨/٣) .

قَالَ القَـاضِي الإِمَـامُ الأَجَـلّ ﷺ : وَهَـذَا ضَـرْبٌ مِـنَ التَّعْرِيـضِ ، وَلَيْـسَ بِكَذِبٍ ؛ لأَنَّ الكَذِبَ لاَ يَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ ، وإِنْ كَانَ فِيهِ جَرُّ نَفْعٍ أَو دَفْـعِ ضُرٍّ .... [1] كَانَ مِـنَ النَّـاسِ مَـنْ لاَ يَسْتَقْبِحَهُ إِذَا كَـانَ بِهَـذِهِ الصِّفَـةِ ، إِلاَّ أَنهُ ﷺ سَمَّاهُ كَذِبًا ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي صُوْرَةِ الكَذِبِ .

وَمِنَ المَحْلِ الَّذِي هُوَ الوِشَايَةُ قَوْلُهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **القُرآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ** » [2] يَعْنِي يَشْكُو صَاحِبَه إِلى اللَّهِ إِذَا ضَيَّعَهُ ولَمْ يَرْعَ حَقَّهُ .

المَكْسُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لاَ يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الجَنَّةَ** » [3] .

---

(١) بياض في الأصل .

(٢) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (٣٣١/١) عن جابر .

وأخرجـه الطَّـبرانيّ في معجمـه الكبـير (١٩٨/١٠) عـن ابـن مَسْـعُود . قَـالَ الهيثمي (١٦٤/٧) : فِيهِ الرَّبيع بن بدر ، وَهُوَ متروك .

وانظر غريب أبي عبيد (١٧٤/٤) ، وقد أخرجه أبو عبيد في فضـائل القرآن (ص ٨٤) بسنده إلى ابن مسعود وقال : لم يرفعه . وليس في سنده الربيع بن بـدر . وانظـر الغريبين للهروي صاحب الأزهري (١٧٣٢/٦) .

(٣) أخرَجـه أبـو داود في الإمـارة ، بـاب في السِّعاية عَلَى الصَّدقـة (ح/٢٩٣٧) . ضعَّفه الألباني .

والدّارمي في الزّكاة ، باب كراهية أنْ يكون الرَّجُلُ عشَّارًا .

والإمام أحمد في مسنده (١٤٣/٤ ، ١٥٠) . جميعهم عن عقبة بن عامر .

المكْسُ : فِعْلُ المَاكِسِ ، وَهُوَ العَشَّار فِي الطُّرُقَاتِ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

وَهُمْ أَوْرَدُوكُم جَمَّةَ المَاءِ ظَامِيًا ❊ وَهُمْ حَبَسُوكُم بَيْنَ خَازٍ ومَاكِسِ [1]

الخَازِي : الأَمِيرُ القَاهِرُ ، وَقَدْ خَزَاهُ يَخْزُوهُ : إِذَا سَاسَهُ وقَهَرَهُ ، ومن المَكْسِ أَيْضًا قَوْلُ الآخر [2] :

وَكُلُّ أَسْوَاقِ العِرَاقِ أَتَاوَةٌ ❊ وفي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ

وَأَصْلُهُ مِنَ المكْسِ ، وَمِنْهُ المُمَاكَسَةُ للإِسْتِنْقَاصِ [3] .

وَمَعْنَى الحَدِيث : أَنْ يُأْخَذَ العُشْرَ عَلَى مَا [١٣٢/ب] يَأْخُذُهُ الظَّلَمَةُ لاَ عَلَى مَا هُوَ السُّنَّة ؛ لأَنَّ أَخْذَ رُبْعَ العُشْرِ مِنْ تُجَّارِ المُسْلِمِينَ ، وَنِصْفَ العُشْرِ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَتَمامُ العُشْرِ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الحَرْبِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ السَّنَةِ الَّتِي .... [4] الصَّحابة .

---

(١) ذكره في أساس البلاغة (مكس) بلا نسبة بلفظ :

هم منعوكم جَمَّةَ الماء طامِيًا ... الخ

(٢) هُوَ جابر بن حُنَي التغلبي . (اللّسان : مكس) ، وفيه : (أفي كلِّ أسواقِ العراق ..) وانظر شعراء النّصرانيّة (ص١٨٩) . قال ابن قتيبة في الشعر والشعراء : (ص ٥٣) : هو الّذي حمل امرئ القيس بعد لُبْسه الحُلّة المسمومة فتناثر لحمه ، وتفطّر حسده قال ذلك امرئ القيس :

فإما تَرَيْني في رِحَالَةِ جابر ❊ على حَرَجٍ تخفق أكفاني

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٢١٩/١) .

(٤) بياض في الأصل بقدر كلمتين .

المِرَّةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** »[١] . المِرَّةُ : القُوَّةُ ، وَكَذَلِكَ المُنَّةُ[٢] ، وأَصْلُهُ الفَتْلُ ، يُقَالُ : أَمْرَرْتُ الحَبْلَ : إِذَا أَحْكَمْتُ فَتْلَهُ ، وَيُقَالُ : مارَرْتُ فُلاَنًا : إِذَا تَلوَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَخَالَفْته ، وَهُوَ مِنَ الفَتْلِ أَيْضًا .

المِسْخَنَةُ ، والكَفِيتُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ أُنْزِلَ عَلَيْكَ طَعَامٌ مِنَ السَّمَاءِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، أُنْزِلَ عَلَيَّ طَعَامٌ بِمَسْخَنَةٍ** »[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزّكاة ، باب من يعطى من الصّدقة .. (ح/١٦٣٤) .
والترمذي في الزّكاة ، باب من لاَ تحلّ له الصّدقة (ح/٦٥٢) ، وقَالَ : حَدِيث حسن .
والدارمي في الزّكاة ، باب من تحلّ له الصّدقة . وأحمد (٢/١٦٤ ، ١٩٢) . جميعهم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو .
والنسائي في الزّكاة ، باب إِذَا لم يكن له دراهم ، وكَانَ له عدلها (ح/٢٤٣٤) .
وابن ماجه في الزّكاة ، باب من سَأَلَ عن ظهر غِنى (ح/١٨٣٩) . كلاهما عن أَبي هُرَيْرَة . صحَّحهُ الألباني .

(٢) (المُنَّةُ) : القُوّة . جمع : مُنَنٌ . (الوسيط) .

(٣) ذكره في الفائق (٢/١٦٦) بلفظه ، وفي مسند سَلَمَة بن نفيل السّكوني عِنْدَ أحمد (٤/١٠٤) : (سخنة) بدل (مسخنة) .

وفي حَدِيثٍ آخَر : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **بِقِدْرٍ يُقَالُ لَهَا : الكَفِيتُ ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا أُكْلَةً ، فَأُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فِي الجِمَاعِ** » [١] .

أَمَّا المِسْخَنَةُ : فَهِيَ قِدْرٌ كَأَنَّها تَوْرَةٌ ، وَأَمَّا الكَفِيتُ : فَهِيَ قِدْرٌ لَطِيفَةٌ . وَكَذَلِكَ الكِفْتُ [٢] .

المَجَلَّةُ

في مُقَطَّعَاتِ الأَحَادِيثِ أَنَّ سَوَيْدَ بْنَ صَامِتٍ [٣] قَدِمَ مَكَّةَ فَتَصَدَّى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ سُوَيْدٌ : لَعَلَّ الَّذِي مَعَكَ مِثْلِ الَّذِي مَعِي ؟ قَالَ :

---

(١) راجع غريب الحَدِيث للحربي (١/٢١٥) .
أخرَجه أَبُو نُعيم في الحلية عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أَبي هُرَيْرَة .
قَالَ الألباني : موضوع . (ضعيف الجامع الصغير : (١/٧١) رقم (٦٤) .

(٢) قَالَ في اللِّسان (كفت) : و (الكَفِيتُ) : الصَّاحب الَّذِي يكافِئك أَيْ : يسابقك . و (الكفيت) : القوت من العيش . و (الكفيت) : القوّة عَلَى النِّكاح . وَقَالَ في الغريبين للهروي (٥/١٦٣٩) (الكفيت) : مَا أكفِتُ بِهِ مَعيشتي .
و (الكِفت) ـ بالكسر ـ القِدرُ الصَّغيرة . (انظر : الأمثال لأبي عُبَيْد ص٦٤) مثل رقم (٨٤٧) : كِفْتُ إلى وَئِيَّةٍ . [الوئية : القدر الكبيرة] يُضْرَب للرّجل يُحمِّلك البلية الكبيرة ، ثُمَّ يزيدك إِلَيْهَا أُخرَى صغيرة .

(٣) سويد بن الصَّامت بن حارثة الخزرجي : شاعر . لقي النَّبيَّ ﷺ بسوق ذي المجاز . قُتِل قبل الهجرة (الأعلام لخير الدِّيْن) .

« وَمَا الَّذِي مَعَكَ ؟ » قَالَ : مَجَلَّةُ لُقْمَانِ [(١)] . أَيْ : كِتَابٌ فِيهِ حِكْمَةُ لُقْمَانِ الحَكِيمِ ، وَالمَجَلَّةُ : الكِتَابُ .

مَهْ ، وَلَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا

في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلانَةُ ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلاَحِهَا ، قَالَ : مَهْ ، **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا** ، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » [(٢)] .

قَوْلُهُ : « **مَهْ** » أَيْ : كُفَّ ، وَمَعْنَى قَوْلِهُ : « **لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا** » : لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ الثَّوابَ والجَزَاءَ عَلَى العَمَلِ مَا لَمْ تَتْرُكُوهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَلَّ شَيْئًا تَرَكَهُ ، فَكَنَّى عَنْ التَّرْكِ بِالمَلَلِ الَّذِي هُوَ سَبَبُهُ [(٣)] ، فَأَمَّا حَقِيقَةُ المَلَلِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الضَّجرُ ، فَلاَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالى [(٤)] .

---

(١) ذكره ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق (٤٢٧/١) [ط٢ ١٣٧٥ هـ] . النهاية (٣٠٠/٤) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٥/٢) ، وذكره في اللّسان (حلل) .

(٢) عِنْدَ البخاريّ في الإيمان ، باب أحبّ الدِّين إلى الله أدومه (ح/٤٣) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٧٣/١) .

(٤) مَا ورد في الحَدِيث إِنَّمَا هُوَ عَلَى سبيل المشاكلة . وحَمْلُ اللَّفظ عَلَى ظاهره أولى مَعَ تنزيه الله عن صفات البشر .

وَقَوْلُهَا : وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ أَيْ : (أحبُّ) [١] الطَّاعَـةِ ، وَالدِّيْـنُ في كَلاَمِهِمْ : الطَّاعَةُ .

المَصْعُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَتْ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا ، فَمَصَعَتْهُ بِرِيْقِهَا [٢] .

المَصْعُ : أَصْلُهُ مِنَ الضَّرْبِ وَهُوَ الشَّدِيدُ مِنْهُ ، وَمَعْنَـى الحَدِيـث المُبَالَغَـةُ في حَكِّهِ ، والرِّوَايَةُ المَعْرُوفَة في هَذَا : قَصَعَتْهُ [٣] ، والقَصْـعُ : الدَّلْـكُ بـالظُّفْرِ ، والمُعَالَجَةُ بِهِ ، وَمِنْهُ : قَصْعُ القَمْلَةِ [٤] .

المَلأُ

في حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ لَمَّا أَمَرَ بِبِنَـاءِ الْمَسْـجِدِ ؛ أَرْسَـلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّـارِ فَقَـالَ : « **يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ** ، قَـالَ

---

(١) بياض في الأصل ، والمثبت من أعلام الحَدِيث .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الحيض ، باب هل تصلّي للمَرأة في ثوب حاضت فِيهِ ؟ (ح/٣١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطّهارة ، باب المَرأة تغسل ثوبها الّذي تلبسه في حيضها (ح/٣٥٨) عن مجاهد عن عَائِشَة . صحَّحهُ الألباني .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣١٩/١) .

أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ » (١) .

مَلأُ القَوْمِ : رِجَالُهم والرُّؤسَاءُ مِنْهُم ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذين يَمْلَؤُونَ العُيونَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ** » (٢) ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابنُ شِهَابٍ : إنَّ الْمُسْلِمِيْنَ لَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ بَدْرٍ إلى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَهُمْ الْمُسْلِمُون يُهَنِّئُونَهُمْ بِالفَتْحِ ، وَيَسْأَلُونَهُم عَمَّنَ قُتِلَ ؟ قَالَ سَلاَمَةُ بْنُ سَلَمَةَ بْنَ وَقْش : مَا قَتَلْنَا [١٣٣/أ] أَحَدًا بِهِ طَعْمٌ ، مَا قَتَلْنَا إلاَّ عَجَائِزَ صُلْعًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « **أُولَئِكَ يَا ابْنَ سَلَمَةَ الْمَلأُ** » (٣) .

وَأَمَّا الْمَلاَ غَيْرَ مَهْمُوزٍ فَهُوَ الْمُتَّسَعُ مِنَ الأَرْضِ ، وَقَوْلُهُ : « **ثَامِنُونِي** » أَيْ : بِيعُونِيهِ بِالثَّمَنِ ، وَقَوْلُهُ : خِرَبٌ . هَكَذَا يُرْوَى بِكَسْرِ الخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ،

---

(١) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الأذان ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (ح/٤٢٨) . وعند مسلم في المساجد ، باب ابتناء مسجد النَّبيِّ ﷺ (ح/٩) .

(٢) أخرجه البخاريّ في الصَّلاَة ، باب المَرْأَة تطرح عن المصلّي شَيْئًا من الأذى (ح/٥٢٠) . ومسلم في الجهاد ، باب مَا لقي النَّبِيُّ ﷺ من أذى قريش والمنافقين (ح/١٠٧) . كلاهما عن ابن مَسْعُود .

(٣) ذكره الواقدي في المغازي (١/١١٦) [ط٣ سنة ١٤٠٤ هـ . عالم الكتب ـ بيروت بتحقيق : د. مارسدن جونس] . وفيه : فتبسَّم رَسُولُ اللهِ ﷺ وقال : « **يا ابن أخي أولئك الملأ ...** »

وفيه : سَلَمَة بن سلامة بن وقش ، وَهُوَ الصَّحِيح .

وَهُوَ جَمْعُ خَرَابٍ ، قَالَ اللَّيْثُ : هُوَ مِنْ لُغَةِ تَمِيم ، كَقَوْلِهِمْ خِرْبَةٌ وخِـرَب ، وَسَائِرِ النَّاسِ يَقُولُونَ : خَرِبَة وخَرِب . مِثْل كَلِمَةٍ وكَلِمٍ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَان : إِلاَّ أَنَّ قَوْلَهُ بالخُرَبِ فسُوِّيت يَدْفَعُ هَـذَا ؛ لأَنَّ الخَـرِب يُعَمَّـر ويُبْنَـى دُونَ أَنْ يُصْلَـح ويُسَـوَّى قَـالَ : فَكَـانَ الصَّـوابُ : خُـرَبٌ بِضَـمِّ الخَـاءِ للخُـروقِ في الأَرْضِ ؛ لأَنَّ الخُرْبَةَ هِيَ : الثُّقْبَةُ المُسْتَدِيْرَةُ في الجِلْدِ ، وَالأَرْضِ ، والجِـدَارِ ، أَوْ الحَدَبُ : جَمْعُ حَدَبَةٍ للمَكَانِ المُحْدَوْدَبِ المُرْتَفِع [١] .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَهَذَا تَكَلُّفٍ ، وتَغْيِيرٍ للرِّوَايَةِ ، والخَـرِبُ بمَعْنَـى الخَرابُ صَحِيْـحٌ في المَعْنَـى ؛ لأَنَّ الخَـرَابُ قَـدْ يُسَـوَّى أَيْضًـا إِذَا كَانَتْ جُدْرَانًا مُنْهَدِمَةً بَعْضُهَـا فَـوْقَ بَعْـضٍ ، وإِنَّمَـا الَّتِي لاَ تُسَـوَّى : هِـيَ الصَّحْرَاءُ البَارِزَةُ .

المِرْمَاتَيْنِ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ** » [٢] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٣٩٠ - ٣٩١) .

(٢) أخرجه البخاريّ فِي كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة (ح/٦٤٤) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : المَرْمَاةُ : مَا بَيْنَ ظِلْفَي الشَّاةِ (١) ، وَقَالَ غَيْر أَبي عُبَيْدٍ : هُوَ سَهْمٌ يُتعَلَّمُ عَلَيْهِ الرَّمْيُ ، والعَرْقُ : العَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ ، وَالمَعْنى : أَنَّهُ يُقَرِّعُهُم ، ويُوَبِّخُهُم فَيَقُولُ : إِنَّ أَحَدَهَم يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ إِلى مَا هَذَا وَصْفُهُ في الحَقَارَةِ وَعَدَمِ النَّفعِ ، وَلاَ يُجِيبُ إِلى الصَّلاَة (٢) .

المِزْعَةُ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** » (٣) .

المِزْعَةُ : القِطْعَةُ من اللَّحْمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مُزْعَة ـ بضَمِّ الميم ـ شَبَّهَ النُّتْفَةَ مِنَ الشَّيءِ المَنْتوفِ ، يُقَالُ : مَزَّعْتُ اللَّحْم إِذَا قَطَّعْتُهُ قِطْعَةً قِطْعَةً ، وتَمَزَّعَ الشَّيء : إِذَا تَقَطَّعَ ، وَالمَعْنَى : أَنَّهُ يَأْتِي وَوَجْهُهُ الَّذِي لَقِيَ بِهِ النَّاسَ عَظْمٌ لاَ لَحْمَ عَلَيْهِ ؛ إِمَّا لأَنَّهُ عُذِّبَ حَتَّى سَقَطَ لَحْمُ وَجْهِهِ ، وإِمَّا لأَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ شِعَارًا يُعْرَفُ بِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَنَّى بِذَلِكَ عن سُقُوطِ قَدْرِهِ ، وجَاهِهِ عِنْدَ اللَّهِ .

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠٢) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١/٤٦٩ ـ ٤٧١) .

(٣) أخرجه البخاريّ في الزّكاة ، باب من سَأَلَ النَّاس تكثّرًا (ح/١٤٧٤) .

وَجَاء فِي بَعْضِ الرِّوَايَات : « **يأتِي اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ كُلُّهُ** »[١] .
وَهَذَا فِيمَنْ يَسْأَلُ لاَ عَنِ الحَاجَةِ ، لَكِنْ للاسْتِكْثَارِ كَمَا قَالَ ﷺ : « **لاَ تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ** »[٢] .

مُشْعَانّ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي (بَكْرٍ)[٣] قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلّم جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ (مُشْعَانٌّ)[٤] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه ابن مردويه عن أنس . قَالَهُ في الدرّ المنثور (٥/٢١٢) .
وفي مسند أنس عِنْدَ الإمام أحمد (٣/٢٢٩) مثله مَعَ اختلاف في الألفاظ .
وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٠٢ - ٨٠٣) ، وغريبه (١/١٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب مَا تجوز فِيهِ المسألة (ح/١٦٤١) عن أنس . ضعّفه الألباني .
وأخرجه التِّرمذيّ مختصرًا في البيوع ، باب بيع من يزيد (ح/١٢١٨) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن لاَ نعرفه إلاَّ من حَدِيث الأخضر بن عجلان .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب التِّجارات ، باب بيع المزايدة (ح/٢١٩٨) عن أنس .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١١٤) بلفظه ، مَعَ زيادة في أوّله . و (٣/١٢٧) بلفظه . وفيهما عن أنس .

(٣) في الأصل : بكرة .

(٤) في الأصل : مشعار ، وَمَا أثبته في الموضعين من صحيح البخاريّ .

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلَّم : « **بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟** » . فَقَالَ : لاَ بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً (١) .

(الْمُشْعَانُّ) : الشَّعَثُ الرَّأْسِ ، الْمُنتَفِشُ الشَّعْرِ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الأَخْبَارُ في عَطِيَّةِ الْمُشْرِكِ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ [١٣٣/ب] قَالَ لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَقَدْ أَهْدَى إِلَيْهِ في شِرْكِهِ : « **إِنَّا لاَ نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ** » (٢) . يُرِيْدُ عَطِيَّتَهم ، ورُوِيَ أَنَّهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَبِلَ الهَدِيَّة مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّ الْمُقَوْقَس أَهْدَى لَهُ مَارِيةَ القِبْطِيَّة ، وَبَغْلَة فَقَبِلَهُمَا (٣) ، وَكَذَلِكَ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ (٤) .

---

(١) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في البيوع ، باب الشِّراء والبيع مَعَ المشركين وأهل الحرب (ح/٢٢١٦) .

وعند مسلم في الأشربة ، باب إكرام الضَّيف ... (ح/١٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (ح/٢٠٥٧) .

والترمذي في السير ، باب قبول هدايا المشركين (ح/١٦٢٥) ، وَقَالَ : حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل ، باب في معجزات النَّبيِّ ﷺ (ح/٢٢٨٠) عن أبي حميد .

(٤) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الهبة ، باب قبول الهديّة من المشركين (ح/٢٦١٦) .

وعند مسلم في فضائل الصَّحابة ، باب من فضائل سَعْد بن معاذ (ح/٢٤٦٥) .

كلاهما عن أنس .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٩١ - ١٠٩٣) . وفيه : تعليق على قبول الهدية والأعطية من المشركين ، وكان قد ردّها من قبل بقوله : « **إنّا لا نقبل زبدَ المشركين** » ؟ بأنّه يشبه أن يكون ذلك منسوخًا .

المَشْرُبَةُ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تُحْرِزُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ طَعَامَهُمْ . فيهَا متاعه** »[1] .

وَالمَعْنَى أَنَّهُ شَبَّهَ ضُروعَ المَوَاشِي في حِفْظِ الأَلْبَانِ عَلَى أَرْبَابِهَا بالمَشْرُبَةِ الَّتِي تَحْفَظُ مَا أُودِعَتْ مِنْ مَتَاعٍ ونَحْوِهِ[2] .

المِسِّيكُ

في حَدِيث : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في اللقطة ، باب لاَ تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه (ح/٢٤٣٥) .

وعند مسلم في اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (ح/١٣) . كلاهما عن ابن عمر .

قوله في المتن : « فيها متاعه » ليست في الصحيحين ولا مفهوم لها .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٢١٢/٢) . وفيه : المشربة شبه الغرفة ، مرتفعة عن وجه الأرض ، يحرز الرَّجل فيها متاعه .

فَقَالَ : « لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ »[١] .

قَوْلُهَا : رَجُلٌ مِسِّيكٌ أَيْ : بَخِيلٌ شَدِيدُ التَّمَسُّكِ بِمَا فِي بَيْتِهِ ، وفِعِّيل مِنْ أَبْنِيَةِ المُبَالَغَةِ كالسِّكِّيرِ ، والخِمِّيرِ ، والضِلِّيلُ[٢] .

المِخْرَافُ

في حَدِيثِ عِكْرِمَةَ قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا »[٣] .

المِخْرَافُ : المُثْمِرَةُ ، سُمِّيَتْ مِخْرَافًا لِمَا يُخْتَرَفُ مِن ثِمَارِهَا ، كَمَا يُقَالُ : امْرَأَةٌ مِيئْنَاثٌ ومِذْكَارٌ . وشَجَرٌ مِيقَارٌ[٤] .

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في المظالم ، باب قِصاص المظلوم إذَا وجد مال ظالمه (٢٤٦٠) .

وعند مسلم في الأقضية ، باب قضيّة هند (ح/٩) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٢٢٢/٢) .

(٣) أخرَجه البخاريّ فِي الوصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصَّدقة (ح/٢٧٦٢) .

(٤) أعلام الحديث للخطابي (١٣٤٧/٢) . (ميقَارٌ) يُقَالُ للنّخلة إذَا كثر حملها . (اللّسان : وقر) .

المَؤُونَةُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ، وَمَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ** » [١] .

المَؤُونَةُ : أَعَمُّ مِنَ النَّفَقَةِ ، والنَّفَقَةُ أَخصُّ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في المَؤُونَةِ : الهَدَايَا ، والصِّلاَت ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَمَعْنَى نَفَقَةُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا الخَبَرِ مَا رُوِيَ عَنْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ في مَعْنَى المعْتَدَّاتِ إذ كَانَ لاَ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَبدًا ، فَجرَتْ لَهُنَّ النَّفَقَةُ وتُرِكَتْ حُجَرهُنَّ لَهُنَّ يَسْكُنَّهَا [٢] .
قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَلاَ مَعْنَى لاعْتِبَارِ العِدَّةِ في ذَلِكَ عَلَى أَصْلِنَا ؛ لأَنَّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ نَفَقَةَ (لها) عِنْدَنَا ، لَكِنِ المَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ لأَحَدٍ أَمَرَ بالإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **وَمَؤُونَةَ عَامِلِي** » يَعْنِي : نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ أَهْلِهِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي اصْطَفَاهَا ، مِثْل فَدَكَ وَغَيْرِهَا ، وَيَصْرِفُ البَاقِي مِنْ ذَلِكَ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا صَارَ الأَمْرُ إِلَى عُثْمَانَ أَقْطَعَهَا أَقَارِبَهُ ،

---

(١) أخرجه البخاريّ في الوصايا ، باب نفقة القيّم للوقف (ح/٢٧٧٦) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٣٤٨/٢) .

ولَمْ يُنْفِقْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا اسْتِغْنَاءً بِمَالِهِ ، وإِنَّمَا أَرَادَ بالعَامِلِ الخَلِيفَةُ بَعْدَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ** » (١) ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ [١٣٤/أ] الأَمْوَال في أَيْدِي بَنِي مَرْوان حَتَّى رَدَّهَا عُمَرُ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ (٢) .

المُحَدَّثُ

في حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** » (٣) .

المُحَدَّثُ : الْمُلْهَمُ يُلْقَى الشَّيءُ في رَوْعِهِ فَكَأَنَّهُ قد حُدِّثَ بِهِ يَظُنُّ فَيُصِيبُ ، ويَخْطُر الشَّيءُ بِبَالِهِ فَيَكُونُ كَذَاكَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : مَا قَالَ عُمَرُ لِشَيءٍ قَطُّ إِنِّي لأَظُنُّ إِلاَّ كَمَا ظَنَّ (٤) .

---

(١) أخرَجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب في صفايا رَسُولِ اللهِ ﷺ من الأموال (ح/٢٩٧٣) عن أبي بكرٍ . صحَّحهُ الألباني .

أخرَجه أحمد في مسنده (٤/١) بلفظه ، مَعَ زيادة في أوَّلِهِ . عن أبي الطُّفيل .

(٢) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في صفايا رَسُولِ اللهِ ﷺ من الأموال (ح/٢٩٧٢) . ضعَّفه الألباني .

وأعلام الحَدِيث للخطابي (١٣٤٨/٢ - ١٣٤٩) .

(٣) أخرَجه البخاريّ في أحاديث الأنبياء ، الباب (٥٤) (ح/٣٤٦٩) .

(٤) أخرَجه الخَطَّابيّ بسنده عن أبي عاصم عن عمر بن مُحَمَّد بن زيد عن سالم بن عَبْدِ اللَّهِ . (أعلام الحَدِيث (١٥٧١/٣) .

وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ جَيْشًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِم رجُلاً يُدْعَى سَارِيَةَ ، فَبَيْنَما عُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمًا ، فَجَعَلَ يَصِيحُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ : يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ ، فَقَدِمَ رَسُولُ الجَيْشِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِيْنَ ! لَقِينا عَدُوَّنَا فَهزَمُوْنَا ، فَإذَا صَائِحٌ يَصِيْحُ : يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ فَهزَمَهُمُ اللَّهُ [١] ، وَهَذَا الحَرْفُ مِنْ بَابِ الحَاءِ تَأَخَّر إِلى هَذَا المَوْضِعِ .

المِنْصَفُ

في حَدِيثِ قَيْسِ بْنُ عُبَادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : رَأَيتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا . وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ ، وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِي : ارْقَهْ قُلْتُ : لا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي خَلْفِي فَرَقِيتُ ... [٢] الخَبَر .

(١) أخرجه البيهقيّ في دلائل النّبوّة (٦/٣٧٠) بلفظه . عن ابن عمر . والطبري في التاريخ (٤/١٧٨) . وأبو نُعيم في دلائل النّبوّة (٥٠٧) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٧١ - ١٥٧٢) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في فضائل الصّحابة ، باب مناقب عَبْدِ اللّهِ بن سلام (ح/٣٨١٣) .

وعند مسلم في فضائل الصّحابة ، باب من فضائل عَبْدِ اللّهِ بن سلام (ح/١٤٨) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٥٣) .

المِنْصَفُ : الوَصِيفُ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيْعَةَ (١) .

قَالَتْ لَهَا ولأُخرى مِن مَنَاصِفِهَا ۞ لَقَدْ وَجَدْتُ بِهِ فَوقَ الَّذِي وَجَدَا

المَغَافِيرُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا ، فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ : أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « **لا ، وَلَكِنِّي أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ ، وَقَدْ حَلَفْتُ ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا** » (٢) .

المَغَافِيرُ : نَوْعٌ مِنَ الصَّمْغِ يَتَحَلَّبُ مِنْ بَعْضِ الشَّجَرِ يُحَلُّ بالمَاءِ ويُشْرَبُ . ويُقَالُ : إِنَّ لَهُ رَائِحَةً ، والوَاحِدُ : مَغْفُورٌ ، وَقَدْ أَغْفَرَ الشَّجَرُ : إِذَا أَخْرَجَ المَغَافِيرَ ، وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ يَتَمَغْفَرُونَ : إِذَا خَرَجُوا يَجْتَنُونَهُ مِنْ شَجَرَتِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ (٣) ، ويَتَوَقَّى كُلَّ طَعَامٍ ذِي رِيْحٍ

---

(١) ديوانه (ص٣٨٤) . قَالَ في النهاية (٥/٦٦) : المِنْصف ؛ بكسر الميم : الخادم .

(٢) متَّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الطَّلاق ، باب ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . ﴾ (ح/٤٩١٢) .

وعند مسلم في الطَّلاق ، باب وجوب الكفَّارة عَلَى من حرَّم امرأته ولم ينو الطَّلاق (ح/٢٠) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٩٢٤) .

لأَجْلِ مَن يُنَاجِي مِنَ المَلائِكَـةِ ، وَقَـالَ : « **إِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** »(١) ، فَلِهَذَا قِيْلَ لَهُ : إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيْحَ المَغَافِيْرِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي رِوَايَـةٍ أُخْرَى : أَنَّ عَائِشَـةَ قَـالَتْ : كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَـى نِسَـائِهِ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَـا كَـانَ يَحْتَبِـسُ ، فَغِـرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقِيـلَ لِـي : أَهْـدَتْ لَهَـا امْـرَأَةٌ مِـنْ قَوْمِهَـا عُكَّـةَ عَسَـلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : إِنَّا وَاللَّهِ لَنَحْتَـالَنَّ لَـهُ ، فَقُلْـتُ لِسَـوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْـكِ ، فَـإِذَا دَنَـا مِنْـكِ [١٣٤/ب] فَقُولِـي : أَكَلْـتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لاَ ، فَقُولِي : مَـا هَـذِهِ الرِّيـحُ الَّتِـي أَجِـدُ ؟ فَإِنَّـهُ سَيَقُولُ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي : جَرَسَتْ نَحْلُـهُ الْعُرْفُـطَ(٢) . وذكرت الحَديث .

أَمَّا المَغَافِيرُ فَذَكَرْنَا تَفْسِيرُهَا .

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الأذان ، باب مَا جاء في الثّوم النيء والكرّاث (ح/٨٥٤) . وعند مسلم في المساجد ، باب نهي من أكل ثومًا أو بصـلاً أو كرّاثًـا أو نحوهـا (ح/٧٤) عن جابر .

(٢) أخرجـه البخـاريّ في الطّـلاق ، بـاب ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . ﴾ (ح/٥٢٦٨) .

وأخرجه مسلم في الطّلاق ، باب وجوب الكفّارة عَلَى من حرّم امرأته ولم ينـو الطّـلاق (ح/٢١) .

وَأَمَّا قَوْلُهَا : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ : أَيْ : أَكَلَتْ .

والعُرْفُطُ : شَجَرُ المَغْفور ، وَيُقَالُ للنَحْلِ : جَوَارِسَ يَعْنِي : أَوَاكِلَ [١] .

المُتَّكِئُ

في حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا** » [٢] .

المُتَّكِئُ : هُوَ الَّذِي اقْتَعَدَ وِسَادَةً ، أَوِ اعْتَمَدَ وِطَاءً ، وإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَنْصِبِ المَوَائِدَ ويَسْتَكْثِرِ الطَّعَامَ والأَلْوَانَ ، يَقُولُ ﷺ : « **إِنِّي لاَ أَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي آكُلُ العُلْقَةَ** [٣] ، **وَأَجْتَزِئُ بِاليَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَقْعُدَ لَهُ مُسْتَوْفِزًا** [٤] ، **وَأَقُومُ عَنْهُ مُسْتَعْجِلاً** » [٥] .

---

(١) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٣٢ - ٢٠٣٣) . وفيه : والمغافير واحدها مغفور وهو نوع من الصموغ الّتي تتحلّب من الشجر . وقيل : يتحلّب من العُرفط حلو كالنّاطف وله ريح مُنكرة .

(٢) أخرجه البخاريّ في الأطعمة ، باب الأكل متّكِئًا (ح/٥٣٩٨) .

(٣) انظر : الإصابة (٤/١٧٢) ، والفتوح لابن الأعثم (١/٢٩٧) .

(٤) أخرج أحمد في مسند سَمُرَةَ (٥/١٠) : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ ، وَأَنْ لاَ نَسْتَوْفِزَ .

(٥) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٤٨) .

المُمْرِضُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يُورَدُ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ** »(١) .

المُمْرِضُ : الَّذِي مَرِضَتَ إِبِلَـهُ وجُرِبَت ، والمُصِحّ : الَّذِي صَحَّت إِبِلَه وسَلِمَت .

وَهَذَا الحَدِيثُ مُخَالِفٌ فِي الظَّاهِرِ لِقَوْلِهِ صلّى اللّهُ عَلَيهِ : « **لاَ عَدْوَى** »(٢) .

والتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الحَدِيثُ علىالأَدْوَاءِ الَّتِي تَشْتَدُّ رَائِحَتُهَا ، ويَنْضَحُ مِنْهَا نَطفٌ ، فَإِذَا بَرَكَتِ الإِبِلُ فِي مَبَارِكِ المَرْضَى مِنْهَا ، وتَحَاكَّتْ أَجْسَادُهَا عَلِقَ بِهَا ذَلِكَ النَّطَفُ فَتَسْرِي رَوائِحُهُ فِي البَدَنِ فَيَظْهَرُ مِثْلُهُ .

والآخَرُ : أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْـهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي عِلْمِ اللّهِ وَقَدَرِهِ أَنَّ الصِّحَاحَ تَجْرَبُ لم يُظَنُّ أَنَّ جَرَبَ المَرْضَى هُوَ الَّذِي أَعْدَاهَا(٣) .

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الطّبّ ، باب لاَ هامة (ح/٥٧٧٤) .
وعند مسلم في الطبّ ، باب لاَ عدوى وَلاَ طيرة ... (ح/١٠٤) .

(٢) أخرَجه البخاريّ في الطبّ ، باب لاَ عدوى (ح/٥٧٧٢) عن ابن عمر .

(٣) أعلام الحديث للخطابي (٢١٣٩/٣) .

تَمَزَّقَ

فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَتْهَا شَكْوَى ، فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا ، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (١) .

وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ ؛ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** » (٢) .

قَوْلُهُ : تَمَزَّقَ مِنَ الْمُزُوقِ وَهُوَ خُرُوجُ الشَّعْرِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَتَمَعَّطَ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَأَصْلُ المَعْطِ المَدُّ ، كَأَنَّهُ مُدَّ شَعْرُهَا بِالنَّتْفِ وَنَحْوِهِ ، وَيُقَالُ : ذِئْبٌ أَمْعَطُ : إِذَا سَقَطَ شَعْرُهُ ، فَبَقِيَ أَجْرَدَ ، وَمِثْلُه تَمَرَّطَ الشَّعْرُ : إِذَا تَمَرَّدَ الجِلْدُ وَتَجَرَّدَ مِمَّا عَلَيْهِ من الشَّعْرِ ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الوَاصِلَةِ والمسْتَوْصِلَة قَبْلَ ذَلِكَ ، وإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الغِشِّ والفَسَادِ ، وعَظَّمَ الوَعِيْدَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلْخِلْقَةِ ، وَتَكَلُّفٌ لإِلْحَاقِ الصَّنْعَةِ مِنَ الآدَمِيّ بالخِلْقَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّتْ قُدْرَتُهُ (٣) .

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في اللّباس ، باب وصل الشّعر (ح/٥٩٣٥) .
وعند مسلم في اللّباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. (ح/١١٦) .

(٢) أخرجه البخاريّ في اللّباس ، باب الوصل في الشّعر (ح/٥٩٣٦) .
ومسلم في اللّباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (ح/١١٥) .

(٣) أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٦١ - ٢١٦٣) .

المَآقِي

في حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ (١) .

هُوَ تَثْنِيَةُ المَأْقُ ، وَهُوَ طَرَفُ العَيْنِ الَّذِي يَلِي الأَنْفَ مِن مَخْرَجِ الدَّمْعِ ، وَكَذَلِكَ المَأْقُ والمُوقُ (٢) ، فَأَمَّا اللِّحَاظُ : فَهُوَ الطَّرَفُ الآخَرُ .

المُجَاجُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ أَو [١٣٥/أ] القَثَدُ بالمُجَاجِ (٣) .

قَالُوا : المُجَاجُ في هَذَا الحَدِيثِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : إِمَّا العَسَلِ ، أَو اللَّبَنِ . ويُسَمَّى العَسَلُ مُجَاجًا (لأَنَّ النَّحْل يَمُجُّهَا ، وَكَذَلِكَ اللَّبَن إِنَّمَا يُسَمَّى

---

(١) أخرجه أبو داود في الطّهارة ، باب صفة وضوء النّبيّ ﷺ (ح/١٣٤) . وابن ماجه في الطّهارة ، باب الأذنان من الرأس (ح/١٣٤) . ضعَّفهُ الألباني فيهما . والإمام أحمد في مسند أبي أمامة (٥/٢٦٧) .

(٢) (الماق : يجمع عَلَى الآماق . ومُوق : يجمع عَلَى الأماقي) قاله الخَطَّابيّ في معالم السُّنن (١/٩٣) .

(٣) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/١٨٨) بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عَائِشَة . وذكره ابن حِبَّان في المجروحين (٢/١٥٨) ، وفيه (بالملح) بدل (بالمجاج) وذكره في الفائق (٣/٣٤٦) .

مُجَاجًا)[١] لأَنَّ الضَّرْعَ يَمُجُّهُ ، وَكُلُّ مَا يُحْلَبُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُجَاجَة ، وَمِنْهُ قِيلَ للرِّيق : مُجَاجٌ . قَالَ طَرَفَة [٢] :

شَهِيَّة طَعْمِ الرِّيقِ يَجْرِي سِوَاكُهَا ۞ عَلَى بَرَدٍ عَذْبُ المُجَاجَةِ أَشْنَبُ

مِدَادَ كَلِمَاتِه

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « **سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ** » [٣] .

قَوْلُهُ : « **وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ** » : يُرِيْدُ قَدْرَ كَلِمَاتِهِ فِي العَدَدِ ، والمِدَادُ : مَصْدَرٌ ، كالمدَدِ ، يُقَالُ : مَدَدْتُ الشَّيْءَ أَمُدُّه مَدًّا وَمِدَادًا .

وَمِنْهُ حَدِيْثُهُ الآخَر في ذِكْرِ الحَوْضِ : « **يَنْثَعِبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، مِدَادُهُمَا الجَنَّة** » [٤] . أَيْ تَمُدُّهُمَا أَنْهَارُ الجَنَّةِ ، وَيُقَالُ : بَنَى القَوْمُ بُيُوتَهُمْ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من غريب الخَطَّابيّ .

(٢) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (١/١٨٨) ، ولم أقف عليه في المطبوع من ديوانه .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكْر والدّعاء ، باب التّسبيح أوّل النّهار ، وعند النّوم (ح/٧٩) عن جويرية ، بلفظ : « **... لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ** » .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٢٤) بنحوه ، وَلَيْسَ فِيهِ « مدادهما الجنّة » . عن أبي برزة .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/١٣٧) بنحوه ، وَلَيْسَ فِيهِ « ينثعب » . عن أنس .
وأخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (١١/٤٠٦) بنحوه . عن ثوبان .

عَلَى غِرَارٍ وَاحِدٍ وَمِدَادٍ واحِدٍ ، أَيْ : نَسَقٍ وَاحِدٍ [١] . قَالَ الشَّاعِرُ [٢] .

وَمِنْ طِرازِ الرَّجَزِ الأَجَاوِدِ ۞ عَلَى غِرارٍ ومِدَادٍ واحِدِ

التَّمَشُّعُ

في حَدِيثِ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَمَشَّعَ الرَّجُلُ بِرَوْثِ دَابَّةٍ أَو بِعَظْمٍ [٣] . قَالَ : التَّمَشُّعُ : الاسْتِنْجَاءُ .

المُدْيُ

في حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ** » [٤] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٢٠٩ - ٢١٠) . وكتاب شأن الدعاء للخطـابي (ص ١٥٩ - ١٦٠) رقم (٨٧) [بتحقيق الدقاق ، دار المأمون للتراث ، سنة ١٤٠٤ هـ] .

(٢) ذكره في اللسان ، وعزاه إلى جندل . وَهُوَ جندل بن المثنّى الطهوي ، من تميـم ، شـاعر راجز ، كَانَ معاصرًا للرّاعي ، ويهاجيه . طهية جدّتـه . مـات نحو سـنة ٩٠ هـ (سمط اللآلي (ص٦٤٤) .

(٣) ذكره الخَطّابيّ في غريبه (١/٢٣٩) ، وَقَالَ : روى عوف الأَعْرَابِيّ عن أَبِي القَمُوص . أقول : عوف هُوَ أَبِي جميلة العبدي أَبو سهل المعروف بـالأعرابي . وأبـو القمـوص هُـوَ زيد بن عليّ العبدي . قَالَ العجلي : كوفي تابعي ، ثقة . (انظر : تهذيب التَهذيب) .

(٤) أخرَجه أَبو داود في سننه في كتاب البيوع ، باب في الصَّرف (ح/٣٣٤٩) . والنَّسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الشّعير بالشّعير (ح/٤٢٥٤) . صحَّحهُ الألباني .

المُدْي : مَكْيَالٌ لأَهْلِ الشَّامِ ، يُقَالُ : إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُوكًا ، والمكوكُ صَاعٌ ونِصْف ، والمُدُّ : رُبْعُ الصَّاع .

وَمِنْهُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ الأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ** » (١) .

المَلاَحَةُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ وَذَكَرَتْ قِصَّةَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلَقِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ : وَكَانَتِ امْرَأَةً مُلاَّحَةً (٢) .

قَوْلُهَا : مُلاَّحَة هِيَ المَوْصُوْفَة بِالمَلاَحَةِ ، يُقَالُ : مَلِيحٌ ومُلاَحٌ ، وَكَرِيمٌ وكُرَامٌ ، وَإِذَا أَرَادُوْا التَّأْكِيد شَدَّدوا العَيْن فَقَالُوا : مُلاَّح ، كَمَا قَالُوا : كُرَّامٌ ، وحُسَّانٌ ، وَأُمَّانٌ ، أَيْ : ثِقَةٌ أَمِيْن .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب فضائل الصَّحابة ، باب قول النَّبيِّ ﷺ : « **لو كنت متخذاً خليلاً** » .

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصَّحابة ، باب تحريم سبّ الصَّحابة ﷺ عن أبي هُرَيْرَةَ ، وأبي سعيد (ح/٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (ح/٣٩٣١) . حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

قَالَ الأَعْشَى [١] :

شَـهِدْتُ التّـاجِرِ الأُمَّـانَ مَـوْرُودًا شَـرَابُهُ

والوَضَّاءُ : الوَضِيء ، والقُرَّآءُ : القَارِي ، والكُبَّارُ : الكَبِيْرُ [٢] .

المَشَاعِل

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ شَقَّ المَشَاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَجَـدَ (أَهْلَ) خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا [٣] . المَشاعِلُ : الزِّقَاقُ ، وَاحِدُهَا مِشْعَلُ ، وَقَـالَ بَعْضُهُم : المِشْعَلُ : شَيءٌ مِنْ جُلُودٍ لَهُ أَرْبَعُ قَوائِم يُنْتَبَذُ فِيهِ ، قَالَ ذو الرُّمَّة [٤] :

أَضَعْنَ مَواقِتَ الصَّلَوَاتِ عَمْـدًا ۞ وَخَـالَفْنَ المَشَـاعِلَ والجِـرَارَا

---

(١) هُوَ ميمون بن قيس . والبيت من قصيدة له يمدح رَجُلاً مـن كِنْـدة يُقَـالُ لـه ربيعـة بْـنُ حَيْوَةَ ، مطلعها :

أَصَرَمْـتَ حبْلَـكَ مِـن طَيْـسٍ ۞ اليَـومَ أَم طَـالَ اجْتِنَابُـهُ

إلى أنْ قَالَ :

ولقد شَهِدْتُ التّاجِرِ الأُمَّانَ مَوْرُودًا شَرَابُهُ

(انظر : ديوانه ص٢٣٥ ـ ٢٣٩) ط٧ سنة ١٤٠٣ هـ . مؤسّسة الرسالة . بيروت .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٦٤) .

(٣) أخرَجه عبد الرزَّاق في مصنّفه (٩/٢٠٤) عن عِكْرِمَة مرسلاً .

(٤) ديوانه (ص٢٠٠) .

وَقَالَ بَعْضُ الأَعْرَابِ : اللَّهُمَّ أَمِتْنِي مِيتَةَ أَبِي خَارِجَةَ ، فَقِيلَ : وَكَيْفَ مَاتَ أَبُو خَارِجَةَ ؟ قَالَ : أَكَلَ بَذجًا [١٣٥/ب] وشَرِبَ مِشْعَلاً ، وَنَامَ في الشَّمْسِ ؛ فَلَقِيَ اللَّهَ شَبْعَانَ رَيَّانَ دَفْآن (١) ، والبَذَجُ : الحَمَلُ .

المُلَمْلَمَةُ

في حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عَلَيهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا (٢) .

المُلَمْلَمَةُ : هِيَ المُسْتَدِيْرَةُ سِمَنًا ، أُخِذَتْ مِنَ اللَّمِّ ، وَهُوَ الجَمْعُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴾ [الفجر/١٩] ، أَيْ : كَثِيرًا مَجْتَمِعًا ، وإِنَّمَا رَدَّهَا لأَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى عن أَخْذِ خِيَارِ المَالِ (٣) .

المَحْضُ والشَّافِعُ واللَّجْبَةُ

في الحَدِيثِ أَنَّ سَعْرَبْنَ دَيْسَمٍ ، وَيُقَالُ : سَعْنٌ قَالَ : كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي ، فَجَاءَ رَجُلانِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالا : إِنَّا رَسُولا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالا : شَاةٌ ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ

---

(١) أخرجه الخَطَّابِيّ في غريبه (٣٥٩/١) بلفظه . عن أبي عمر قَالَ : قَالَ بَعْضُ الأعراب .

(٢) أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (١٠١/٤) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣٨٩/١) .

عَرَفْتُ مَكَانَهَا ؛ مُمْتَلِئةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالا : هَذِهِ شَاةٌ شَافِعٌ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا [١] .

وفي رِوَايَةٍ قَالَ : أَتَيْتُهُ بِشَاةٍ مَاخِضٍ خَيْرُ مَا وَجَدْتُ ، فَلَمَّا نَظَرَا إِلَيْهَا قَالَ : لَيْسَ حَقَّنَا فِي هَذِهِ ، فَقُلْتُ : فَفِيمَ حَقُّكَ ؟ قَالَ : في الثَّنِيَّةِ وَالجَذَعَةِ اللَّجْبَةِ [٢] .

المَحْضُ : اللَّبَنُ ، وَرُوِيَ : مَخَاضًا ، وَهُوَ مَصْدَرُ مَخَضَتِ الشَّاةُ مَخَاضًا وَمِخَاضًا إِذَا دَنَا نَتَاجُهَا ، يُرِيدُ أَنَّهَا قَدِ امْتَلأَتْ حَمْلاً وسِمَنًا .

واللَّجْبَةُ : الَّتِي لاَ لَبَنَ لَهَا ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ : هِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا بَعْدَ نَتَاجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَجَفَّ لَبَنُهَا .

وَالشَّافِعُ : تَفْسِيرُهُ في الحَدِيثِ هِيَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ . يُرِيْدُ أَنَّهَا بِوَلَدِهَا صَارَتْ شَفْعًا [٣] .

المَعْطَاءُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ للنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَخَذْتَ ذَاتَ الذَّنْبِ مِنَّا بِذَنْبِهَا . قَالَ : « **إِذًا أَدَعُهَا كَأَنَّهَا شَاةٌ مَعْطَاءُ** » [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الزّكاة ، باب في زكاة السائمة (ح/١٥٨١) . ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص١٥٦) . وأخرجه البيهقيّ في الكبرى (٤/٩٦) .

(٢) ذكره البخاريّ في تاريخه الكبير (٤/١٩٩) . وأخرجه الخطّابيّ في غريبه (١/٣٩٠) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٣٩١) .

(٤) أخرجه الخطّابيّ فِي غريبه (١/٤٨٧) بسنده إلى ابن عبّاس .

المَعْطَاءُ : الَّتِي سَقَطَ صُوفُهَا لِهُزَالٍ أو مَرَضٍ ، يُقَالُ : أَمْعَطَ الشَّعْرُ وامَّرَطَ : إِذَا تَنَاثَرَ ، وَتَسَاقَطَ ، وذِئْبٌ أَمْعَطٌ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ شَعْرَ عَلَى جَسَدِهِ .

المَخَارِم ، والمُغْفِلُ ، وَقَيْدُ الفَرَسِ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسْلَمِيّ ، وَمَعَهُ أَبو بَكْرٍ ، وَهُمَا مُتَوَجِّهَانِ إِلى المَدِيْنَةِ فَحَمَلَهُمَا عَلَى جَمَلٍ ، وَبَعَثَ مَعَهُمَا رَجُلاً ، وَقَالَ : اسْلُكْ بِهِمَا حَيْثُ تَعْلَم مِنْ مَخَارِمِ الطُّرُق ، قَالَ : وَكَانَ أَوْسُ مُغْفِلاً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسِمْ إِبِلَه فِي أَعْنَاقِهَا قَيْدَ الفَرَسِ [١] .

المَخَارِم : جَمْعُ المَخرِمِ ، وَهُوَ : مُنْقَطِعُ أَنْفُ الجَبَلِ ، والمُغْفِلُ : مَنْ كَانَتْ إِبِلَهُ أَغْفَالاً لاَ سِمَةَ لَهَا ، وَقَيْدُ الفَرَسِ : سِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ . قَالَ الشَّاعِرُ [٢] :

كُومٌ عَلَى أَعْنَاقِهَا قَيْدُ الفَرَسِ ۞ تَنْجُو إِذَا اللَّيْلُ تَدَانَى والْتَبَسْ

وَقَالَ صَخْرُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسْلَمِيّ ، وَهُوَ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ : وَهِيَ سِمَتُنَا اليَوْمَ ، وَوَصَفَهَا أَوْسٌ : حَلَّقَ حَلْقَتَيْنِ وَمَدَّ بَيْنَهُمَا مَدًّا [٣] .

---

(١) أخرجه الطّبرانيّ في معجمه الكبير (١/٢٢٣) عن أوس الأسلميّ . وانظر الإصابة لابن حجر (١/٣٠٤) .

(٢) رجز بلا نسبة (تهذيب اللُّغة : ٩/٢٤٩) ، وديوان الأدب (٣/٣٠٠) . وذكره أبو العلاء في الفصول والغايات في تمجيد اللهُ ص ٥٦٠ .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٤٩٦ - ٤٩٧) .

المَلُّ

في الحَدِيثِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فقَالَ : إنَّ لِي جيْرَانًا أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُونَنِي ، وأُحْسِنُ إلَيْهِمْ ويُسِيئُونَ إلَيَّ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : [١٣٦/أ] « **إنْ كَانَ كَذَلِكَ فكَأَنَّكَ إنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ** » (١) .

أَيْ : تُطْعِمُهُمُ الجَمْرَ (٢) ، والمَلُّ : الرَّمَادُ الحَارُ ، وخُبْزُ المَلَّةِ : مَا أُنْضِجَ فِيهِ .

المَغْلةُ

في حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّوْمِ وثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَيُذْهِبُ بِمَغْلَةِ الصَّدْرِ** ، قِيلَ : مَا مَغَلَةُ الصَّدْرِ ؟ قَالَ : **حَسُّ الشَّيْطَانِ** » (٣) .

المَغْلَةُ : أَصْلُهَا وَجَعٌ يَأْخُذُ الغَنَمَ في بُطُونِهَا ، يُقَالُ : أَمْغَلَتْ أَيْ : أَصَابَهَا ذَلِكَ الوَجَعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ : مَغَلَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ وَأَوْجَعَهُ بِهِ .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة ، باب صلة الأرحام وتحريم قطيعتها ، (ح/٢٢) عن أبي هُرَيْرة .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٨/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي ذرٍّ (١٥٤/٥) ، وفيه : « رِجْسُ الشَّيْطَانِ » بدل « حَسُّ الشَّيْطَانِ » .

فَمَغْلُ الصَّدْرِ مَا يَجِدُهُ الوَاحِدُ فِيهِ مِنَ الغِلِّ والفَسادِ (١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ مَغِلَّة الصَّدْرِ بالتَّشْدِيْدِ، وَهُوَ مِنَ الغِلِّ.

مَثَّلَ بالشَّعْرِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ: « **مَنْ مَثَّلَ بالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ خَلَاقٌ يَوْمَ القِيَامَةِ** » (٢).

مُثْلَةُ الشَّعْرِ: حَلْقُهُ في الخُدُودِ، قَالَ طاوس: جَعَلَهُ اللَّهُ طُهْرَةً فَجَعَلَهُ النَّاسُ نَكَالاً. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: نَتْفُهُ، أَو تَغْيِيره بالسَّوادِ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: عَشْرُ خِصَالٍ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوْطٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا تَصْفِيْفُ الشَّعْرِ (٣).

مَنَاسِجُ الخَيْلِ

في حَدِيثِ عَمْرو بْنُ عَبْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ خَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ: خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ جَاعِلُوا رِمَاحِهِمْ عَلَى مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ، لابِسُو

(١) انظر: غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٥٨٤/١).

(٢) أخرجه الطبرانيّ في معجمه الكبير (٣٤/١١) عن ابن عبّاس، والخطابيّ في غريبه (٥٩٩/١).

(٣) قَالَ الألبانيّ في السلسلة الضعيفة (٣٧٨/٣): « رواه ابن عساكر في التاريخ (١٤/ ٣٢٠/ ١-٢) عن إسْحَاق بن بشر، أخبرني سعيد بن أَبي عروبة، عن قَتَادَة، عن الحسن مرفوعًا ... » وحكم عَلَيْهِ بالوضع. وَلَيْسَ فِيهِ « تصفيف الشّعر ».

الْبُرُودِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَقَالَ : « **كَذَبْتَ ، بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، الإِيمَانُ يَمَانٍ : آلُ لَخْمٍ وَجُذَامُ وَعَامِلَةُ** » [(١)] .

مِنْسَج الفَرَسِ بِمَنْزِلَةِ الكَاهِلِ مِنَ الإِنْسَانِ ، قَالَ أَبُو عَمْـرو : هُـوَ المِنْسَـجُ - بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ السِّيْنِ - وَهُوَ مِنَ البَعِيْرِ حَارِكٌ ، وَمِنَ الحِمَارِ سِيْسَاءُ [(٢)] .

مَلَاذُهَا

فِي حَدِيثِ عَمْرو بْنُ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ فَلْيَحْمِلْهَا عَلَى مَلَاذِّهَا** » [(٣)] .

أَيْ : لِيَحْمِلْهَا مِنَ الطَّرِيْقِ عَلَى الجَدَدِ ودَمَاثِ الطُّرُق الَّتِي تَسْتَلِذُّهَا الـدَّوَابُّ . وَلاَ يَحْمِلْهَا عَلَى الوُعُوثَةِ والحُزُونَةِ الَّتِي يَشْتَدُّ عَلَيْهَا السَّيْرُ فِيهَا وَلاَ تَسْتَلِذُّهُ [(٤)] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عَمْرو بن عبسة (٣٨٧/٤) . وقال الحاكم في المستدرك بعد أن أخرجه (٨١/١) : حديث غريب المتن صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذَّهَبيّ صحيح غريب .
(لخم) هُوَ مالك بن عدي بن الحارث بن مُرّة ، وأخوه (جذام) وَهُوَ عَمْرو بن عَدي ، و (عاملة) وَهُوَ الحارث بن عدي . (جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم (ص٤١٩) [الطَبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ] .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦١٦/١) .

(٣) أخرَجه الخَطّابيّ فِي غريبه بسنده إِلى عَمْرو بن العاص (٦٠٦/١) .
وانظر كنز العمّال (٦٢/٩) رقم (٢٤٩٥٢) ، وأحال إِلى الدارقطني في الأفراد .

(٤) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦٠٦/١) .

المِتْيَخُ

في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَبِي شُمَيْلَةَ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : **اضْرِبُوْهُ** ، فَضَرَبُوْهُ بِالثِّيَابِ ، والنِّعَالِ ، وَبِأَيْدِيْهِم ، والمِيْتَخُ [١] .

قَالَ ابنُ الأَعْرَابِيّ : المِيْتَخُ : العَصَا الخَفِيْفَةُ ، وقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : للعَصَا المِتْيَخَةُ بِسُكُوْنِ التَّاءِ . والمِيْتَخَةُ اليَاءُ قَبْلَ التَّاءِ ، والمُتَّيْخَةُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ، فَمَنْ قَالَ : مِيْتَخَةٌ فَهُوَ مِن وَتَخَ يَتِخُ ، مِفْعَلَةٌ مِنْهُ ، وَمَنْ قَالَ : مِتْيَخَةٌ فَهُوَ مِنْ تَاخَ يَتُوخُ ، وَمَنْ قَالَ : مِتِّيْخَةٌ فَهِيَ فِعِّيْلَةٌ مِن مَتَخَ الجَرَادُ إِذَا أَرَّزَ أَذْنَابَهُ في الأَرْضِ ، وفي هَذَا الخَبَرِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّ الخَمْرِ أَخَفُّ الحُدُوْدِ ، وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَقِتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ حَدًّا ، قَالَ وَشَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا حَاذَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [١٣٦/ب] فَضَحِكَ وَقَالَ : « **أَفَعَلَهَا** ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ » [٢] .

---

(١) أَخرَجه ابن الأعرابيّ في معجمه (٢٤٨/٢) رقم (١٠٧٠) [تحقيق : الحسيني ، سنة ١٤١٨] .

والخطابي في [illegible] ([illegible] ٦٢٠) .

(٢) أَخرَجه [illegible] في كتاب الحدود ، باب في الحدّ في الخمر . بلفظه . عن ابن عَبَّاس . [illegible] سنن أَبي داود (ص٤٤٧) رقم (٩٦٦) .

و[illegible] (٣٢٢/١) بلفظه عن ابن عَبَّاس .

وَقَوْلُهُ : لَمْ يَقِتْ أَيْ : لَمْ يُوَقِّتْ . يُقَالُ : وَقَتَ يَقِتُ بالتَّخْفِيْفِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النِّسَاء/١٠٣] .

مَرِيَّيْن

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ نَضْلَةَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ لَقِيَهُ بِمَرِيَّيْنِ ، وَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلَ لَهُ ، فَسَقَاهُ مِنْ أَلْبَانِهَا [١] .

المَرِيُّ : النَّاقَةُ الغَزِيْرَةُ ، وَسُمِّيتْ مَرِيًّا لأَنَّهَا تُمْرَى أَيْ : تُحْلَب .

والشَّوائِلُ : جَمْعُ شَائِلَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي شَالَ لَبَنُها أَيْ : ارتَفَعَ وخَفَّ ، وَهِيَ الشَّوْلُ أَيْضًا . وَقِيلَ : سُمِّيتْ شَوْلاً لأَنَّهُ لم يَبْقَ في ضُروعِهَا إلاَّ شَوْلٌ مِنَ اللَّبَنِ أَيْ : بَقِيَّة ، فَقِيْلَ لَهَا شَوْلٌ لأَنَّهَا ذَات شَوْلٍ ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : إِذَا أَتَى عَلَى النَّاقَةِ مِنْ يَوْمِ حَمْلِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ خفَّ لَبَنُهَا فَهِيَ يَوْمَئِذٍ شَائِلَةٌ ، وجَمْعُهَا شَوْلٌ ، وَإِذَا شَالَتْ بِذَنَبِهَا بَعْدَ اللِّقَاحِ فَهِيَ شَائِلٌ ، وَجَمْعُهَا : شُوَّلٌ [٢] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند نضلة بن عَمْرو الغفاري (٣٣٦/٤) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة معْن بن نضلة بن عَمْرو . (انظر : الإكمال للحسيني) .

وأبو يعلى في مسنده (١٥٨/٣) . والتّاريخ الكبيْر للبخاري (٤ ـ ٢ ـ ١١٨) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦٤٤/١) ، وفيه : سبعة أشهر بدل : تسعة أشهر . قال الأزهري في التهذيب (٤١٠/١١) : (الشَوْلُ) من النوق الّتي أتى عليها سبعة أشهر من يوم نتاجها .

مَنَا الكَعْبَةَ

في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **البَيْتُ المَعْمُوْرُ الَّذِي في السَّمَآءِ يُقَالُ لَهُ الضُّرَاحُ ، وَهُوَ عَلَى مَنَا الكَعْبَةِ** »[(١)] .

مَعْنَاهُ : عَلَى قَدْرِهَا ، وَقِيلَ : بِحِذَائِهَا ، تَقُولُ : دَارِي مَنَا دَارِ فُلانٍ ، أَيْ : بِحِذَآءِهَا .

المَسَدُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ أَذِنَ في قَطْعِ المَسَدِ والقَائِمَتَيْنِ والمَنْجَدَةُ[(٢)] .

المَسَدُ : أَصْلُهُ اللِّيْفُ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيّ : وَلاَ أُرَاهُ عَلَى اللِّيْفِ بِعَيْنِهِ خَاصَّةً دُوْنَ غَيْرِهِ ، وإِنَّمَا هُوَ مَا يُمْسَدُ بِهِ حَبْلٌ مِن نَبَاتٍ ، وَلِحَاءِ

---

(١) أخرَجه الطَّبرانيّ في الكبير (١١/٤١٧) ، رقم : (١٢١٨٥) ، وفيه : عَلَى مثال البيت الحرام بحياله .

قَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١١٤) : فِيهِ إِسْحَاق بن بشر أَبُو حذيفة ، وَهُوَ متروك .

والخطابي في غريبه بسنده إلى ابن عَبَّاس (١/٦٥٨ - ٦٥٩) كلفظ المؤلِّف .

(٢) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/٦٧٢) بسنده إلى عَمْرو بن عوف المزني .

وابن عدي في الكامل (٦/٩٥) . بنحوه .

وانظر الفائق (٣/٣٦٦) ، والنهاية (نجد) (٥/١٩) .

شَجَرٍ وَنَحْوِهِ ، يُقَالُ : مَسَدْتَ الحَبْلَ إِذَا أَجَدْتَ فَتْلَهُ ، وَرَجُلٌ مَمْسُوْدٌ أَيْ : مَجْدُوْلُ الخَلْقِ .

وَأَمَّا المِنْجَدَةُ : فَهِيَ عَصًا خَفِيْفَةٌ تُسَاقُ بِهَا الدَّوابُّ ، وَيَرْتَفِقُ بِهَا المُسَافِرُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ النِّجَادِ ، وَهُوَ : القَضِيْبُ الَّذِي يَكُوْنُ مَعَ النَّجَّادِينَ يُصْلِحُوْنَ بِهِ حَشْوَ الثِّيَابِ ، وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ قَطْعَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يُرْفِقُ المَارَّةَ وَالمُسَافِرِينَ ، وَلاَ يَضُرُّ بِأَصْلِ الشَّجَرِ فَأَذِنَ فِيهِ لِذَلِكَ (١) .

المُرَاسِلُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُرَاسِلاً ، يَعْنِي ثَيِّبًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟** » (٢) .

قَالَ الكِسَائِيُّ : امْرَأَةٌ مُرَاسِلٌ وَهِيَ الَّتِي قَدْ مَاتَ زَوْجُها أَو طَلَّقَهَا ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣) :

يَمْشِي هُبَيْرَةُ بَعْدَ مَقْتَلِ شَيْخِهِ ۞ مَشْيَ المُرَاسِلِ بُشِّرَتْ بِطَلاَقِ

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (١/٦٧٢) : هَذَا في الحرم وشجره .

(٢) أخرجه الخَطَّابِيّ في غريبه (١/٧٢٦) بسنده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ ، مثل لفظ المؤلف .

(٣) هُوَ جرير . انظر : ديوانه (٣١١) .

حَرْفُ النُّوْن

النُّبَلُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ أَنَّـهُ قَـالَ في الغَـائِطِ : « **اتَّقُوا المَلاعِنَ ، وَأَعِدُّوا النُّبَلَ** »(1) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ : النُّبَل أَنَّهَا حِجَارَةُ الاسْتِنْجَاءِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد : والمُحَدِّثُونَ يَقُوْلُوْنَ : هِيَ النَّبَلُ - بفَتْحِ النُّوْن - قَالَ : وَنَراهَـا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِصِغَرِهَا ، وَهِيَ مِنَ الأَضْدادِ في كَلَامِ العَرَبِ ، يُقَالُ لِلْعِظَامِ : نَبَـلٌ ؛ مِنَ النَّبَالَةِ وَهِيَ الضَّخَامَةُ ، وللصِّغَارِ نَبَلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ (2) في الصِّغَارِ : [١٣٧/أ]

إنْ كُنْـتَ أَزْنَنْتَنِـي بِهَـا كَذِبًـا ۞ جَـزْءُ فَلاقَيْـتَ مِثْلَهَـا عَجِـلا
أَفْـــرَحُ أَنْ أَرْزَأَ الكِـــرَامَ وَأَنْ ۞ أُوْرَثَ ذَوْدًا شَـصَائِصًا نَبَـلا ؟

---

(1) أخرجه أَبو عُبَيْد في غريبه (١/٧٩) بسنده قَالَ : حدّثنيه مُحَمَّد بن الحَسَن ، عن عيسى بن أَبي عيسى الحنَّاط ، عن الشَّعْبِيّ ، عمّن سمع ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً .

وفي تلخيص الحبير لابن حجر (١/١٠٧) رقم (١٣٩) قَالَ : إسناده ضعيف .

وَرَوَاهُ ابن أَبي حاتم في العلل (١/٣٦ - ٣٧) رقم (٧٥) من حَدِيث سراقة مرفوعًا : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، واتّقوا مجالس اللّعن والظل ، والماء ، وقارعة الطّريق ، واستمخروا الرّيح ، واستشبُوا عَلَى سوقكم ، وأعدّوا النبل** » .

(2) هُوَ : حضرميّ بن عامر بن مُجمّع الأسـدي مـن خزيمـة ، أَبـو كـدّام ، صحـابي ، مـن الشّعراء ، الفصحاء ، الفرسان . مات سنة ١٧ هـ . و (جَزْءُ) هو ابن عمه الّذي عيَّره بسروره لموت إخوته . (اللّسان) . (انظـر : المؤتلـف والمختلـف للآمـدي (ص٨٤) ، (وخزانة الأدب للبغدادي (٢/٥٥) ، والأمالي للقالي (١/٦٧) .

النَّمْلَةُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ للشِّفَاءِ : « **عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ** » (١) .

النَّمْلَةُ : قُروحٌ تَخْرُجُ بالجَنْبِ وغيره (٢) ، وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ عُمَرَ ابْن عَبْدِ العَزِيْز أَنَّهُ قَالَ : رُقْيَةُ العَروسِ تَحْتَفِلُ وَتَقْتَالُ وتَكْتَحِلُ ، وَكُلَّ شَيءٍ تَفْتَعِلُ غَيْرَ أَنْ لاَ تَعْصِي الرَّجُلَ . تَقْتَالُ ، أَيْ : تَحْكُمُ عَلَى زَوْجِهَا ، والشِّفَاءُ اسم امْرَأَةٍ (٣) . قَالَ القَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلّ) ﷺ : وفي صِحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظَرٌ ، لأَنَّ هَذِهِ الرُّقْيَةُ لَيْسَتْ بِكَلامٍ يُتَبَرَّكُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ سَجْعٌ خَالٍ عَنِ المَعْنَى .

نُوقِشَ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ** » (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطبّ ، باب مَا جاء في الرقى (ح/٣٨٨٧) . صحّحه الألباني في الصحيحة (١٧٨) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٨٣/١) .

(٣) هِيَ الشّفاء بِنْت عبد الله بن عبد شمس القرشيّة ، العدويّة ، قِيلَ : اسمها ليلى ، أسلمت قبل الهجرة ، وبايعت ، كَانَ يزورها النَّبيُّ ﷺ ويقيل عندها في بيتها . (انظر : الإصابة (٤/١٣) رقم (٦١٩) . قال في الفائق (١٣٠/٣) رقية النملة أن يُقال : العروسُ تَحتفِل . وتَختضِب وتَكتحِل ، وكلّ شيء تَفتعِل غير أن لا تَعصي الرَّجل .
قال الزمخشري : أراد النَّبيُّ ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة لإفشاءها سرَّه .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب العلم ، باب من سمع شيئًا فراجع حتَّى يعرفه (ح/١٠٣) .

المُنَاقَشَةُ : الاسْتِقْصَآءُ فِي الحِسَابِ حَتَّى لاَ يَتْرُكَ مِنْهُ شَيئًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّاسِ : انْتَقَشْتُ جَمِيْعَ حَقِّي ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِن نَقْشِ الشَّوْكَةِ مِنَ الرِّجْلِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَخْرِجَها حَتَّى لاَ يَتْرُكَ فِيهَا مِنْهُ شَيْئًا ، وَمِنْهُ المِنْقَاشُ لِلَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ [(١)] .

نَفَثَ فِي رُوْعِي

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ** » [(٢)] .

النَّفْثُ بِالْفَمِ شَبِيهُ النَّفْخِ ، وَمِنْهُ حَدِيْثُهُ الآخَرِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا مَرِض يَقْرَأُ

=

وفيه (هلك) بدل (عذب) . ومسلم في كتاب الجنّة وصفة نعيمها ، باب إثبات الحساب (ح/٢٨٧٦) كلاهما عن عائشة .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠١ - ٢٠٢) .

(٢) أخرجه أبو عُبَيْد في غريبه (١/٢٩٨) قَالَ : حدّثناه هشيم ، قَالَ : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن زيد اليامي ، عمّن أخبره ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

وذكره ابن عبد البرّ في التّمهيد (١/٢٨٤) ، وأخرجه البغوي في شرح السنّة (١٤/٣٠٤) .

وأبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة . صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصّغير رقم (٢٠٨١) .

عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ [١] . فَأَمَّا التَّفْلُ فَلاَ يَكُوْنُ إلاَّ وَمَعَهُ شَيءٌ مِنَ الرِّيْقِ ، وَقَوْلُهُ : فِي رُوْعِي أَيْ : فِي نَفْسِي وخَلَدِي [٢] .

النُّقْبَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا** ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النُّقْبَةَ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **فَمَا أَجْرَبَ الأَوَّلَ ؟** » [٣] .

النُّقْبَةُ : أَوَّلُ الجَرَبِ حِيْنَ يَبْدُو ، يُقَالُ : بِالبَعِيْرِ نُقْبَةٌ ، وَجَمْعُهَا نُقْبٌ ،

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، في كتاب المغازي ، باب مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته (ح/٤٤٣٩) بنحوه عن عَائِشَة .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب رقية المريض بالمعوّذات والنّفث . بلفظه ، غير قَوْلِه « مرض » ففي الرواية هنا « اشتكى » مَعَ زيادة في آخره ، عن عَائِشَة (ح/٢١٩٢) .

(٢) في غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩٨ ـ ٢٩٩) ، قَوْلُه : وَأَمَّا الرّوع ـ بالفتح ـ فالفزع .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢٧) .

وانظر شرح السنّة للبغوي (١٢/١٦٩) رقم : (٣٢٤٩) . قَالَ الألباني : إسناده صحيح عَلَى شرط مسلم (الصحيحة رقم (١١٥٢) .

وَمِنْهُ قَوْلُهُم : إِنَّه يَضَعُ الهَنَاءِ (١) مَواضِعَ النُّقْبِ ، وَقَوْلُهُ : « **لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا** » . أَيْ : لاَ يَتَعدَّى الجَرَبُ مِنْ شَيءٍ إِلى شَيءٍ .

الأَنْوَاءُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **ثَلاثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ : الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالأَنْوَاءُ** » (٢) .

الأَنْوَاءُ : ثَمَانِيَةٌ وَعُشْرُونَ نَجْمًا مَعْروفَةَ المَطَالِعِ في أَزْمِنَةِ السَّنَةِ ، يَسْقُطُ مِنْهَا في كُلِّ ثَلاثَ عَشْرَة لَيْلَةَ ، نَجْمٌ في المَغْرِبِ مَعَ طُلُوْعِ الفَجْرِ ، ويَطْلُعُ آخَرُ مُقَابلَهُ في المَشْرق مِنْ سَاعَتِهِ ، وانْقِضَاءُ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ والعِشْرِينَ كُلِّهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الأَمْرُ إِلى النَّجْمِ الأَوَّل مَعَ اسْتِينَافِ السَّنَةِ المُقْبلَةِ ، وَكَانَتِ العَرَبُ في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَقَطَ مِنْهَا نَجْمٌ وَطَلَعَ آخَرُ ، فَكَانَ مَطَرٌ أَوْ رِيْحٌ ، نَسَبُوا ذَلِكَ إِلى النَّجْمِ الَّذِي يَسْقُطُ حِينَئِذٍ ، فَيَقُولُونَ : مُطِرْنَا بَنوءِ الثُّرَيَّا ، والدَبَرانِ ، والسِّمَاكِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

---

(١) الهناء : القطران . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٨ ـ ٣١٩) . وفيه : أنَّ دُريد بن الصِّمة تقدَّم لِخطبة الخنساء فامتنعت . فأنشد :

متبذلاً تبدو محاسِنه ۞ يضع الهناء موضع النُّقُب

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الجنائز ، باب مَا جاء في كراهية النّوح (ح/١٠٠٦) عن أَبي هُرَيْرَة ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن .

ومسند الإمام أحمد (٢/٥٢٦) ، وفيهما : « أربع في أمّتي من أمر الجاهليّة » .

وَوَاحِدِ الأَنْواء نَوْءٌ ، وإِنّمَا سُمِّيَ نَوْءًا لأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا نَآء الطَّالِعُ بالمَشْرِقِ للطُّلُوعِ [١٣٧/ب] أَيْ : نَهَضَ ، والنُّهُوضُ هُوَ النَّوْءُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَاهِضٍ بثقَلٍ وإِبْطَآءٍ فَإِنَّهُ يَنُوءُ عِنْدَ نُهُوضِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ ﴾ [القصص/٧٦] . قَالُوا : وَقَدْ يَكُونُ النَّوْءُ السُّقُوطُ ، والمُعْرُوفُ مِنْهُ (   ) [١] .

أَوْ نَمَى خَيْرًا

فِي حَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لَيْسَ الكَاذِبُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا** » [٢] .

قَوْلُهُ : نَمَى خَيْرًا أَيْ : بَلَّغَ الحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ الإِصْلاَحِ ، وطَلَبِ الخَيْرِ . فَأَمَّا التَّبْلِيْغُ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ فَهُوَ التَّنْمِيَةُ ، والأَصْلُ فيهما الرَّفْعِ [٣] ،

---

(١) بياض في المخطوط . أقول : لعلّ في البياض كلمة النهوض ؛ لأنّ أبي عبيد أنكر سماع النوء بمعنى السقوط ، وأثبت النهوض . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٢٠) .

(٢) متفق عَلَيْهِ : عند البخاريّ في كتاب الصّلح ، باب لَيْسَ الكاذب الَّذِي يصلح بَيْنَ النَّاس (ح/٢٦٩٢) .

ومسلم في كتاب البرِّ والصّلة ، باب تحريم الكذب ، وبيان المباح مِنْهُ (ح/١٠١) .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْد : قَالَ الأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ مِنْهُ : نَمَّيت ـ مشدّدة ـ تنمية ـ مخففة ـ فأنا أُنَمِّيه . فَإِذَا كَانَ عَلَى وجه الإصلاح ، قِيلَ : نَمَيْتُ الحَدِيث إِلَى فلان ـ مخفّفة ـ فأنا أَنْميه ، وكلّ شَيء رفعته فَقَدْ نميته . ا.هـ (انظر : غريبه : ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠) .

قَالَ النَّابغَة (١) .

فَعَدِّ عَمَّا تَرَى إِذْ لاَ ارْتِجَاعَ لَهُ ۞ وانْمِ القُتُودَ عَلَى عَيْرَانَةٍ أُجُـدِ

وَمِنْهُ نَمَى الخِضَابُ إِذَا ارتَفَعَ وعَلاَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : لو اعْتَذَرَ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ فَحَرَّفَ الكَلاَمَ وَحَسَّنَهُ لِيُرْضِيهِ بذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذَا الحَدِيثِ وَيَقُولُ : إِصْلاَحُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ أَفْضَلُ مِنْ إِصْلاَحِهِ مَا بَيْنَ النَّاس (٢) .

قَالَ القَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلّ) ﷺ : وَهَذَا مَذْهَبٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الكَذِبَ الَّذِي يَشُوبُهُ جَرُّ نَفعٍ أَو دَفْعُ ضُرٌّ لَيْسَ بِقَبِيحٍ ، وإِنَّمَا القَبِيحُ هُوَ الكَذِبِ المُجَرَّدِ عَنْ جَرِّ النَّفعِ أَو دَفعِ الضُّرِّ ، وَقَالَ الأَكْثَرُونَ : أَنَّ الكَذِبَ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَبِيحٌ ، وتَأْوِيل الحَدِيثِ عِنْدَ هَؤُلاءِ - واللَّهُ أَعْلَم - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الكَذِبُ دُونَ ذَلِكَ فِي المَأْثَمِ صَارَ كَأَنَهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ ، ويَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ أَنْ يُبَلِّغَ الخَبَرَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ المُرْسَلِ وإِنْ كَانَ كَذِبًا فِي نَفْسِهِ ، فَلاَ مَلاَمَةَ عَلَى الرَّسُولِ لأَنَّهُ لَمْ يَعْرِف إِعْتِقَاد المُرْسِلِ .

---

(١) ديوانه [تحقيق : شكري فيصل - دار الفكر] (ص٥) من قصيدة مطلعها :

يَـا دار ميَّـة بالعليـاء فالسَّـند ۞ أقوتْ وطال عَلَيْهَا سالفُ الأَبد

(القُتود) : عيدان الرَّحْلِ . و (الأُجُدُ) : الموثقة الخلْق من النُّوق .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٤٠ - ٣٤١) .

النَّاشِدُ

فِي حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الوَاجِدُ** »(١) .

النَّاشِدُ : الطَّالِبُ لِلُّقَطَةِ ، والمُنْشِدُ : المُعَرِّفُ لَهَا ، يُقَالُ : نَشَدْتُهَا نُشْدَانًا أَيْ : طَلَبْتُها وأَنْشَدْتُهَا أَيْ : عَرَّفْتُهَا ، وَقَوْلُهُ : « **غَيْرُكَ الوَاجِدُ** » مَعْنَاهُ : لاَ وَجَدْتَ ، كَأَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ(٢) .

النَّصِيفُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **لا تَسُبُّوا أَصْحَابي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ** »(٣) .

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (١/٤٤٠) رقم (١٧٢٢) وزاد : « لَيْسَ هذا بُنِيت المساجد » .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٣٣) .

(٣) متّفق عَلَيْهِ ، اخرجه البخاريّ في كتاب فضائل الصَّحابة ، باب قول النَّبي ﷺ : « **لو كنت متّخذاً خليلاً** » عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ (ح/٣٦٧٣) .

ومسلم في كتاب فضائل الصَّحابة ، باب في تحريم سبّ الصّحابة (ح/٢٥٤٠) عن أبي هُرَيْرَةَ ، وفيها : « **لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ** » ، وانظر أعلام الحَدِيث (٣/١٦٣١) .

النَّصِيْفُ : النِّصْفُ ، وكَذَلِكَ العَشِيْرُ ، والخَمِيْسُ ، والسَّبِيْعُ والثَّمِيْنُ .

قَالَ :

وأَلْقَيْتُ سَهْمِي بَيْنَهُمْ حِيْنَ أَوْخَشُوا ❁ فَمَا صَارَ لِي في القَسْمِ إلاَّ ثَمِينُهَا (١)

أَيْ : ثُمْنُهَا ، واخْتَلَفُوا في السُّبْعِ ، والسُّدْسِ ، والرُّبْعِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : سَبِيْعٌ وثَمِيْنٌ وَرَبِيْعٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَقُوْلُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُم ، قَالَ في الثُّلُثِ شَيْئًا (٢) . وَمَعْنَى الحَدِيثِ يَقُولُ : لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مَا في الأَرْضِ مَا كَانَ مِثْل مُدٍّ تَصَدَّقَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَنْفَقَهُ في سَبِيْلِ اللَّهِ ، وَقَدْ يَكُونُ النَّصِيْف بِمَعْنَى الخِمَارِ ، كَمَا رُوِيَ في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ في الحُوْرِ العِيْنِ : « **وَلَنَصِيفُ إِحْدَاهُنَّ عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » (٣) . قَالَ النَّابِغَةُ (٤) :

سَقَطَ النَّصِيْفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ ❁ فَتَنَاوَلَتْهُ واتَّقَتْنَا بِاليَدِ [١٣٨/أ]

---

(١) البيت ليزيد بن الطَّثَرِيَّة التميمي نسبة إلى أمّه ، واسمه : يزيد بن عُبَيْد بن عَمْرو . انظر : ديوانه ص١٠٥ [بتحقيق : الدّكتور : ناصر بن سَعْد الرّشيد ، دار مَكّة للطّباعة والنّشر ، سنة ١٤٠٠ هـ] .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٤/٢) ، وغريب الحديث للخطابي (٢٤٨/١) .

(٣) أخرجه البخاريّ في الجهاد ، باب الحور العين وصفتهنّ (ح/٢٧٩٦) عن أنس . وانظر أعلام الحديث للخطابي (١٣٥٧/٢) .

(٤) انظر ديوانه (ص٣٠) .

النَّحْصُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ في المَغَازِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « **يَا لَيْتَنِي غُودِرْتُ مَعَ أَصحَابِ نُحصِ الْجَبَلِ** » (١) .

النَّحْصُ : أَصْلُ الْجَبَلِ وَسَفْحُهُ ، وَقَوْلُهُ : « **غُودِرْتُ** » أَيْ : تُرِكْتُ ، يُقَالُ : غَادَرَ وأَغْدَرَ بِمَعْنَى : تَرَكَ ، يَقُولُ : لَيْتَنِي تُرِكْتُ شَهِيْدًا مَعَهُمْ مِثْلَهُمْ (٢) .

النُّطَفُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ** » (٣) .

---

(١) أخرَجه الإمام أحمد في مسند جابر بن عَبْدِ اللَّهِ (٣٧٥/٣) ، ورجاله رجال الصحيحين غير ابن إِسْحَاق - صاحب المغازي - فَهُوَ صدوق حسن الحَدِيث .

وانظر الحاكم في المستدرك (٧٦/٢) و (٢٨/٣) .

والبيهقيّ في الدلائل (٣٠٤/٣) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٨/٢) .

(٣) أخرَجه ابن ماجه في كتاب النّكاح ، باب الأكفاء (ح/١٩٦٧) عن عَائِشَة .

حسّنه الألباني . (صحيح سنن ابن ماجه : (٣٣٣/١) .

والحاكم في المستدرك (١٦٣/٢) وَقَالَ : هَذَا حَدِيث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

وانظر سلسلة الأَحَادِيث الصحيحة للألباني (٥٦/٣) رقم (١٠٦٧) .

النُّطَفُ : جَمْعُ نُطْفَةٍ ، وَهِيَ الَمنِيُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَـالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ﴾ [القيامة/٣٧] يَقُولُ : اخْتَـارُوا مَواضِـعَ النُّطَـفِ ، وَلاَ تَجْعَلُوْهَـا إلاَّ في طَهَارَةٍ بِأَنْ لاَ تَكُوْنَ المرأَةُ فاجِرَةً ، أَو لِغَيْرِ رِشْدَةٍ .

وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَر : « **أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِ الفَاجِرَةِ** » ، وَإِذَا كَـانَ يُتَّقى ذَلِكَ في الرَّضَاعِ فَهُوَ في النِّكَاحِ أَشَدُّ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنَ الخَطّابِ : إِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ [(١)] .

لاَ تَنَاجَشُوا

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لا تَنَاجَشُوا وَلا تَدَابَرُوا** » [(٢)].

قَوْلُهُ : « **لا تَنَاجَشُوا** » هُوَ مِنَ النَّجَـشِ ، وَهُـوَ أَنْ يَزِيـدَ الرَّجُـلُ في ثَمَـنِ السِّلْعَةِ وَهُوَ لاَ يُرِيْدُ شِراءَهَا ، لَكِنْ لِيُسْمِعَهُ غَيْرَهُ ، فَيَزِيدُ لِزِيَادَتِـهِ ، وَهُـوَ الَّـذِي يُرْوى فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ قَالَ : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ [(٣)] .

والتَّدَابُرُ : هُوَ المُصَارَمَةُ والهِجْرانُ ، مَأْخُوذٌ مِـنْ أَنْ يُوَلِّـيَ الرَّجُـلُ صَاحِبَهُ دُبُرَه ، وَيَعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ التَّقَاطُعُ [(٤)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٤٦٤) بلفظه . عن عمـر بـن الخطّـاب ، كتـاب الرّضاع ، باب مَا ورد في اللّبن يُشَبَّهُ عَلَيْهِ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَة (٢/٢٨٧) في حَدِيث أوّله : « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنّ ..** » .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه ، كتاب الشّهادات ، باب قول اللّه تَعَـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (ح/٢٦٧٥) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٠) .

أَنْخَعُ الأَسْمَآءِ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ أَنْخَعَ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَتَسَمَّى الرَّجُلُ باسْمِ مَلِكِ الأَمْلاكِ** » (١) .

مَعْنَاهُ : أَقْتَلُ الأَسْمَآءِ وَأَهْلَكُهَا لِلإِنْسَانِ ، وَأَصْلُهُ مِن النَّخْعِ ، وَهُوَ : القَتْلُ الشَّدِيْدُ ، والنَّخْعُ في الذَّبِيْحَةِ أَنْ يَجُوْزَ بالذَّبْحِ إِلى النُّخَاعِ .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ : « **مَلِكِ الأَمْلاكِ** » هُوَ عِنْدَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ شَاهانشاه أَيْ : مَلِك المُلُوكِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ أَنْ يُسَمَّى باسْمٍ مِنْ أَسْمَآءِ اللَّهِ ، كَقَوْلِكَ : الرَّحْمَنُ ، وَالعَزِيزُ ، والجَبَّارُ .

وفي بَعْضِ الرِّوايات : « **إِنَّ أَخْنَعَ الأَسْمَاءِ** » (٢) وَمَعْنَاهُ : أَشَدُّ الأَشْيَاء ذُلاًّ ، وَأَوْضَعُها ، والخَانِعُ : الذَّلِيْلُ الخَاضِعُ (٣) .

---

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْد في غريبه (٢/١٧ - ١٨) : هُوَ من حَدِيث ابن أَبِي الزِّنَاد أَو غيره عن أَبِي الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أَبِي هُرَيْرَة يرفعه .

(٢) أخرَجه البخاريّ في كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله (ح/٦٢٠٥) عن أَبِي هُرَيْرَة .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٧ – ١٨) ، وفيه يَقُولُ : وكلا القولين له وجه .

المُنَافِقُ والكَافِرُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ المُنَافِقِيْنَ والكُفَّارَ (١) ، أَمَّا المُنَـافِقُ فَهُوَ الَّذِي يُبْطِنُ الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِيمَانَ ، وإِنَّمَا سُمِّيَ مُنَافِقًا لأَنَّهُ نَافَقَ ، يُقَـالُ : نَفَقَ اليَرْبُوعُ ، وَنَافَقَ إِذَا دَخَلَ نَافِقَاءَهُ ، وَهُوَ جُحْرُهُ ، وَلَهُ جُحْرٌ آخَر يُقَـالُ لَهُ : القَاصِعَآء ، فَإِذَا طُلِبَ قَصَّعَ أَيْ : خَرَجَ مِنَ القَاصِعَآءِ وَدَخَلَ في النَّافِقَآءِ أَو يَدْخُلُ في القَاصِعَـآءِ وَيَخـْرُجُ مِـنَ النَّافِقـآءِ ، وَمَعْنَى قَصَّعَ أَيْ : ضَـرَبَ بِرَأْسِـهِ سَـقْفَ جُحْـرِهِ ، وَقَـدْ حَفَـرَهُ إلى قَرِيْـبٍ مِـنْ وَجْـهِ الأَرْضِ فَيَكْسِـرَهُ وَيَخْرُجُ ، فَهَكَذَا يَفْعَلُ المُنَافِقُ ، يَدْخُلُ في الإِسْلاَمِ ثُمَّ يَخرُجُ مِنْ غَيْرِ الوَجْـهِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ ، لأَنَّهُ يَدْخُلُ بِاللَّفْظِ ، وَيَخْرُجُ بالعَقْدِ ، وَقِيلَ : سُمِّيَ مُنَافِقًـا مِنَ النَّفَقِ وَهُوَ السَّرَبُ في الأَرْضِ ، وَمَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيـهِ : أَنَّهُ قَالَ : « **أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا** » (٢) . إِنَّ الرِّيَـآءَ فِيْهِـمْ أَكْـثَرُ مِنْـهُ في

---

(١) متفق عَلَيْهِ عِنْدَ البخاريّ في المظالم ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (ح/٢٤٤١) .

ومسلم في التّوبة ، باب قبول توبة القاتل .. (ح/٢٧٦٨) كلاهما عن ابن عمر .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في مسند عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص (١٧٥/٢) ، وفي مسند عقبة بن عامر (١٥١/٤) .

وأخرجه الطَّبراني في معجمه الكبير (١٧٩/١٧) بلفظه . عن عصمة بن مالك الخطمي .

غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ نِفَاقٌ لأَنَّهُ يُظْهِرِ غَيْرَ مَا يُسِرُّ ، وَكَانَ ابْنُ المُبَارَكِ يَقُولُ : المُنَافِقُونَ اليَوْمَ هُمْ الزَّنَادِقَةُ ، وإنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَعْدَهُ [١٣٨/ب] الزَّنْدَقَةُ ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَهُوَ الجَاحِدُ باللَّهِ ، أَوْ بشَيءٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ الإِيْمَانُ بِهِ ، وَيُسَمَّى كَافِرًا لأَنَّهُ مُتَكَفِّرٌ بهَذَا المَعْنَى أَيْ : مُتَلَبِّسٌ بِهِ كالمُتَكَفِّرِ بالسِّلاحِ الَّذِي قَدْ تَلَبَّسَ بِهِ حَتَّى غَطَّى كُلَّ شَيءٍ مِنْهُ ، وَلِهَذَا قِيْلَ للَّيْلِ كَافِرٌ ، لأَنَّهُ أَلْبَسَ كُلَّ شَيءٍ ظُلْمَتَهُ ، كَمَا قَالَ لَبِيد [1] يَذْكُرُ الشَّمْسَ :

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا في كَافِرٍ ۞ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلامُهَا

أَيْ : في لَيْلٍ . وَقَالَ أَيْضًا :

في لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمَامُهَا [2]

أَيْ : غَطَّاهَا ، وَيُقَالُ : سُمِّيَ كَافِرًا للجحودِ كَمَا يُقَالُ : كَافَرَنِي فُلاَنٌ حَقِّي أَيْ : جَحَدَهُ [3] .

---

(١) هُوَ لبيد بن ربيعة العامري . والبيت من قصيدة له مطلعها :

عفتِ الدِّيارُ محلها فمقامُها ۞ بمنًى تأبّد غولها فرجامُها

(٢) البيتُ تامًّا :

يعلو طريقةَ مَتْنِهَا متواتر ۞ في ليلة كفر النّجومَ غَمَامُها

انظر : ديوانه (ص٢٩٧) قصيدة رقم (٤٨) [سلسلة التراث العربي ـ الكويت ـ تحقيق : د. إحسان عبَّاس . سنة ١٩٦٢ م] .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٣/٣ - ١٤) .

النَّكَلُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ ـ مَعَ اخْتِلاَفٍ في رَفْعِهِ ـ « **إنَّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبُّ النَّكَلَ عَلَى النَّكَلِ قِيْلَ** : وَمَا النَّكَلُ عَلَى النَّكَلِ ؟ قَالَ : **الرَّجُل القَوِي المُجَرِّبُ المُبْدِيء المُعِيْدُ** »(١) .

وَقَدْ شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ في المُجَرَّبِ ، أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَوْ كَسْرِهَا(٢) ؟

وَأَمَّا النَّكَلُ فَتَفْسِيْرُهُ في الحَدِيثِ .

قَالَ القَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلّ) ﷺ : والنَّكَلُ في اللُّغَةِ : هُوَ الشُّجَاعُ القَوِيّ ، وفي اشْتِقَاقِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنَ النَّكَلِ وَهُوَ القَيْدُ ، أَيْ : يَفْعَلُ بِقَرْنِهِ مَا يَفْعَلُ القَيْدُ بِهِ ، وَالآخَرُ أَنَّهُ مِنْ نَكَلَ يَنْكُلُ أَيْ : مَنْ بَارَزَهُ نَكَلَ عَنْهُ ، وَهَرَبَ مِنْهُ ، وَفِيْهِ لُغَةٌ أُخْرَى : نِكْلٌ ، بِكَسْرِ النُّوْنِ ، وسُكُوْنِ الكَافِ ، يُقَالُ : نِكْلٌ وَنَكَلٌ . مِثْل بِدْلٌ وَبَدَلٌ ، وشِبْهٌ وشَبَهٌ ، فَأَمَّا المُبْدِيء المُعِيدُ ، فَهُوَ الَّذِي قد أَبْدَأَ في الغَزْوِ ، وأَعَادَ ، أَيْ : غَزَا مَرَّةً بَعْد أُخْرَى .

---

(١) أخرَجه أَبُو عُبَيْد في غريبه (٣/٤٤) قَالَ : حدّثنيه مُحَمَّد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أَبِي عَمْرو الشيباني . قَالَ ابن كثير : أكبر ظنّي أَنَّهُ رفعه . وتتمته : على الفَرَس القَويّ المُجَرِّبِ ـ أو المُجَرَّب ـ المبديء المعيد .

قَالَ أَبُو عُبَيْد : وغير ابن كثير يَقُولُ : عن أَبِـي هُرَيْـرَةَ لاَ يرفعه . وانظـر : القرطبي في تفسيره (١٩/٤٦) .

(٢) انظر : الفائق (٤/٢٣) ، النهاية (٥/١١٦) .

النَّقْعُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ (١) .

النَّقْعُ : هُوَ المَاءُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ فِي عَيْنٍ ، أَوْ بِئْرٍ قَبْلَ أَنَّ يَصِيْرَ فِي إِنَاءٍ ، أَو وِعَاءٍ ، فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ (٢) .

التَّنْزِيهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَـةٍ فِيهَـا ذِكْـرُ الجَنَّةِ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ تَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَـا تَنْزِيْـهٌ لِلَّـهِ سَبَّحَ (٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الرّهون ، باب النهي عن منع فضـل المـاء ليمنـع بـهِ الكلأ (ح/٢٤٧٩) صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٦٥) .

والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المياه .

والإمام أحمد في مسند عَائِشَة (٦/١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٦٧ - ٦٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاَة والسنّة فِيهَا ، باب مَا جاء في القراءة في صـلاة اللَّيْل عن حذيفة . (ح/١٣٥١) .

صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٢٥) رقم (١١١١) .

والإمام أحمد في مسند حذيفة بن اليمان (٥/٣٨٤ ، ٣٩٧) رواه .

التَّنْزِيهُ : البُعْدُ مِنَ الأَدْنَاسِ والرِّيَبِ ، والقُرْبُ إلى الطَّهَارَةِ والبَرَاءِ [١] ، وَأَصْلُ النَّزَاهَةِ : البُعْدُ ، وَمَعْنَى قَوْلُهُم : خَرَجَ القَوْمُ يَتَنَزَّهُونَ أَيْ : يَبْعُدُونَ عَنِ المَسَاكِنِ وَيَقْرُبُونَ مِنَ الخُضَرِ .

المَناجِدُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً تَطُوفُ بالْبَيْتِ عَلَيْهَا مَنَاجِدُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « **أَيَسُرُكِ أَنْ يُحَلِّيكِ اللّهُ مَنَاجِدَ مِنْ نَارٍ** ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : **فَأَدِّي زَكَاتَهُ** » [٢] .

المَناجِدُ : هِيَ الحُلِيِّ المُكَلَّلِ المُزَيَّنِ بالفُصُوصِ ، وَكُلُّ شَيءٍ زَخْرَفْتَهُ فَقَدْ نَجَّدْتَّهُ ، وَمِنْهُ نَجَّد البُيُوتَ بالثِّيَابِ ، والنَّجَّادُ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ ذَلِكَ .

نَدَبَ ، وَ نَقِمَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَدَبَ النَّاسَ إلى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : قَدْ مَنَعَ أَبُو جَهْمٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَباسٌ عَمٍّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَمْ يَنْقِمْ مِنَّا إلاَّ أَنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ** ،

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٨١/٣) .

(٢) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (١١٣/٣) ، والفائق (٤٠٨/٣) ، والنهاية (١٩/٥) .

وأمَّا خالدُ بْنُ الوَليدِ فإنَّ النَّاسَ يَظلِمُونَ خالداً ، إنَّ خالداً قد جَعَلَ رَقيقَهُ ، وَدَوابَّهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ ، وأمَّا عبَّاس [١٣٩/أ] **عَمّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإنَّها عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا** » [(١)] .

أَمَّا قَوْلُهُ : نَدَبَ النَّاسَ أَيْ : حَثَّهُمْ عَلَيْهَا ، وَاسْتَعْجَلَهُم إِلَيْهَا ، وَأَصْلُهُ مِن قَوْلِهِمْ : رَجُلٌ نَدْبٌ إِذَا كَانَ حَفِيًّا في الحَوائِجِ ، وَمِنْهُ النَّدْبُ لِلَّذِي يُرْغَبُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَقَوْلُهُ : « **فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقِمْ مِنَّا** » . أَيْ : لَمْ يَعِبْ ، وَالحَبْسُ : المُحْبَسَةُ (والمَحْبِسُ) [(٢)] والوَاحِدُ حَبِيسٌ ، وَقَوْلُهُ : « **فَإِنَّهَا عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا** » . فَإِنَّ أَبا عُبَيْدٍ قَالَ : نَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخَّرَ عَنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ لِحَاجَةِ العَبَّاسِ إِلَيْهَا ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ ، فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ فِي العَامِ المُقْبِلِ أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ عَامَيْنِ [(٣)] ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ** » [(٤)] . فَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا المَعْنَى ،

---

(١) متفق عَلَيْهِ ، عِنْدَ البخاريّ في الزّكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِى الرِّقَابِ ﴾ (ح/١٤٦٨) .

ومسلم في الزّكاة ، باب في تقديم الزّكاة ومنعها (ح/٩٨٣) .

كلاهما عن أبي هُرَيْرَة . وفيهما (ابن جميل) بدل (أبو جهم) .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من اللّسان .

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السّنن والآثار عن ابن أبي ذباب (ح/٢٢٧٩) . وفيه : « فَلَمَّا أحيا النّاس بعثني وَقَالَ : إعقل عَلَيْهِم عقالين . فاقسم فيهم عقالاً ، وأتني بالآخر . (١٠٣/٢) .

(٤) أخرجه البيهقيّ في الكبرى (١١١/٤) عن عليّ .

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَجَّلَهَا مِنْهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ ، وضَمَّنَهَا إِيَّاهُ ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ فَكَانَتْ دَيْنًا عَلَى العَبَّاسِ [١] ، قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبو عُبَيْدٍ مِنْ تَفْسِيرِ التَّعَجُّلِ غَيْرُ مُلاَئِمٍ لِلَفْظِ الحَدِيثِ ، وَلَعَلَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ كَمَا قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

اسْتَنْثَرَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ** » [٢] .

قَوْلُهُ : اسْتَنْثَرَ مَعْنَاهُ اسْتَنْشَقَ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّثْرَةَ هِيَ الأَنْفُ ، والاسْتِنْثَارُ اسْتِفْعَالٌ مِنْ ذَلِكَ ، يُرَادُ : اجْعَلِ المَآءَ فِي أَنْفِكَ [٣] ، وَقَوْلُهُ : إِذَا

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٩٣ ـ ١٩٤) ، وكتابه الأموال (ص ٥٩٢) . وأعلام الحَديث للخطابي (٢/٧٩٥ ـ ٧٩٩) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ؛ عند البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء (ح/١٦١) . ومسلم في كتاب الطّهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (ح/٢٣٨) كلاهما عن أَبي هُرَيْرَة .

(٣) قَالَ الخَطّابِيّ في أعلام الحَديث (١/٢٥١) : الاستنثار : نفض مَا في الأنف بعد استنشاق الماء .

اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ ، أَيْ : إِذَا تَمَسَّحْتَ بِالحِجَارَةِ فِي الاسْتِنْجَاءِ فَامْسَحْ بِوِتْرٍ مِنْهَا ، والجِمَارُ هِيَ : الحِجَارَةُ الصِّغَارُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ جِمَارُ مَكَّةَ ، وَيُقَالُ : جَمَّرْنَا تَجْمِيرًا أَيْ : رَمَيْنَا بِالجِمَارِ ، وَهِيَ الحَصَى الصِّغَار (١) .

أَنْتَقُ أَرْحَامًا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ . فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ** » (٢) .

أَنْتَقُ أَرْحَامًا ، أَيْ : أَكْثَرُ أَوْلادًا ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ نَاتِقٌ أَيْ : كَثِيْرَةُ الوَلَدِ (٣) ، قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وإِنَّمَا يَكْثُرُ ولادهُنَّ لأَنَّهُنَّ شَوابٌّ ، وَأَكْثَرُ الوَلد فِي الشَّوابِ ، وَلِهَذَا المَعْنَى تَعْذُبُ أَفْواهُهُنَّ ، لأَنَّهُ قَدْ تَتَغَيَّرُ رَائِحَةُ الفَمِ بِالطَّعْنِ فِي السِّنِّ . وَأَمَّا الرِّضَا باليَسِيْرِ فَالمُرَادُ بِهِ النَّفَقَةُ دُوْنَ المَهْرِ ، لأَنَّ مَهْرُهُنَّ أَغْلَى إِلاَّ أَنَّهُنَّ بِقَلِيْلِ النَّفَقَةِ أَرْضَى ، لأَنَّهُنَّ لَمْ يَرِينَ غَيْر ذَلِكَ ، فَهُنَّ يَصْبِرْنَ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١٠٢/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النّكاح ، باب تزويج الأبكار (ح/١٥٠٨) . حسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٣/١) رقم (١٥٠٨) .

(٣) زاد ابن قُتَيْبَة في غريبه (٢٥٨/١) عن الأَصْمَعِيِّ : وأُخِذَ من نَتْقِ السِّقاء ، وَهُوَ نفضه حَتَّى تُقْتَلَع الزُّبدة مِنْهُ . ا.هـ

يَنْبُلُهُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ جعَلَ سَعْدٌ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْهِ [(١)] وفَتًى يَنْبُلُهُ كُلَّمَا نَفِدتَ نَبْلُهُ نَبَلَهُ ، ويَقُولُ : إرْمِ أَبَا إسْحَاق ، ثُمَّ طَلَبُوا الفَتى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ . قَالَ القَتبيُّ : قَوْلُهُ : يَنْبُلُهُ هَكَذَا الرِّوَايَة إلاَّ أَنَّ الصَّحِيحَ في اللُّغَةِ يُنْبِلُهُ بِضَمِّ اليَاء ، وكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : كُلَّمَا نَفِدَت نَبْلُهُ أَنْبَلَهُ أَيْ : أَعْطَاهُ النَّبْل ، يُقَالُ : أَنْبَلْتُ فُلاَنًا سَهْمًا أَعْطَيْتُه إِيَّاهُ ، وَيَجُوزُ يُنَبِّلُهُ أَيْضًا بِهَذَا المَعْنَى ، وَأَمَّا نَبَلْتُهُ بِالتَّخْفِيْفِ ، قَالَ : [١٣٩/ب] لاَ يَكُونُ إلاَّ بِمَعْنَى رَمَيْتُهُ ، وَذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَكُن يَرْمِيهِ إنَّمَا كَانَ يُعْطِيْهِ النَّبْلَ .

النَّغَفُ ، والفَرْسُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى عليه السلام يُحْصَرُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَيَرْغَبُ إلى اللَّهِ تَعَالى ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ ؛ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : **ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مطَراً فيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ** [(٢)] .

---

(١) انظر : صحيح البخاريّ ، كتاب المغازي ، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا . . . ﴾ (ح/٤٠٤٥ ـ ٤٠٥٩) . وانظر : المغازي للواقدي (١/٢٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الفتن باب ذكر الدجّال وصفته في حديث طويل (ح/١١٠) عن النوّاس بن سمعان ، وذكره في الفائق (٤/٧) . قال في اللسان : قال أبو عُمر الزاهد : (الزَّلَفةُ) ثلاثة أشياء : البِرْكةُ ، والروضَةُ ، والمِرآةُ .

النَّغَفُ : دُوْدٌ يَكُونُ في أُنوفِ الغَنَمِ والإبلِ ، وَاحِدَتُها : نَغَفَـةٌ ، وقَوْلُـهُ : فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى أَيْ : قَتْلَى ، وَمِنْهُ فَرَسَ الذِّئْبُ الشَّاةَ ، وَهَذِهِ فَرِيْسَةُ الأَسَدِ ، وَأَصْلُ الفَرْسُ : دَقُّ العُنُقِ [١] ، وَمِنْهُ ذُبِحَ الرَّجُلُ وفُرِسَ إِذَا بَلَغَ النُّخَاعُ ، لأَنَّـهُ يَدُقُّ الرَّقَبَة فَتَظْهَرُ النُّخَاعُ ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ : أَنَّهُ كَرِهَ الفَرْسُ في الذَّبِيْحَةِ [٢] .

النَّفَسُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **إِنِّي أَجِدُ نَفَسَ رَبِّكُمْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ** » [٣] .

قَالَ يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ ـ وَهُوَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ ـ : مَعْنَـاهُ أَنَّ الأَنْصَـارَ

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٢٨٢/١) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٣/٤) .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْد في غريبه (٢٥٤/٣) : حدّثنـاه مـروان بـن معاويـة الفـزاري عـن هشـام الدستوائي ، وحجّاج بن أَبِي عثمان عن يحيى بن أَبِي كثـير ، عـن المعـرور الكلبي ، عـن عمر . قَالَ : وحدّثناه عبد اللّهِ بْنُ المُبَـارَكِ ، عـن الأوزاعـيّ ، عـن المعـرور الكلبي ، عـن عثمان بن عفّان . وَقَالَ : وَلاَ أرى المحفوظ إِلاَّ حَدِيث ابن المبارك .

وأخرَجـه البيهقـيّ في سـننه الكـبرى (٢٨٠/٩) بلفـظ : « نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عـن الذّبيحة أَنَّ تفرس قبل أَنَّ تموت » . عن ابن عَبَّاس . وَقَالَ البيهقيّ عـن إسـناده : « وَهَـذَا إِسناد ضعيف » .

(٣) أخرَجه الطَّبرانيّ في الكبير (٦٠/٧) رقم (٦٣٥٨) عن سلمة بن نُفيل السكوني . وأخرجه أَحمد في مسند أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٤١/٢) . وابن قُتَيْبَة في غريبه (٢٩٠/١ ـ ٢٩١) .

مِنَ اليَمَنِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالى نَفَّسَ عَنْهُ الكَرْبَ بِهِمْ ، والنَّفَسُ : الفُسْحَةُ ، والسَّعَةُ ، يُقَالُ : أَنْتَ في نَفَسٍ مِنْ أَمْرِكَ أَيْ : في سَعَةٍ ، وَيُقَالُ : اعْمَلْ وَأَنْتَ في نَفَسٍ أَيْ : فُسْحَةٍ قَبْلَ الهَرَمِ ، والأَمْرَاضِ .

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **لا تَسبُّوا الرِّيحَ فإنَّها مِنْ نَفَسِ الرَّحْمَنِ** »[1]. أَيْ : قَدْ فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا الكَرْبَ ، وَأَخْصَبَ بِهَا الجَدْبَ ، يُقَالُ : اللَّهُمَّ نَفِّسْ عَنِّي ، أَيْ : فَرِّجْ عَنِّي ، ومِنْ تَفْرِيْجِ اللَّهِ تَعَالى بِالرِّيْحِ إِذَا هَبَّتْ في البَلَدِ الحَارِّ والهَوَاجِرِ أَذْهَبَتْ الوَمَد ، وأَطَابتْ لِلْمُسَافِرِ المَسِيْرِ وَهِيَ تُنْشِيءُ السَّحَابَ ، وَتُلَقِّحُ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَقُولُ : إِذَا كَثُرَتِ الرِّيَاحُ كَثُرَ الحَبُّ ، وَإِذَا كَثُرَتِ المُؤْتَفِكَاتُ زَكَتِ الأَرْضُ ، وَهِيَ الرِّيَاحُ الشَّدِيْدَةُ ، وَالعَلِيْلُ أَوْ المَحْزُونُ إِذَا تَنسَّمَ الرِّيْحَ وَجَدَ لِنَسِيْمِهَا فَرَجًا وَخِفَّةً ، قَالَ الشَّاعِرُ[2] :

فَإِنَّ الصَّبَا رِيحٌ إِذَا مَا تَنَسَّمَتْ ❁ عَلَى كَبِدِ مَحْزُونٍ تَجَلَّتْ هُمُومُهَا

---

(١) أخرَجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب ، باب النّهي عن سبّ الرِّيح (ح/) عن أبي هُرَيْرَة .
صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٥/٢) رقم (٣٠٣) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨/٢ ، ٤٠٩ ، ٥١٨) عن أبي هُرَيْرَة .
وأخرجه أيضًا في مسنده (١٢٣/٥) عن أُبيّ بن كعب .
وفيها جميعًا : (روح) بدل (نفس) .

(٢) هُوَ قيس بن الملوح (مجنون ليلى) وفيه : (تَنَفَّست) بدل : (تنسمت) و (نفس محزون) بدل : (كبد محزون) . انظر : ديوانه (ص٢٥٢) .

قَالَ العتبي (١) : هَجَمْتُ عَلَى وادٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَمَا رَأَيْتُ وَادِيًا أَخْصَبَ مِنْهُ ، وَإِذَا وجُوهُ أَهْلِهِ مُهَيَّجَة ، وَأَلْوانُهُمْ مُصْفَرَّةٌ فاسِدَةٌ ، فَقُلْتُ : وَادِيكُمْ أَخْصَبُ وَادٍ ، وَأَنْتُمْ لاَ تُشْبِهُونَ المَخاصِيْب ! فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْهُمْ : لَيْسَ لَنَا رِيْحٌ . وَقَدْ نَصرَ اللَّهُ تَعالى رَسُوْلَهُ بالصَّبَا فَقَالَ ﷻ : ﴿ **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا** ﴾ [الأحزاب/٩] . وَمِمَّا يُوَضِّحُ التَّأْوِيْل الَّذِي قُلْنَاهُ : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : « **الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، فَلاَ تَسُبُّوهَا** » (٢) .

نَفِسْتِ

فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافٍ فَحِضْتُ ، فَخَرَجْتُ فَشَدَدتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَقَالَ : **أَنُفِسْتِ ؟** » (٣) .

---

(١) هُوَ مُحَمَّد بن عُبَيْد اللَّه الأموي ، من الرّواة الشّعراء . مات سنة ٢٢٨ هـ . (الأعلام للزركلي (١٣٩/٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الأدب ، باب النّهي عن سبّ الرّيح (ح/٣٠٠٣) . صحّحهُ الألباني (الصّحيحة ٢٧٥٧) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠/٢ ، ٢٦٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧) كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَة ، وانظر غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٢٩١/١ - ٢٩٢) .

(٣) متّفق عَلَيْهِ ، عِنْدَ البخاريّ في كتاب الحيض ، باب من سمّى النّفاس حيضًا (ح/٢٩٨) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مَعَ الحائض في لحاف واحد (ح/٢٩٦) .

يُرِيْدُ : أَحِضْتِ ، يُقَالُ : طَمَثَتِ المَرْأَةُ ، وَدَرَسَتْ ، وَنَفِسَتْ ، وَعَرَكَتْ كُلُّهُ وَاحِدٌ ، وَنُفِسَتِ المَرْأَةُ أَيْضًا إِذَا صَارَتْ نُفَسَآءَ [١٤٠/أ] وَمِنْهُ الحَدِيثُ أَنَّ أَسْمَآءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا بِأَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ (١) ، وَمَعْنَاهُمَا جَمِيْعًا : دُمِيتِ ، والنَّفْسُ هُوَ الدَّمُ (٢) .

نَزَرْتَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ عُمَرَ سَارَ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ ؛ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارًا لاَ يُجِيبُكَ (٣) .

قَوْلُهُ : نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْ : أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : أَعْطَانَا عَطَآءً غَيْرَ مَنْزُورٍ أَيْ : بِغَيْرِ إِلْحَاحٍ . قَالَ (٤) :

فَخُذْ عَفْوَ مَنْ آتَاكَ لا تَنْزِرَنَّهُ ❁ فَعِنْدَ بُلُوغِ الكَدْرِ رَنْقُ المَشَارِبِ

---

(١) أخرَجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحجّ ، باب إحرام النّفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض . بلفظه . عن عَائِشَةَ (ح/١٢٠٩) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٥٥/١) ، وغريب الحَدِيث للخطّابي (٥٧٦/٢) ، وأعلام الحَدِيث له (٣١٣/١) .

(٣) أخرَجه البخاريّ في المغازي ، باب غزوة الحديبية (ح/٤١٧٧) .
وانظر غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٤٠٢/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٧٣٢/٣) .

(٤) هُوَ زيد بن عديّ ، وفي كتاب الورقة لابن الجرّاح بتحقيق عبد الوهاب عزّام (ص ٦٢) نسبه إلى سعيد بن سلمان .

تَنْطُفُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَـالَ : « رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلاً » (١) .

تَنْطُفُ أَيْ : تَقْطُرُ ، وَقَدْ نَطَفَتِ السَّمَآءُ إِذَا قَطَرَتْ ، والنِّطَافُ : القَطْرُ (٢) .

النَّضَدُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام : لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ الْبَارِحَةَ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَكَانَ فِي بَيْتِكَ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِهِ فَلْيُخْرَجْ ، وَكَانَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ » (٣) .

قَالَ القَتَبِيُّ : النَّضَدُ : هَاهُنَا السَّرِيْرُ ، وَأَصْلُ النَّضَدِ مَا نُضِدَ مِنَ الثِّيَابِ

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عِنْدَ البخاريّ في كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأوّل عابر إِذَا لم يُصِبْ (ح/٧٠٤٦) .

ومسلم في كتاب الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا . (ح/١٧) كلاهما عن ابن عَبَّاس . وفيهما أنَّ الرائي رجل وليس رَسُولَ اللهِ ﷺ .

(٢) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٤٣٦/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٢٣٢٦/٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة (٤٧٨/٢) ، وانظر سنن أبي داود كتاب اللِّباس باب في الصور (ح/٤١٥٨) ، والترمذي في الأدب باب الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب (ح/٢٨٠٧) ، وقال : حديث حسن صحيح . وذكره في الفائق (٤٣٩/٣) .

بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وإِنَّمَا سُمِّيَ السَّرِيْرُ نَضَدًا ، لأَنَّ النَّضَدَ يَكُوْنُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ باسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ [١] .

النُّغَيْرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ ابْنًا لأُمِّ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ ، فَقِيْلَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ : مَاتَ نُغَرُهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « **يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ** » [٢] .

النُّغَيْرُ : تَصْغِيْرُ نُغَرٌ ، وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيْرٌ أَحْمَرُ المِنْقَار ، وفي الحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الفُكَاهَةِ والمَزْحِ بِالحَقِّ [٣] .

اِسْتَنْتَلَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلى طَعَامٍ دُعِيَ لَهُ ، فَإِذَا حُسَيْن يَلْعَبُ مَعَ صِبْوَةٍ فِي السِّكَّةِ ، فاسْتَنْتَلَ رَسُوْلَ الله ﷺ أَمَامَ القَوْمِ فَبَسَطَ يَدَهُ ،

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٤٣٨ - ٤٣٩) ، ومعالم السنن للخطابي (٤/٣٨٩) .

(٢) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى النّاس والدّعابة مَعَ الأهل (ح/٦١٢٩) .

ومسلم في كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عِنْدَ ولادته (ح/٢١٤٥) .

كلاهما عن عن أنس .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٠٠) .

فَطَفِقَ الغُلَامُ يَفِرُّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذِقْنَهُ والأُخْرَى في فَأْسِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ أَقْنَعَهُ فَقَبَّلَهُ (١) .

إِسْتَنْتَلَ أَيْ : تَقدَّمَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ نَاتِلاً (٢) ، وَفَأْسُ الرَّأْسِ حَرْفُ القَمَحْدُوَةِ المُشْرِف عَلَى القَفَا ، وَقَوْلُهُ : أَقْنَعَ رَأْسَهُ أَيْ : رَفَعَهُ ، والصِّبْوَةُ : لُغَةٌ في الصِّبْيَةِ .

النِّقَابُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ مِنَ الطَّاعُوْنِ في بَعْضِ النَّوَاحِي وَالأَرْيَافِ ، فَفَزِعَ لَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يَطْلُعَ إِلَيْنَا نِقَابُهَا** » (٣) .

النِّقَابُ : جَمْعُ نَقْبٍ ، وَهُوَ الطَّرِيْقُ في الجَبَلِ ، وَقَوْلُهُ : يَطْلُعُ أَيْ : يُوفِى عَلَيْهِ ، يُقَالُ : طَلَعَ فُلَانٌ النَّشزَ : إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَطْلِعَ إِلَيْنَا نِقَابَ المَدِيْنَةِ ، فَأَضْمَرَ لِغَيْرِ مَذْكُورٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : [١٤٠/ب] ﴿ **حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ** ﴾ [ص/٣٢] . يَعْنِي الشَّمْسَ ، فَأَضْمَرَهَا وإِنْ لَم يَجْرِ

---

(١) ذكره الزمخشري في الفائق (٢/٢٨٢) ، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/٢٥٧) ، والنهاية (٥/١٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٨٩) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣/١٥٣) . وفي المعجم الوسيط (القَمَحْدُوَةُ) : عظمة بارزة في مؤخر الرأس فوق القفا . ج/ قَمَاحِدُ .

(٣) أخرجه أحمد في مسند عياض (٥/٢٠٧) .

وانظر الفائق (٢/٣٦٦) . وفيه : وَالمَعْنَى : أرجو أن لاَ يصل الطّاعون إلى أهل المدينة .

لَهَا ذِكْرٌ ، وَنَظِيْرُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ ؛ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ » [١] .

النَّضِيُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الخَوَارِجَ فَقَالَ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ؛ فَيُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ » [٢] . النَّضِيُّ : نَصْلُ (السَّهْمِ) [٣] فِي قَولِ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِيِّ ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : هُوَ القِدْحُ [٤] قَبْلَ أَنْ يُنْحَتَ ، فَإِذَا نُحِتَ فَهُوَ مَخْشُوبٌ .

قَالَ القَتَبِيُّ : وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَوْلَ مَا قَالَ الأَصْمَعِيُّ ، لأَنَّهُ قَد ذَكَرَ النَّصْلَ بَعْدَ النَّضِيِّ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ ، أَيْ مَرَّ مَرًّا سَرِيْعًا

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب فضائل المَدِيْنَة ، باب لاَ يدخل المَدِيْنَة (ح/١٨٨٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحجّ ، باب صيانة المَدِيْنَة من دخول الطّاعون والدجّال إِلَيْهَا (ح/١٣٨٠) كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ .
انظر : أعلام الحديث للخطابي (٩٣٢/٢) و (٢٣٣٠/٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في المناقب ، باب علامات النبوّة في الإِسْلاَم (ح/٣٦١٠) عن أَبِي سعيد الخُدْري ، وفيه (عَضُدَيْهِ) بدل (يديه) .

(٣) في الأصل : (السّيف) ، وَمَا أثبته من اللسان (نضا) .

(٤) (القِدْح) هُوَ السّهم الَّذِي كَانُوا يستقسمون بِهِ أَوْ الَّذِي يُرْمَى بِهِ عن القوس . (اللسان : قدح) .

في الرَّمِيَّةِ ، وَخَرجَ لَمْ يَعْلَق بِهِ مِنَ الفَرْثِ والدَّمِ ، فَشَبَّهَ خُرُوْجَهُم مِنَ الدِّيْنِ لَمْ يَعْلَقُوا مِنْهُ بِشَيءٍ بِخُرُوْجِ ذَلِكَ السَّهْمُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ المُرَاد بالدِّيْنِ في هَذَا المَوْضِعِ هُوَ الطَّاعَة ، وَقَوْلُهُ : مِثَل البِضْعَةِ تَدَرْدَرُ أي تَجِيء وَتَذْهَبُ ، وَمِنْهُ تَذَبْذَب وَتَقَلْقَل (١) .

النَّمِرَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ قِطْعَةَ نَمِرٍ قَدْ وَصَلَهَا بِإِهَابٍ قَدْ وَدَنَهُ (٢) .

النَّمِرَةُ : بُرْدَةٌ يَلْبَسُهَا الإِمَاءُ ، وجَمْعُهَا نَمِرَاتٍ وَنِمَارٌ (٣) ، وَقَوْلُهُ : وَدَنَهُ أَيْ : بَلَّهُ ، يُقَالُ : وَدَنْتُ القِدَّ أَدِنَهُ وَدْنًا . قَالَ الأَصْمَعِيُّ :

لَهُ شُرُطٌ مَوْدُونَةٌ وَمَرَايِرُ (٤)

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٠٥ - ١٦٠٦) ، والفائق (٣/٣٥٥) .

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية (٥/١٦٩) ، وابن الجوزي في غريبه (٢/٤٥٩) ، والزّمخشريّ (٤/٤٧) ، وعند الترمذيّ في كتاب صفة القيامة ، باب (٣٥) بلفظ : (مَا عَلَيْهِ إلاَّ بُردة له مرقوعة بفرو ..) عن عليّ بن أبي طالب ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن .

(٣) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٢/١٦٨) .

(٤) البيت بتمامه :

سُودٌ تَرَعَّى الهَضْبَ حَتَّى إذَا أَوَت ✽ لَهَا شُرُطٌ مَوْدُونَةٌ وَمَرَائِرُ

(انظر : النّوادر في اللُّغَة لأبي زيد الأنْصَارِي (ص٢١٢) .

لاَ تُنْكَلُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مُضَرُ صَخْرَةُ اللهِ الَّتِي لاَ تُنْكَلُ** »(١).

أَيْ : لاَ تُدْفَعُ وَلاَ تُؤَخَّر لِثُبُوتِهَا في الأَرْضِ ، يُقَالُ : نَكَلْتُ عَنِ الأَمْرِ أَنْكُلُ نُكُولاً إِذَا قَصَّرتُ عَنْهُ ، وَأَنْكَلْتُ غَيْرِي إِذَا دَفَعتُهُ ، وَأَخَّرْتُهُ .

نَسَمُ السَّاعَةِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **بُعِثْتُ في نَسَمِ السَّاعَةِ إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي** »(٢) .

---

(١) ذكره في الفائق (٤/٢٤) ، وفي النهاية (٥/١١٧) ، وفي غريب ابن الجوزي (٢/٤٣٦) .

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى (١/٢٣) بلفظ (نسيم السّاعة) . وابن منده في المعرفة (٢/٢٣٤/٢) .

وانظر كنز العمّال (١٤/١٩١) رقم (٣٨٣٣١) . وحلية الأولياء (٤/١٦١) . والدرّ المنثور (٦/٥٠) ، ومطالب أولي النّهى (٤٥٧٧) . والكافي في تخريج أحاديث الكشّاف لابن حجر (١٠٩ ، ١٣٨) .

قَالَ الألباني في الصحيحة (٢/٤٦٧) رقم (٨٠٨) عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة عن إِسماعيل ابن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم عن أَبي جبيرة مرفوعًا . وَقَالَ : هَذَا إِسناد صحيح ، رجالهم كلّهم ثقات .

نَسَمُ السَّاعَةِ : حِيْنَ ابْتَدَأَتْ وَأَقْبَلَتْ أَوائِلُهَا ، وَأَصْلُ هَذَا مِنْ نَسِيْمِ الرِّيْحِ وَهُوَ أَوَّلُهَا حِيْنَ يُقْبِلُ بِلِيْنٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ ، والنَّسِيْمُ أَيْضًا النُّفُوسُ ، جَمْعُ نَسْمَةٍ [١] .

نَوَّقَهُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ رَجُلاً سَارَ مَعَهُ عَلَى جَمَلٍ قَدْ نَوَّقَهُ وَخَيَّسَهُ فَهُوَ يَخْتَالُ عَلَيْهِ فَيَتَقَدَّمُ القَوْمَ ثُمَّ يُعَنِّجَهُ حَتَّى يَكُوْنَ في آخِرِ القَوْمِ [٢] .

نَوَّقَهُ أَيْ : رَاضَهُ وذَلَّلَهُ . المُنَوَّقُ مَا ذُلِّلَ ، وَرُيِّضَ ، وَكَذَلِكَ المُخَيَّسُ [٣] ، والمُعَيَّدُ ، والمُدَيَّثُ .

وَقَوْلُهُ : يُعَنِّجَهُ أَيْ : يَجْذِبُ زِمَامَهُ لِيَقِفَ ، يُقَالُ : عَنَجْتُ البَعِيْرَ أَعْنُجُهُ ، وشَنَقْتُهُ أَشْنُقُهُ [٤] .

(١) انظر : الفائق (٤٢٢/٣) .

(٢) ذكره الفائق (٣٠/٤) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١٨٦/٢ - ١٨٧) .

(٤) انظر : الفائق (٣٠/٤) .

نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « **إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ** » (١) .

قَوْلُهُ : نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٍ أَيْ : ابْتَدَأَتْ السَّحَابَةُ مِنْ نَاحِيَةِ البَحْرِ ، يُقَالُ : أَنْشَأَتِ السَّحَابَةُ تُمْطِرُ أَيْ : ابْتَدَأَتْ ، وَأَنْشَأَ الشَّاعِرُ يَقُولُ أَيْ : ابْتَدَأَ .

وَقَوْلُهُ : تَشَاءَمَتْ أَيْ : أَخَذَتْ نَحْو الشَّامِ ، يُقَالُ : تَشَأَمَ الرَّجُلُ إِذَا أَخَذَ نَحْو الشَّامِ ، وَأَشْأَمَ إِذَا أَتَاهَا ، وَإِذَا أَخَذَتْ السَّحَابَةُ [١٤١/أ] نَحْوَ الشَّامِ كَانَ أَغْزَرُ لَهَا ، لأَنَّ الجَنُوبَ تَسُوقُهَا وتَسْتَدِرُّهَا ، والشَّمَالُ هناك تَأْتِي مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ ، والجَنُوبُ تَسْتَقْبِلُهَا وَلِذَلِكَ قَالُوا لِلشَّمَالِ : شَامِيَّة .

وَقَوْلُهُ : فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ ، أَيْ : مَطَرٌ غَزِيْرٌ ، والعَيْنُ : مَطَرُ أَيَّامٍ لاَ يَقْلِعُ ، والغُدَيْقَةُ : الكَثِيْرَةُ المَاءِ .

---

(١) أورده الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنّجوم ، بلاغًا ، منقطعًا .

وَقَالَ الهيثميّ في مجمعه (٢١٧/٢) باب في السّحاب وعلامة المطر .

رواه الطّبراني في الأوسط ، وَقَالَ : تفرّد بِهِ الواقدي .

قَالَ : وفي الواقدي كَلاَم ، وَقَدْ وثّقه غير واحد ، وبقيّة رجاله لاَ بأس بهم ، وَقَدْ وثّقوا . ا.هـ .

نَضَرَكُمُ اللَّهُ

فِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ مُحَارِبٍ نَضَّرَكُمُ اللَّهُ لاَ تَسقُونِي حَلَبَ امْرَأَةٍ** » (١) .

نَضَرَكُمُ اللَّهُ بالتَّخفِيْفِ أَيْ : نَعَّمَكُمْ ، يُقَالُ : نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَأَنْضَرَهُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا** » (٢) . قَالَ الشَّاعِرُ (٣) :

نَضَّرَ اللَّهُ أَعْظُمًا دَفَنُوهَا ۞ بِسِجِسْتَانِ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ

---

(١) أخرجَهُ ابن سَعْد في طبقاته (٤٣/٦) عن ابن أَبِي شيخ المحاربي .
والبزّار في الأشربة ، باب كراهية شرب حلب النّساء عن ابن أَبِي نُبيح . (كشف الأستار (٣٤٤/٣) .
قَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٥) : فيه جماعة لم أعرفهم .
وانظر : كنز العمّال (٣٩٢/١٥) رقم (٤١٠٥٦) .

(٢) أخرَجه ابن ماجه في سننه في المقدّمة ، باب من بَلّغ علمًا عن زيد بن ثابت (ح/٢٣٠) صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/١) . وأخرجه الدارمي في سننه في المقدّمة ، باب الاقتداء بالعلماء . عن جبير أَيْضًا . وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠/٤ ، ٨٢) عن جبير بن مطعم .
والحُميدي في مسنده حَدِيث رقم (٨٨) عن ابن مَسْعُود .
والحاكم في مستدركه (٨٧/١) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث صحيح عَلَى شرط الشّيخين ، ووافقه الذّهبيّ .

(٣) هو لعبيد اللّه بن قيس الرقيّات .(ديوانه ص٢٠) [دار بيروت ١٤٠٠ هـ] .

قَوْلُهُ : لاَ تَسْقُونِي حَلَبَ امْرَأَةٍ : الحَلَبُ في النِّسَاءِ عِنْدَ العَرَبِ (عَيْبٌ)[(١)] ، وَيُعَيِّر بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كَمَا قَالَ الفَرَزْدَق لِجَرِيْر :

كَمْ عَمَّةٍ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٍ ❁ فَدْعَاءَ قَدْ حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشَارِي[(٢)]

فَلَعَلَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرَادَ هَذَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لاَ تَفْعَلُوا هَذَا .

النَّجْلُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِيْنَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَكَانَ وادِيها نَجْلا يَجْرِي[(٣)] .

وفِي حَدِيثٍ آخر : قَالَ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلى مَهْيَعَةَ** »[(٤)] .

النَّجْلُ : مَا يَظْهَرُ فِي الوَادِي مِنَ النَّزِّ ، وَجَمْعُهُ : نِجَالٌ ، وَيُقَالُ : قَد اسْتَنْجَلَ الوَادِي إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَهُوَ مِنْ عَلاَمَاتِ وَبَاءِ البَلَدِ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبتّه من الفائق (٤٣٩/٣) . في اللّسان : حَلَبُ النِّساء عيبٌ عند العرب . (وإنما يحلِب الرِّجال) .

(٢) ديوانه (٣٩٥/١) [دار الكتاب العربي ، بيروت . ط٢ . ١٤١٤ هـ] .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب فضائل المَدِيْنَة ، باب كراهية النَّبي ﷺ أنْ تُعرى المَدِيْنَة (ح/١٨٨٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند عَائِشَة (٦٥/٦) ، والبيهقي في دلائل النبوّة (٥٦٦/٢ - ٢٦٧) .

وَمَهْيَعَةُ : الجُحْفَةُ ، وَغَدِيرُ خُمْ بِهَا ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ : لَمْ يُوْلَدْ بِغَدِيْرِ خُمْ أَحَدٌ فَعَاشَ إِلى أَنْ يَحْتَلِمْ إِلاَّ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا .

النَّجْمُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ قَـالَ : « **مَا طَلَعَ النَّجْمُ قَطُّ وفي الأَرْضِ شَيءٌ مِنَ العَاهَةِ إلاَّ رُفِعَ** » (١) .

النَّجْمُ : الثُّرَيَّا ، وَهِيَ سِتَّةُ أَنْجُم ظَاهِرَة تُسَمَّى كُلُّهَا نَجْمًا (٢) ، وإِنّمـا أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَا طَلَعَ النَّجْمُ : طُلُوعَ الثُّرَيَّا بالغَدَاةِ ، وَذَلِكَ لِثَـلاثِ عَشْـرَةَ لَيْلَـة مِنْ أَيَّار ، وَهِيَ تَغْرُبُ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةٍ .

قَالَ القتَبيُّ : وبَلَغنِي عَنْ أَصحَابِ الحِسَابِ أَنَّهُمْ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهَا تَغْرُبُ قَبْـلَ هَذَا الوَقْتِ بِنَيِّفٍ وَخَمْسِينَ لَيْلَة ، والعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَا بَيْنَ غُرُوبِهَا وَطُلُوعِهَا أَمْرَاضًا وَوَبَاءً وَعَاهَات في النَّاسِ وفي الإبلِ ، وَقَالَ طَبِيبُهُـمْ (٣) : اضْمَنُـوا لي مَا بَيْنَ مَغِيْبِ الثُّرَيَا ، وَطُلُوعِهَا أَضْمَنَ لَكُمْ سَائِر السَّنَةِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ بِالغَدَاةِ في المَشْرِقِ رُفِعَتْ العَاهَةُ عَنِ الثَّمرِ ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الحَرِّ (٤) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أَبي هُرَيْرَةَ (٣٤١/٢ ، ٣٨٨) .
وانظر غريب الحَديث لابن قتيبة (٢٤٦/١) ، وإصلاح المنطق (١٣٠) .

(٢) انظر : تَفْسِير غريب القرآن لابن قُتَيْبَة (ص٤٢٧) .

(٣) هُوَ الحارث بن كِلْدة الثّقفي ، من الطّائف . تعلّم الطبّ بناحية فارس . عاش إلى خلافة معاوية . (انظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أَبي أصيبعة) (ص١٦١) .

(٤) نَقَلَهُ ابن الجوزي في غريبه عن ابن قُتَيْبَة (٣٩٥/٢) .

بَيْنَ النُّطْفَتَيْنِ

فِي حَدِيثِ أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ يَزِيْدُ وَأَهْلُهُ ، وَيَنْقُصُ الشِّرْكُ وَأَهْلُهُ حَتَّى يَسِيْرَ الرَّاكِبُ بَيْنَ النُّطْفَتَيْنِ لاَ يَخْشَى إِلاَّ جَوْرًا** » [(١)] .

النُّطْفَتَانَ هَاهُنَا : البَحْرَانِ أَيْ : بَحْرُ المَشْرِقِ وَبَحْرُ المَغْرِبِ ، والنُّطْفَةُ : القَلِيْلُ مِنَ المَاءِ ، وَهِيَ أَيْضًا : المَالُ الكَثِيرُ ، وَيُقَالُ لِلبَحْرِ نُطْفَةٌ ، وَقَالَ الهُذَلِيّ [(٢)] : [١٤١/ب]

وَإِنَّهُمَا لَجَوَّابَا حُرُوقٍ ❁ وشَرابَانِ بِالنُّطَفِ الطَّوَاهِي

أَيْ : المِيَاهُ المُرْتَفِعَةُ .

النِّيَّاتُ

فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » [(٣)] .

---

(١) غريب ابن الجوزي (٤١٦/٢) ، والنهاية (٧٤/٥) .

(٢) هو معقِل بن خُويلد . (شرح أشعار الهذليين) ص (٣٨٠) .

(٣) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كَانَ بدء الوحي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ (ح/١) .

ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قول النّبيّ ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيّة** » (ح/١٩٠٧) .

النِّيَّةُ : القَصْدُ بِالقَلْبِ ، وَقِيلَ : العَزِيْمَةُ بِالقَلْبِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : أَصْلُ النِّيَّةِ الطَّلَبُ ، يُقَالُ : لِي عِنْدَ فُلَانٍ نِيَّـةٌ ، وَنَـوَاةٌ أَيْ : طِلْبَـةٌ وَحَاجَـةٌ ، وَأَنْشَدَ لِكُثَيِّرٍ (١) :

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ المَالِ أَهْلُهَا ۞ أَوارِكُ لَمَّـا تَـأْتَلِفُ وعَـوادِي

يُرِيْدُ مَا يَطْلُبونه مِنَ المَهْرِ (٢) .

الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ

فِي حَدِيثِ تَمِيْـمٍ الـدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّيـنُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ** ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : **لِلَّـهِ وَلِكِتَابِـهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ** » (٣) .

وفِي حَدِيثِ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى إِقَامَـةِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٤) .

---

(١) انظر : ديوانه (٤٣٣) وَهُوَ كُثَيِّر عزّة .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/١١٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أنّ الدِّيْن النّصيحة (ح/٩٥) .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الإيمان ، باب قول النَّبِيِّ ﷺ « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ ، ولِرَسُولِهِ ، ولأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ** » (ح/٥٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنّ الدِّيْن النّصيحة (ح/٩٨) .

النَّصِيْحَةُ : كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ ، وَمَعْنَاهَا : حِيَازَةُ الحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ ، وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : نَصَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِذَا خَاطَهُ ، والنِّصَاحُ الخَيْطُ ، فَشَبَّهَ فِعْلَ النَّاصِحِ فِيمَا يَتَحَرَّاهُ مِنَ الصَّلَاحِ بِفِعْلِ الخَيَّاطِ فِيْمَا يَسُدُّهُ مِنَ الخَلَلِ وَيلأَمُهُ مِنَ الفَتْقِ ، وَيَجْمَعُهُ مِنَ الصَّلَاحِ فِيهِ .

وَقِيلَ : هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصَحْتُ العَسَلَ إِذَا صَفَّيْتُهُ مِنَ الشَّمْعِ ، شَبَّهُوا (تَخْلِيْصِ) [1] القَوْلِ والعَمَلِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُوْلِهِ ، وَطَاعَةِ الأَئِمَّةِ ، والعَمَلِ بِالكِتَابِ مِنَ شَوْبِ الغِشِّ والخِيَانَةِ (بِتَخْلِيصِ) [2] العَسَلِ مِنَ الخَلْطِ الَّذِي فِيهِ . وَقَوْلُهُ : « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** ». أَيْ : عِمَادُهُ وَقِوامُهُ بِهَا [3] .

نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [4] .

---

(١) في الأصل : تلخيص ، وَمَا أثبتّه من أعلام الحَديث (١/١٨٩) .

(٢) في الأصل : بتلخيص ، وَمَا أثبتّه من أعلام الحَديث .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/١٨٩ - ١٩٠) .

(٤) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الصَّلَاة ، باب وضوء الصبيان (ح/٨٦١) . ومسلم في كتاب الصَّلَاة ، باب سترة المصلّي (ح/٥٠٠) .

قَوْلُهُ : نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ مَعْنَاهُ : قَارَبْتُ ، وَمِنْهُ إِنْتِهَازُ الفُرْصَةِ ، وَهُوَ الاقْتِرَابُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا [١] .

وَمِنْهُ الحَدِيثُ : « أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي يَدَيْهِ مَالُ يَتَامَى ، فاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : **أَهْرِقْهُ** . وَكَانَ المَالُ نَهزَ عَشْرَةَ آلاف » [٢] . أَيْ قَرِيبًا مِنْهَا .

وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ ، لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ** » [٣] .

قَوْلُهُ : لا يَنْهَزُهُ أَي : لاَ يُزْعِجُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَلاَ يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ غَيْرَهَا . وَقِيلَ : أَصْلُ النَّهْزِ : الدَّفْعِ ، يُقَالُ : نَهَزَهُ ، وَلَهَزَهُ إِذَا دَفَعَهُ .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٥٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأشربة ، باب مَا جاء في الخمر تخلّل . بنحوه ، وَلَيْسَ فِيهِ : « وَكَانَ المال نهز عشرة آلاف » . عن أنس . صحَّحهُ الألباني .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٦٠) بنحوه ، وَلَيْسَ فِيهِ : « وَكَانَ المال نهز عشرة آلاف » عن أنس .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب البيوع ، باب مَا ذكر في الأسواق (ح/٢١١٩) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة (ح/٦٥٠) .

أَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ

فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَقَاتَلَ أَجِيرٌ لِي إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : **أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا** ؟ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : **كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ** »[1] . [١٤٢/أ] .

قَوْلُهُ : أَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ أَيْ : أَسْقَطَهَا حِينَ جَذَبَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا فَنَدَرَتَ السِّنُّ أَيْ : سَقَطَتْ ، فَأَهْدَرَ ﷺ الجِنَايَةَ فِيهَا ، لأَنَّ صَاحِبَهَا اضْطَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ[2] .

أَنْفَجْنَا

فِي حَدِيثِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] .

قَوْلُهُ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا : يُرِيْدُ أَثَرْنَاهَا فَنَفَجَتْ ، وانْتَفَجَتْ أَيْ ثَارَتْ وَوَثَبَتْ فِي عَدْوِهَا ، وَقَوْلُهُ : فَلَغَبُوا يُرِيْدُ أَعْيَوا ، واللُّغُوبُ : الإِعْيَاءُ[4] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو (ح/٢٢٦٥) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١١١٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة ، باب قبول هديّة الصّيد (ح/٢٥٧٢) . وفيه : وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا ، أَوْ فَخِذَيْهَا ، فَقَبِلَهُ .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٢٨٠/٢) ، وغريب الحَدِيث لابن قتيبة (٣٩٢/٢) .

يَنْتَضِلُونَ

فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ : « **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا** » (١) .

قَوْلُهُ : يَنْتَضِلُونَ أَيْ : يَرْتَمُونَ ، والنِّضَالُ : الرَّمْيُ مَعَ الأَصْحَابِ ، يُقَالُ : نَاضَلْتُهُ فَنَضَلْتُهُ . وفي قَوْلِهِ : « **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ** » دَلاَلَةٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ النَّسَّابَةِ : إِنَّ اليَمَنَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (٢) .

تَنْتَثِلُونَهَا

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي** . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّكُمْ تَنْتَثِلُونَهَا » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاريّ في الجهاد ، باب التّحريض عَلَى الرّمي (ح/٢٨٩٩) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٩٦) .

قَالَ ابن حجر في الفتح : (٦/٥٣٩) : قَالَ الهمداني النَّسَّابَة : قَوْلُه لهم : « **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ** » لاَ يدلّ عَلَى أنّهم من ولد إِسمَاعِيْل من جهة الآباء ، لأَنَّ القحطانيّة ، والعدنانيّة اختلطوا بالصّهارة ، فالقحطانيّة من بني إِسمَاعِيْل من جهة الأمّهات . ا.هـ

(٣) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الجهاد ، باب قول النّبيّ ﷺ : « **نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ** » (ح/٢٩٧٧) .

ومسلم في كتاب المساجد ، (ح/٦) .

قَوْلُهُ : تَنْتَثِلُونَهَا أَيْ : تَبْتَزُّونَهَا مِنْ مَوَاضِعِهَا وَتَسْتَخْرِجُونَهَا ، يُقَالُ : نَثَلْتُ البِئْرَ وانْتَثَلْتُها إِذَا اسْتَخْرَجْتُ تُرَابَهَا وَهُوَ النَّثِيلُ ، يَقُولُ : تَنْتَثِلُونَ خَزَائِنَ الأَرْضِ الَّتِي وضِعَتَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا مَمَالِكُ الكُفَّارِ ، وَالآخَرُ مَعَادِنُ الأَرْضِ .

وَقَوْلُهُ : « **بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ** » يَعْنِي الإِيجَازُ فِي اللَّفْظِ مَعَ الإِشْبَاعِ فِي المَعْنَى ، وَأَنَّ الكَلِمَةَ القَلِيْلَةَ الحُرُوف تَنْتَظِمْ الكَثِيرِ مِنَ المَعْنَى وَتَتَضَمَّن أَنْواعًا مِنَ الأَحْكَامِ [(١)] .

النَّتْنَى

فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** » [(٢)] .

النَّتْنَى : جَمْعُ النَّتِنِ . مِثْلُ زَمِنٌ وَزَمْنَى ، وَيُقَالُ : نَتِنَ الشَّيءَ يَنْتِنُ فَهُوَ نَتِنٌ ، وَأَنْتَنَ فَهُوَ مُنْتِنٌ [(٣)] .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٢٢ - ١٤٢٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الخمس ، باب مَا منَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأسارى من غير أنَّ يخمس (ح/٣١٣٩) .

(٣) أعلام الحديث للخطابي (٢/١٤٥٥) .

النَّوْلُ

في حَدِيثِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ في قِصَّةِ مُوسَى والخَضِرِ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ قَالَ : « **فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ** ... » الحَدِيث [١] . قَوْلُهُ : بِغَيْرِ نَوْلٍ : بِغَيْرِ أَجْرٍ ، والنَّوْلُ : الأَجْرُ ، والنَّوَالُ العَطِيَّةُ [٢] .

النُّصُبُ

في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمَائَةِ نُصُبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : ﴿ **جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ** ﴾ [الإسراء/٨١] ، ﴿ **جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ** ﴾ [سبأ/٤٩] [٣] . النُّصُبُ : الصَّنَمُ المَنْصُوبُ لِلْعِبَادَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة/٣] ، وَيُجْمَعُ أَنْصَابًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ﴾ [المائدة/٩٠] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حَدِيث الخضر مَعَ مُوسَى عليهما السّلام (ح/٣٤٠١) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٥٢) .

(٣) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب المغازي ، باب أين ركز النّبيُّ ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (ح/٤٢٨٧) .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (ح/١٧٨١) .

والأَنْصَابُ أَيْضًا : أَعْلاَمُ الطُّرُقِ يُهْتَدَى بِهَا ، سُمِّيتْ أَيْضًا أَنْصَابًا لأَنّهَا نُصِبَتْ ، فَانْتَصَبَتْ لِلأَبْصَارِ (١) .

انْتَفَلَ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ [١٤٢/ب] فَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا ، فَفرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (٢) .

قَوْلُهُ : انْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا يَعْنِي : انْتَفَى مِنْهُ ، يُقَالُ : نَفَلْتُ الرَّجُلَ عَنْ نَسَبٍ كَانَ يَعْتَزِي إِلَيْهِ ، أَيْ نَفَيْتُهُ مِنْهُ .

قَالَ الْمُتَلَمِّسُ (٣) :

يَنْفِلُني عَنْ آلِ زيدٍ فَبِئْسَمَا

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٧٥٣/٣) .

(٢) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (١٥٠/٢) .

(٣) المتلمّس هُوَ : جرير بن عبد العُزَّى ، من بني ضبيعة ، من ربيعة ، من أهل البحرين ، وَهُوَ خال طَرَفَةَ بن العبد . مات بِبُصْرى نحو سنة ٥٠ هـ . (أعلام الزركلي : (١١١/٢) .

والبيت كاملاً :

أرى عُصَمًا في نصْرِ بُهْثَةَ دائبًا ۞ وينفِلُني من آل زيد فبئسما

(انظر : ديوانه : (ص٣٩) .

النِّعَالُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا ابْتَلَّتْ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ في الرِّحَالِ** »(١) .

النَّعْلُ : مَا غَلُظَ مِنَ الأَرْضِ في صَلَابَةٍ . قَالَ الشَّاعِرُ(٢) :

قَــوْمٌ إِذَا اخْضَــرَّتْ نِعَــالُهُم ۞ يَتَنَــاهَقُونَ تَنَــاهُقَ الحُمُــرِ

يُرِيْدُ أَنَّهُمْ يَبْطُرُونَ إِذَا أَخْصَبُوا ، وإِنَّمَا قِيْلَ لِلأَرْضِ نَعْلٌ ، لأَنَّهَا تُنْعَلُ وَتُوْطَأُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الذَّلِيْلِ : نَعْلٌ ، تَشْبِيْهًا بِالنَّعْلِ الَّتِي تُوطَأُ وَتُدَاسُ بالأَرْجُلِ(٣) .

مَنْهُوشُ الكَعْبَيْنِ

في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَنْهُوْشُ الكَعْبَيْنِ(٤) .

---

(١) انظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٣١/٢) .

(٢) البيت بلا نسبة في تهذيب اللُّغَة (٣٩٨/٢) ، والمخصص (١٧٩/١٠) . وذكره ابن قتيبة في المعاني الكبير (ص ٣٦٨) .

انظر : الخصائص لابن جنّي (٣٨/١) ، والإنصاف لابن الأنباري (ص٦٣٣) .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (٧٣/١) ، والفائق (٣/٤) .

(٤) أَخرَجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب في صفة فم النَّبيِّ ﷺ وعينه وعقبيه (ح/٩٧) ، وفيه : « منهوس » بدل « منهوش » ، و « العقبين » بدل « الكعبين » .

مَعْنَاهُ : نَاتِيء الكَعْبَيْنَ مَعْروقُهُمَا ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَنْهُوشٌ إِذَا كَانَ مَجْهُودًا سَيِّء الحَالِ ، وفي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ : « مَنْهُوسُ العَقْبَيْنِ » ، قَالَ شُعْبَة : قُلْتُ لِسِمَاكَ : مَا مَنْهُوسُ العَقْبَيْنِ ؟ قَالَ : قَلِيْلُ لَحْمِ العَقْبِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّهْسِ ، وَهُوَ عَرْقُ العَظْمِ أُخِذَ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ ، والنَّهْشُ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْسِ ، وفي رِوَايَةٍ : مَبْخُوص العَقْبَيْنِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمَا ، والبَخْصَةُ والبَخَصُ : لَحْم أَسْفَلُ القَدَمَيْنِ ، فالمَبْخُوصُ المَأْخُوذُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَيَحْتمِلُ في اللُّغَةِ مَنْحُوضُ العَقْبَيْنِ أَيْ : قَلِيْلُ لَحْمُهُمَا ، يُقَالُ : نَحَضْتَ العُضْوَ إِذَا أَخَذْتَ لَحْمَهُ ، والنَّحْضُ : اللَّحْمُ [١] .

إِنْكَافُ اللَّهِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ سُبْحَان اللَّهِ ، قَالَ : « **إِنْكَافُ اللهِ مِنْ كُلِّ سُوْءٍ** » [٢] .

قَوْلُهُ : إِنْكَافُ اللَّهِ : مَعْنَاهُ التَّنْزِيهُ ، والتَّبْرِئَةُ للَّهِ مِمَّا يُسْتَنْكَفُ مِنْهُ ،

---

(١) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٧٦ - ٧٧) .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ : حدّثناه إِبْرَاهِيم بن فراس ، نا أحمد بن عليّ بن سهل المروزيّ ، نا عُبَيْد اللّه بن عمر ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن المختار بن فُلْفُل ، عن إِبْرَاهِيم التيمي .

(غريبه : ١/١٣٩ - ١٤٠) .

وانظر الفائق (٤/٢٣) .

وَحَكَى ابنُ السِّكِّيْتُ عَنْ أَبِي عَمْرو : نَكِفْتُ مِنَ الأَمْرِ نَكَفًا إِذَا اسْتَنْكَفْتُ مِنْهُ ، فَإِذَا قُلْتَ فِي اللاَّزِمِ نَكَفَ قِيْلَ فِي المُتَعَدِّي : أَنْكَفَهُ أَيْ : نَزَّهَهُ عَمَّا يُسْتَنْكَفُ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : تَنَكَّفْتُ عَنْ فُلاَنٍ بِمَعْنَى تَنَزَّهْتُ ، قَالَ حَاتِمُ الطَّائِيّ :

وَذَلِكَ أَنِّي لاَ أُعَادِي سَرَاتَهُم ❁ وَلاَ عَنْ أخِي ضَرَّائِهِم أَتَنَكَّفُ [١]

نُغَاشٌ

فِي حَدِيثِ مُحَمَّد بْنِ عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ نُغَاشٍ ، فَخَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « **أَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ** » [٢] .

النُّغَاشُ : القَصِيْرُ النَّاقِصُ الخَلْقِ ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ : رَجُلٌ نُغَاشِيٌّ أَيْ : قَصِيْرٌ ، وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ والهَوَامِّ إِذَا خَفَّ وَتَحَرَّكَ فِي مَكَانِهِ : قَدْ تَنَغَّشَ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ القُرَادَ وَأَنَّهَا أَحَسَّتْ بِوَطْءِ الإِبِلِ فَخَفَّتِ :

إِذَا سَمِعَتْ وَطْءَ المَطِيِّ تَنَغَّشَتْ ❁ حُشَاشَاتُهَا فِي غَيْرِ لَحْمٍ وَلاَ دَمٍ [٣]

---

(١) ديوانه (ص٧٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٣/٣٥٧) . وابن أبي شيبة في مصنّفه (١٢/٢٩٦) . كلاهما عن مُحَمَّد بن عليّ مرسلاً .

(٣) ديوانه (ص٧٠٨) .

وَرَوَى الوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ مِنَ القَتْلِ والجِرَاحِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ** [١٤٤/أ] **سَعْدِ بنَ الرَّبِيعِ ؟** » ، قَالَ : فَمَرَرْتُ بِهِ وَسَطَ القَتْلَى صَرِيْعًا فِي الوَادِي ، فَنَادَيْتُهُ ، فَلَمْ يُجِبْ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، قَالَ : فَتَنَغَّشَ كَمَا يَتَنَغَّشُ الطَّيْرُ (١) أَيْ تَحَرَّكَ (٢) .

النَّحْبَةُ

فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لاقْتَتَلُوا عَلَيْهِ ، وَمَا تَقَدَّمُوا إِلاَّ بِنَحْبَةٍ** » (٣) .

قَوْلُهُ : إِلاَّ بِنَحْبَةٍ ، يُرِيْدُ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ : « **لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ والصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ** » (٤) . وَأَصْلُهُ مِنَ المَنَاحَةِ ،

---

(١) أخرجه الوَاقِدِيُّ في مغازيه (٢٩٢/١) بلفظه .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١٦٥/١ - ١٦٦) ، والفائق (٧/٤) .

(٣) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (١٧١/١) بسنده إلى عامر بن مَسْعُود . وذكر الهيثميّ في مجمعه (٩٢/٢) مَا يماثله بلفظ : « **مَا صَفُّوا فيه إلاّ بقرعة أَوْ سهمة** » .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الأذان ، الاستهام فِي الأذان (ح/٦١٥) .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصَّلاَة ، باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأَوَّل فالأوّل منها ... (ح/٤٣٥) كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَة .

وَهِيَ : المُحَاكَمَة ، يُقَالُ : نَاحَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا حَاكَمْتَهُ وَقَاضَيْتَهُ ، وَيُقَالُ للقِمَارَ : النَّحْبُ لأَنَّهُ كالمُسَاهَمَةِ (١) .

النُّزَّاعُ

في حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ** » (٢) .

(النُّزَّاعُ) (٣) جَمْعُ نَزِيعٍ ، وَهُوَ الغَرِيبُ الَّذِي قَدْ نُزِعَ مِن أَهْلِهِ وَعَشِيْرَتِهِ ، وامْرَأَةٌ نَزِيْعَةٌ إِذَا زُوِّجَتْ فِي غَيْرِ قَبِيْلَتِهَا مِن نِسَآءٍ نَزَائِعٍ ، وَأَرَادَ بالنُّزَّاعِ المُهَاجِرِينَ الَّذِيْنَ هَجَرُوا دِيَارِهِم وَأَوْطَانِهِمْ إِلى اللَّهِ تَعَالى ، وَقَدْ يَكُونُ الغُرَبَاءُ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ . كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُوْدُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . قِيلَ** : مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : **الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ** » (٤) .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/١٧٠ - ١٧١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب بدأ الإسْلاَم غريبًا (ح/٣٩٨٨) .
صحّحه الألباني في سنن ابن ماجه (٢/٣٦٣) ، وانظر السّلسلة الصحيحة له (٣/٣٦٩) .
والإمام أحمد في مسند عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود (١/٣٩٨) ، وإسناده صحيح عَلَى شرط مسلم .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتّه من غريب الحَدِيث للخطّابي (١/١٧٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٧٣) عن عبد الرَّحمن بن سَنّة .
وانظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/١٧٥ - ١٧٦) .

لَمْ يَتَنَدَّ

فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَتَنَدَّ مِنْ دِمَاءِ الْحَرَامِ بِشَيْءٍ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ** » (١) .

مَعْنَاهُ : لَمْ يُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا ، يُقَالُ : مَا نَدِيَنِي مِنْ فُلاَنٍ بَأْسٌ أَيْ : مَا أَصَابَنِي ، وَمَا نَدِيْتُ بِشَيْءٍ ، قَالَ النَّابِغَةُ (٢) :

وَمَا نَدِيتُ بِشَيْءٍ أَنْتَ تَكْرَهُهُ ❁ إِذًا فَلاَ رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ يَدِي

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : فُلاَنٌ يَتَنَدَّى عَلَى أَصْحَابِهِ فَمَعْنَاهُ يَتَسَخَّى عَلَيْهِم ، مِنَ النَّدَى وَهُوَ العَطِيَّةُ ، وَمِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدَّمِ الحَدِيثُ الآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ؛ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** » (٣) .

وَشَطْرُ الكَلِمَةِ بَعْضُهَا ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : أُقْ أَيْ : أُقْتُلْ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : « **كَفَى بِالسَّيْفِ شَا** » (أَرَادَ شَاهِدًا) (٤) .

---

(١) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب التّغليظ في قتل مسلم ظلمًا (ح/٢٦١٨) . صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٩٢) .

(٢) ديوانه (ص٨٦) .

(٣) أخرَجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات ، باب التّغليظ في قتل مسلم ظلمًا (ح/٢٦٢٠) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص٢٠٩) : ضعيف جدًّا .

(٤) أخرَجه الخَطّابيّ في غريبه (١/٢٠٥) بسنده .
وَقَوْلُهُ : (أَرَادَ شاهدًا) بياض في الأصل ، وأثبتّه من غريب الخَطّابيّ .

نِجَافُ الجَنَّةِ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ الَّذِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ آخِرَ الخَلْقِ ، قَالَ : « **فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَكُونَ تَحْتَ نِجَافِ الْجَنَّةِ** » (١) . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : النِّجَافُ : أُسْكُفَّةُ البَابِ (٢) .

النَّزَحُ

فِي حَدِيثِ جُنْدُبْ بْنَ نَاجِيَةَ أَوْ نَاجِيَةَ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ : لَمَّا كُنَّا بالغَمِيْمِ (٣) عَدَلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِهِ فِي طَرِيْقٍ لَهَا فَدَافِدُ فاسْتَوَتْ بي الأَرْضُ حَتَّى أَنْزَلْتُهُ بالحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ نَزَحٌ (٤) .

قَالَ الكِسَائِيّ : بِئْرٌ نَزَحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَآءٌ . وجَمْعُهَا أَنْزَاحٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ (٥) :

لاَ تَسْتَقِي فِي النَّزَحِ المُضْفُوفِ ❁ إِلاَّ مُدَارَاتُ الغُرُوبِ الجُوفِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٧) . إسناده صحيح عَلَى شرط مسلم .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٢٠٥) ، وفيه : والنجاف في غير هَذَا : القِطْعة من الجلد أَوْ الخَصَفَةُ تربط عَلَى التَّيْس إِذَا كرهوا سَفَاده لِئَلاّ يَسْفَد . أقول : والأُسْكُفَّةُ : عتبة الباب .

(٣) في الأصل : بالغمير . والمثبت من غريب الحَدِيث للخطابي .

(٤) أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٢/١٧٩) عن جندب بن ناجية .

(٥) نسبه في اللسان (نزح) إِلَى ابن هرمة . واسمه إبراهيم ، من قيس عيلان .

[١٤٤/ب] يُقَالُ : نَزَحَتِ البِئْرُ وَنَزَحْتُهَا كَمَا يُقَالُ : غَاضَ المَاءُ وغِضْتُهُ ، والفَدافِدُ جمع الفَدْفَدُ : وَهُوَ المَكَانُ المُرْتَفعُ ، وَفِيْهِ صَلاَبَةٌ وَحُزُونَةٌ (١) .

النُّفَاثَةُ

في الحَدِيثِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّجَاشِيّ كَلَّمُوا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَـالِبٍ ، وَسَـأَلُوهُ عَنْ عِيسَى الطَّيِّلاَ ، فَقَالَ جَعْفَرُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَـى الْعَـذْرَاءِ الْبَتُول ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ : واللَّهِ مَا يَزِيْدُ عِيسَى عَلَى مَا يَقُولُ مِثْلُ هَذِهِ النُّفَاثَةُ مِنْ سِوَاكي هَذَا (٢) .

النُّفَاثَةُ : مَا يُنْفَثُ مِن شَظَايَا السِّوَاكِ ، قَالَ أَبُو زَيْد : تَقُولُ العَـرَبُ : لَـوْ سَأَلْتَنِي نُفَاثَةً ، وَقُضَامَةً ، وَضُوارَةً مَا أَعْطَيْتُكَ ، وَمَعْنَاهَا : مَا يَبْقَـى فِي الفَـمِ مِنَ السِّوَاكِ ، وفي الحَدِيثِ أَنَّ عَمْرو بْنَ العَاصِ دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيّ وَهُـوَ إِذْ ذَاكَ مُشْرِكٌ . فَقَالَ النَّجَاشِيُّ : نَخِّرُوا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق (٣) : مَعْنَاهُ : تَكَلَّمُوا ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ كَانَتْ مِنْ كَلاَمِ العَرَبِ فَأَصْلُهَا مِنَ النَّخِيْرِ .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٢٧٤) .

(٢) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (١/٢٧٤) بسنده إلى عمير بن إسْحَاق . عن عمرو بن العاص ، وذكره الهروي صاحب الأزهري في الغريبين (٦/١٨٦٦) .

(٣) هَكَذَا في الأصل ، وفي غريب الخَطَّابيّ : عمير بن إسْحَاق . أخرجه بسنده إليه .

مُسْتَنْشِئَة

في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ إلى خَدِيْجَةَ يَخْطُبُهَا ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مُسْتَنْشِئَةٌ مِنْ مُوَلَّدَاتِ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ [١] : أَمُحَمَّدٌ هَذَا ، والَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إنْ جَاءَ لَخَاطِبًا [٢] .

المُسْتَنْشِئَةُ : الكَاهِنَةُ ، سُمِّيَتْ بذَلِكَ لِمُطَالَعَتِها الأَخْبَارُ وَتَعَاطِيْهَا عِلْمُ الحَوَادِثِ والأَكْوَان ، يُقَالُ : فُلاَنٌ يَسْتَنْشِيء الأَخْبَارَ إذَا كَانَ يَبْحَثُ عَنْهَا ، وَرَجُلٌ نَشْوانٌ لِلخَبَرِ وَنَشْيَانُ ، وَيُقَالُ : مِنْ أَيْنَ نَشَيْتَ هَذَا الخَبَرِ [٣] .

النَّطَانِطْ

في حَدِيثِ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكٍ ، فَسِرْتُ مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَرُبْتُ مِنْهُ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارِ ، فَقَالَ وَهُوَ يَسْأَلُنِي : « **مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمرُ الطُّوَالُ النَّطَانِطُ** ؟ فَحَدَّثْتُهُ بتَخَلُّفِهِمْ ، فَقَالَ : **مَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِصَارُ** ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ هَؤُلاءِ فِيْنَا » [٤] .

---

(١) في الأصل : « فَقَالَ » .

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنّفه (٥/٣٢٠) . وفيه (منتشية) .

(٣) انظر : غريب الحَديثِ للخطّابي (١/٢٩٧) .

(٤) أخرجه الواقدي في مغازيه (٣/١٠٠١ ـ ١٠٠٢) عن كلثوم بن الحصين الغِفاري مِمَّن بايع تحت الشّجرة . وأخرجه ابن إسْحَاق في سيرته (٤/١٧٢ ـ ١٧٣) .
وانظر مسند الإمام أحمد (٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠) ، وفيه (الْقِطَاطُ) بدل (النَّطَانِطُ) .

النَّطَانِطُ : الطِوَالُ ، وَاحِدُهُمْ نَطْنَاطٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ الطِوالُ الثِّطَاطُ [١] ، والأَوَّلُ هُوَ المَحْفُوْظُ ، والثِّطَاطُ : جَمْعُ ثَطٍّ ، وَهُوَ : الكَوْسَجُ ، والعَامَّةُ تَقُولُ : أَثَطَّ بالأَلِفِ ، وَهُوَ السِّنَاطُ وَالسُّنُوطُ . والجِعَادُ : القِصَارُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ جَعْدٌ أَيْ قَصِيْرٌ [٢] .

نَجَثْتُمْ

في الحَدِيثِ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا خَرَجَتْ إِلى غَزْوَةِ أُحُدٍ نَزَلُوا الأَبْوَاءَ ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتِ عُتْبَةَ لأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ : لَوْ نَجَثْتُمْ قَبْرَ آمِنَةَ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ بالأَبْوَآءِ [٣] .

نَجَثْتُمْ أَيْ : نَبَشْتُمْ ، والنَّجْثُ : اسْتِخْرَاجِ الدَّفِيْنِ ، وَمِنْهُ النَّجِيثَةُ ، وَهِيَ تُرَابُ البِئْرِ ، ومَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَيُقَالُ : نَجَثْتُ مَا عِنْدَ فُلاَنٍ ، إِذَا اسْتَنْبَطتُ رَأْيَهُ . وَرَجُلٌ نَجِثٌ ، إِذَا كَانَ يَسْتَخْرِجُ الأَخْبَارَ [٤] .

---

(١) أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (٢٤٦/١٦) بنحوه . عن أَبي رُهْم الغفاري .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣٠٣/١) . قال في المعجم الوسيط : (الكوسَجُ) الَّذي لا شَعْر على عارضيه . وهو الناقص الأسنان . قال : و (سُنطَ) لا لحية له أصْلاً ، أو كان خفيف العارض .

(٣) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه (٣١٦/١) عن هشام بن عاصم الأسلمي .
والأزرقي في أخبار مَكَّة (٢٧٣/٢) ، وفيه (بحثتم) بدل (نجثتم) .

(٤) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٣١٧/١) .

يُنْسَأُ في أَثَرِهِ

في حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** » [(١)] .

قَوْلُهُ : « **يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ** » مَعْنَاهُ : يُؤَخَّرُ فِي أَجَلِهِ ، والنَّسِيئَةُ : التَّأْخِيرِ والأَثَرُ : الأَجَلُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ تَابِعُ الحَيَاةِ وَسَائِقُهَا [(٢)] ، وَقِيلَ : الأَثَرُ : بَقِيَّةُ العُمُرِ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ [(٣)] : [١٤٥/أ]

يَسْعَى الفَتَى لأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا ❁ والنَّفْسُ وَاحِدَةٌ والهَمُّ مُنْتَشِرُ

والمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ❁ لا تَنْتَهِي العَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ

النُّطْفَةُ والدَّغْفَقَةُ

في حَدِيثِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ هَوَازِنَ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ يَوْمًا : **هَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟** فَجَاءَ رَجُلٌ بِنُطْفَةٍ فِي إِدَاوَةٍ فَاقْتَضَّهَا

---

(١) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب البيوع ، باب من أحبّ البسط في الرّزق (ح/٢٠٦٧) . ومسلم في كتاب البرّ والصِّلة ، باب صلة الرّحم (ح/٤٥٥٦) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٣٣٩ - ٣٤٠) ، وأعلام الحَدِيث له (٢/١٠٠٨ - ١٠٠٩) .

(٣) ديوانه (ص٢٢٩) .

فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصُبَّتْ في قداح [١] ، قَـالَ : فَتَوَضَّأْنَـا كُلُّنـا وَنَحْـنُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِائَةً نُدَغْفِقُهَا دَغْفَقَةً [٢] .

النُّطْفَةُ : القَلِيْلُ مِنَ المَاءِ ، وَقَدْ يُقَـالُ أَيْضًـا للكَثِـيْرِ وَهُـوَ مِـنَ الأَضْـدَادِ . وَقَوْلُهُ : إقْتَضَّهَا : إنْ كَـانَتْ الرِّوَايَـةُ بالقَـافِ فَمَعْنَـاهُ : فَتَـحَ رَأْسَ الإِدَاوَةِ . وَمِنْهُ اقْتِضَاضُ البِكْرِ ، واقْتِضَاضُ اللُّؤْلُؤَةِ ونَحْوِهَا ، وإنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بالفَاءِ فَمَعْنَاهُ : صَبَّ شَيْئًا مِنْهَا ، يُقَالُ : فَضَّ المَآءَ ، وافْتَضَّهُ : إذَا صَبَّ مِنْهَا شَـيْئًا بَعْدَ شَيءٍ ، قَالَ جَمِيْلُ بْنُ مَعْمَرٍ [٣] :

قَامَتْ تُوَدِّعُنَا والعَيْـنُ سَـاجِمَةٌ ۞ إِنْسَانُهَا بِفَضِيْضِ الدَّمْعِ مُكْتَحِلُ

يُرِيْدُ الدَّمْعَ المُتفرِّق ، والدَّغْفَقَةُ : الكَثْرَةُ والسَّعَةُ ، يُقَـالُ : فُـلاَنٌ في نَعِيْـمٍ دَغْفَقٍ أيْ : وَاسِعٍ . قَالَ [٤] :

بَعْدَ التَّصَابِي والشَّبَابُ الغَيْـدَقِ ۞ أَزْمَـانَ إذْ نَحْـنُ بِعَيْـشٍ دَغْفَـقِ

والغَيْدَقُ والغَيْدَاقُ وَاحِدٌ [٥] .

---

(١) هَكَذَا في الأصل . ولعلّ الصواب : (قَدَحٍ) كَمَا جاء في غريب الخَطَّابيّ .

(٢) أخرَجه مسلم في كتاب اللُّقَطَة ، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت . .

(٣) شرح ديوانه (ص٢٢٩) .

(٤) الشّطر الأوّل بلا نسبة في تهذيب اللُّغة (١٦/١٣٠) ، والعين (٤/٣٥٤) .

(٥) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٤١٢ - ٤١٣) .

قَبْرٌ مَنْبُوذٌ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ انْتَهى إلى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ [١] .

يُرْوَى عَلَى النَّعْتِ والإضَافَةِ جَمِيْعًا ، وَمَعْنَاهُ عَلَى النَّعْتِ : أَنَّهُ قَبْرٌ مُنْتَبَذٌ عَنِ القُبُوْرِ ، وَكَأَنَّهُ ﷺ مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلاَةِ في المَقَابِرِ (اسْتَجَازَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ) [٢] لأَنَّ في المَقَابِرِ جِيَفُ المَوْتَى ، ولم يَكُنْ ذَلِكَ هَاهُنَا ، وَمَعْنَاهُ عَلَى الإِضَافَةِ أَنَّهُ كَانَ في ذَلِكَ القَبْرِ لَقِيطٌ ، والمَنْبُوذُ : المَلْقُوطُ ، وَهُوَ المَزْكُومُ أَيْضًا ، يُقَالُ : زَكَمَتْ بِهِ أُمُّهُ ، وَهُوَ زَكْمَةُ فُلاَن . قَالَ الشَّاعِرُ [٣] :

زُكْمَةُ عَمَّارٍ بَنُو عَمَّارِ ❁ مِثْلُ الحَرَاقِيصِ عَلَى الحِمَارِ [٤]

نَشَلَهُ نَشَلاَتٍ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ بالمَدِيْنَةِ ، فَقِيْلَ : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ ! هُوَ مِنْ أَطْوَلِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ صَلاَةً ، فَأَتَاهُ ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَنَشَلَهُ نَشَلاَتٍ ، وَقَالَ : « **إِنَّ هَذَا أَخَذَ بالعُسْرِ وَتَرَكَ اليُسْرَ** ثَلاَثًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ فَخَرَجَ

---

(١) أخرَجه البخاريّ في كتاب صفة الصَّلاَة ، باب وضوء الصبيان ... (ح/٨٥٧) .

(٢) سقط من الأصل ، وَمَا أثبتّه من غريب الحَدِيثِ للخطّابي .

(٣) ذكر البيت في اللسان (زكم) و (حرقص) بدون نسبة .

(٤) انظر : غريب الحديث (٥٣٩/١) ، وأعلام الحَدِيث (٥٦٠/١ – ٥٦١) كلاهما للخطابي . والبيتان من الرّجز بلا نسبة في اللسان والتاج . ونسبه البكري في اللآلىء (ص ١٧٢٠) إلى ابن الأعرابي

مِنْ بَابِ المَسْجِدِ » (١) . قَوْلُهُ : نَشَلَهُ نَشَلَاتٍ أَيْ : جَذَبَهُ جَذَبَاتٍ ، وبه سُمِّيَ المِنْشَلُ وَهُوَ الحَدِيْدَةُ الَّتِي يُنْشَلُ بِهَا اللَّحْمُ مِنَ القِدْرِ (٢) .

(أَلَا إِنَّ العَبْدَ) (٣) قَدْ نَامَ

في الحَدِيثِ أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ (قَدْ نَامَ ؛ ثَلاَثًا) (٤) . فِيهِ وَجْهَان ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُوْنَ أَرَادَ : سَهَا عَنِ الوَقْتِ وَغَفَلَ عَنْهُ بِأَنْ قَدَّمَ الأَذَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَرَادَ إِعْلَامَ النَّاسِ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً ، وأَنَّهُ قَدْ عَادَ لِلنَّوْمِ لِئَلاَّ يَعْجَلَ النَّاسُ عَنْ نَومِهِمْ ، وسَحُوْرِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ الأَعْرَابِيّ : أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : أَلاَ إِنَّ الرَّجُلَ تَهِنَ (٥) . والتَّهِنُ : النَّائِمُ .

---

(١) أخرَجه الخَطَّابيّ في غريبه من حَدِيث مُحَمَّد بن يحيى الذّهلي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبئنا الجريري ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن شقيق ، عن مِحْجَن بن الأدرع . وأخرج الإمام أحمد في مسند محجن بن الأدرع (٣٣٨/٤) و (٣٢/٥) ما يقرب من هذا .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٥٧٥/١) .

(٣) في الأصل بياض . وَمَا أثبتّه من سياق الحَدِيث .

(٤) بياض في الأصل . وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابِيّ .

وَالحَدِيث أخرَجه أَبو داود في سننه في كتاب الصَّلَاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت (ح/٥٣٢) ، عن ابن عمر . صحّحه الألباني في صحيح سنن أَبِي داود (١٠٧/١) .

(٥) قَالَ الخَطَّابِيّ : ذكره أَبو عمر ، عن أَبِي العَبَّاس ثعلب ، عن ابن الأَعْرَابِيّ (٥٩٧/١) في غريب الحَدِيث . وانظر معالم السُّنن للخطابي (٣٦٤/١) .

النَّارُ جُبَارٌ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [١٤٥/ب] : « **النَّارُ جُبَارٌ** » (١) .

فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ ، وَأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقْتَبِسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مُوْقِدِهَا ، وَالآخَرُ : أَنَّ مَعْنَاهُ : فِي أَنَّ الرِّيحَ إِذَا أَطَارَتْ بِالنَّارِ فَأَحْرَقَتْ مَتَاعَ قَوْمٍ فَلاَ غَرَامَةَ عَلَى مُوْقِدِهَا (٢) .

نَصَّلْتُ

في حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ فَقَالَ : « **تَنَصَّلَتْ هَذِهِ ، أَوْ تَنَصَّلَتْ تَنْصُرُ بَنِي كَعْبٍ** » (٣) .

قَوْلُهُ : تَنَصَّلَتْ مَعْنَاهُ : جَاءَتْ وَأَقْبَلَتْ . مِنْ قَوْلِكَ : نَصَلَ عَلَيْنَا فُلاَنٌ ، إِذَا خَرَجَ عَلَيْكَ مِن طَرِيْقٍ أَوْ ظَهَرَ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب في النّار تعدّي : (ح/٤٥٩٤) .
وابن ماجه في سننه في كتاب الديات ، باب الجبار (ح/٢٦٧٦) .
صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه (٨٦٨/٣) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦٠١/١) .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ : حدّثناه الصَّفّار ، حدَّثنا عَبَّاس الدّوري ، نبئنا عُبَيْد الله بن مُوسَى ، أنبئنا إسرائيل ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن هُنَيدة بن خالد الخزاعي ، عن رجل من خزاعة . (غريب الحَدِيث : ٦٢٩/١) . وانظر أُسْد الغابة (٤٢٠/٥) ، وفيه : نشأت .

وَأَمَّا تَنْصَلِتُ فَمَعْنَاهُ : تَنْحُو ، وَتَقْصُدُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَشَمَّرَ لِلأَمْرِ ، وَتَجَرَّدَ لَهُ : قَدْ إِنْصَلَتَ لَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : سَيْفٌ صَلْتٌ ، وَقَدْ أَصْلَتَهُ صَاحِبُهُ .

وَقَوْلُهُ : تَنْصُرُ بَنِي كَعْبٍ فَمَعْنَاهُ : تَجُودُهُم وتُمْطِرُهُمْ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ : نَصَرَ المَطَرُ أَرْضَ فُلاَن إِذَا جَادَهَا وَعَمَّهَا . قَالَ الشَّاعِرُ [١] :

إِذَا انْسَلَخَ الشَّهْرُ الحَرامُ فودِّعِي ۞ بِلادَ تَمِيْمٍ وانْصُرِي أَرْضَ عَامِرِ

النَّقَلُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ بِرِوَايَةِ الإِصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ : أَنَّهُ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ النَّقَلُ [٢] .

النَّقَلُ : الحِجَارَةُ ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : النَّقَلُ : الحِجَارَةُ كالأَثَافِي ، وَقِيلَ : النَّقَلُ : الحِجَارَةُ الصِّغَارُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ المُنَقِّلَةُ في الشِّجَاجِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ عِظَامٌ صِغَارٌ كالنَّقَلِ [٣] .

---

(١) ذكره ابن دريد في جمهرته (٣٥٩/٣) وفيه (أدبر) بدل (انسلخ) .
والخطابي في غريب الحَدِيث (٦٣٠/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٥٧٤/٣) . قَالَ في التقريب : أصبغ متروك ، رُمي بالرّفض .
وابن سَعْد في طبقاته (٣٠٧/٢) .

(٣) انظر : معجم الأَصْمَعِيّ [عالم الكتب - بيروت - ١٤١٨ هـ] ص٣٩٧ .

وفي حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّتَاهُ ! اكْشِفِي لِي عَنْ القُبُورِ . قَالَ : فَكَشَفَتْ لِي ، فَإِذَا ثَلاثَة أَقْبُرٍ لاَ مُرْتَفِعَةٌ وَلاَ لاطِئَةٌ ، مَسْطُوحَةٌ ، عَلَيْهَا حَصْبَآء مِنْ حَصْبَاءَ الْعَرْصَةِ (١) .

نَفَجَ وَ نَهَجَ

في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ صَبِيْحَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ ، يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** . فَدَعَا لَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ صَبِيْحَةَ الفِطْرِ تَرَكَ الدُّعَآءَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَالَكَ لَمْ تَدْعُ لِلنَّفَرِ ؟ قَالَ : **أَوَمَا عَلِمْتَ بِأَنَّهُمْ قَدِمُوا** ؟ قَالَ : فَبَيْنَا هُوَ يَذْكُرُهُمْ نَفَجَتْ بِهِمُ الطَّرِيْقُ ، يَسُوقُ بِهِمْ الوَلِيْد ، وَسَارَ ثَلاَثًا عَلَى قَدَمَيْهِ وَقَدْ نُكِبَ بِالحَرَّةِ ، قَالَ : فَنَهَجَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلَ اللَّه ، حَتَّى قَضَى الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **هَذَا الشَّهِيْدُ ، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيْدُ** » (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر . بلفظه غير قوله : « مسطوحة .. » ففي الرواية « مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » . عن القاسم (ح/٣٢٢٠) . ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٢٦) .

وانظر غريب الحَدِيث للخطابي (١/٦٣٥ ـ ٦٣٦) .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيّ : يرويه الحكم بن مُوسَى ، نا يحيى بن حمزة ، عن إسْحَاق بن أبي فروة أَنَّ مُحَمَّد بن المنكدر أخبره بِذَلِكَ عن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ . (غريب الحَدِيث : ١/٦٣٨) .

=

قَوْلُهُ : نَفَجَتْ بِهِمْ الطَّرِيْقُ أَيْ : رَمَتْ بِهِمْ الطَّرِيْقُ فَجْأَةً ، يُقَالُ : نَفَجَتْ الرِّيْحُ إِذَا جَآءَتْ بَغْتَةً ، وَرِيَاحٌ نَوَافِجٌ ، وَمِنْهُ انْتِفَاجَةُ الأَرْنَب ، قَوْلُهُ : فَنَهَجَ يُرِيْدُ : نَزْعُ المَوْتِ . يُقَالُ : نَهَجَ الرَّجُلُ يَنْهَجُ : إِذَا عَلاَهُ الرَّبْو ، وَأَنْهَجَ إِنْهَاجًا مِثْلُهُ .

=

وانظر صحيح البخاريّ ، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتّكبير حين يسجد (ح/٨٠٣) .

ومسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت (ح/٢٩٥) كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَة .

حَرْفُ الوَاوِ

الوَرْيُ

في حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا** »[(١)] .

قَوْلُهُ : « **حَتَّى يَرِيَهُ** » هُوَ مِنَ الوَرْيِ عَلَى وَزْنِ الرَّمْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَدْوِيَ جَوْفُ [١٤٦/أ] الإِنْسَانِ ، وَرَجُلٌ مَوْرِيٌّ إِذَا كَانَ فَاسِدُ الجَوْفِ ، وَمَعْنَى الحَدِيث عِنْدَ الشَّعْبِيّ : الشِّعْر الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ : هُوَ أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ مِنْ أَيِّ شِعْرٍ كَانَ ؛ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ ، فَيَشْغَلُهُ عَنِ القُرْآن ، وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى ، قَالَ : وَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، لأَنَّهُ شَرَطَ اِمْتِلاَءُ القَلْبِ مِنْهُ فِي لُحُوْقِ الوَعِيْدِ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَطْرُ بَيْتٍ لَكَانَ كُفْرًا ، وشَرْطُ الامتِلاء يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِ الرُّخْصَةِ فِي القَلِيْلِ ، وَلاَ رُخْصَةَ فِي شَيءٍ مِنْ هِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)] .

---

(١) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الأدب ، باب مَا يكره أَنْ يكون الغالب عَلَى الإِنْسَان الشّعر (ح/٦١٥٥) .

ومسلم في كتاب الشِّعْر ، باب في إنشاد الأشعار ... (ح/٧) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤/١ ـ ٣٦) ، وأعلام الحَدِيث للخطابي (٢٢٠٥/٣) .

قوله : ولو كان ذلك شطر بيت لكان كفرًا . أراد في هجاء النَّبيِّ ﷺ .

الأَوْفَاضُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُوْضَعَ في الأَوْفَاضِ (١) .

قَالَ أَبُو عَمْرو : هُمْ الفِرَقُ مِنَ النَّاسِ والأَخْلاَطُ مِنْهُم . وَقَالَ الفَرَّآءُ : هُم الَّذينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفْضَةٌ ، وَهِيَ مِثَل الكِنَانَةِ يُلْقِي فِيهَا طَعَامَهُ . وَقَالَ شَرِيْكٌ ـ وَهُوَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ ـ : هُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا كُلُّهُ وَاحِدٌ ، لأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّمَا كَانُوا أَخْلاَطًا مِنَ النَّاسِ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفْضَةٌ (٢) لأَنَّهُمْ كَانُوا فُقَرَآءَ لاَ مَنَازِلَ لَهُم ، وَلاَ شَيءَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَرَّى بِغَيْرِهِ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَرَّى بِغَيْرِهِ (٣) .

وفي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ : سُوَى تَبُوْك . مَعْنَاهُ : سَتَرَ مَقْصُودَهُ بِذِكْرِ غَيْرِهِ ، والتَّوْرِيَةُ : السَّتْرُ ، يُقَالُ : وَرَّيْتُ الخَبَرَ أُوَرِّيهِ تَوْرِيَةً : إِذَا سَتَرْتَهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي رافع (٦/٣٩٠ ـ ٣٩١) .

(٢) انظر : غريب الحديث له (١/١٢٤ ـ ١٢٥) .

(٣) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الجهاد ، باب مَنْ أَرَادَ غزوة فَوَرَّى بغيرها (ح/٢٩٤٧) . ومسلم في كتاب التَّوْبَة ، باب حَدِيث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (ح/٢٧٦٩) كلاهما عن كعب بن مالك .

وَأَظْهَرْتَ غَيْرَهُ ، وَأَصْلُهُ مِن وَرَآءِ الإِنْسَانِ ، لأَنَّهُ إِذَا وَرَّاهُ فَكأَنَّهُ جَعَلَهُ وَرَآءَه حَيْثُ لاَ يَظْهَرُ [١] .

المُوَصَّمُ

في الحَدِيثِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ أَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإِنْ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ ، أَصْبَحَ ثَقِيْلاً مُوَصَّمًا [٢] .

المُوَصَّمُ : أَنْ يَكُونَ بِهِ تَوْصِيمٌ ، وَهُوَ فَتْرَةٌ ، وَكَسَلٌ يَكُونُ في الجَسَدِ [٣] ، وَأَصْلُهُ مِنَ الوَصْمِ . وَالوَصْمَةُ : وَهُوَ العَيْبُ ، يُقَالُ : مَا في فُلانٍ وَصْمَةٌ إِلاَّ كَذَا أَيْ : عَيْبٌ [٤] .

وَتِرَ أَهْلَهُ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** » [٥] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٧) ، وأعلام الحديث للخطابي (٢/١٤١١) .

(٢) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (١/٣٠٦) ، والفائق (٤/٦٣) .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (١/٤٤٤) : والتوصيب كالتَّوْصِيمُ . وَقَالَ : تُبدل (الميم) (باء) لقرب مخارجهما .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٠٦) .

(٥) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب مواقيت الصَّلاَة ، باب إثم من فاتتهُ صلاة العصر (ح/٥٥٢). ومسلم في كتاب المساجد ، باب التّغليظ في تفويت صلاة العصر (ح/٦٢٦) .

قَالَ الكِسَائِيُّ : هُوَ مِنَ الوَتْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِي الرَّجُلُ عَلَى آخرَ فَيَقْتُل لَهُ قَتِيْلاً أَوْ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَوَلَدِهِ ، فَيُقَالُ : وُتِرَ الرَّجُلُ وَوَتَرَهُ فُلاَنٌ ، يَقُولُ : فَهَذَا الَّذِي فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي وُتِرَ فَذَهِبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ .

وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي ذَهَبَ جَمِيْعُ مَالِهِ فَيَبْقَى وِتْرًا أَيْ : فَرْدًا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : أَيْ : نَقَصَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد/٣٥] أَيْ : لَمْ يُنْقِصْكُم شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِكُم ، يُقَالُ : وَتَرْتُهُ حَقَّهُ إِذَا نَقَصْتَهُ . وَأَحَدَ القَوْلَيْنِ قَرِيْبٌ مِنَ الآخَرِ (١) .

الأَوْتَارُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **قَلِّدُوا الْخَيْلَ وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ** » (٢) . قَالَ بَعْضُهُم : الأَوْتَار : الذُّحُولُ (٣) ، يَقُولُ : لاَ تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الذُّحُوْلُ ، والوِتْرُ الَّذِي وُتِرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ : إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَوْتَارُ القِسِيِّ ، وَكَانُوا يُقَلِّدُونَهَا تِلْكَ فَتَخْتَنِقُ . فَقَالَ : لاَ تُقَلِّدُوهَا بِهَا ، قَالَ

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٦/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٤٢٩/١) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب إكرام الخَيْل وارتباطها والمسح عَلَى أكفالها (ح/٢٥٥٣) . حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٦/٢) .

(٣) (الذَّحْلُ) : الثّأر . (الوسيط) .

أَبــو عُبَيْــدٍ : وَهَــذَا الوَجْـهُ [١٤٦/ب] يُشَـبَّهُ بــالصَّوابِ لِحَدِيْــثِ جَــابرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ الأَوْتَارُ مِنْ أَعْنَاقِ الخَيْلِ [(١)] .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجلّ ﷺ : واللَّفْـظُ لاَ يُطَـابِقُ أَيْضًـا المَعْنَـى الأَوَّل ، لأَنَّهُ قَالَ : قَلِّدُوا الخَيْلَ ، فَأَمَرَ بالتَّقْلِيدِ ، وإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَـا يُجْعَـلُ في أَعْنَاقِهَـا مِنَ القَلاَئِدَ ، ثُمَّ قَـالَ : وَلاَ تُقَلِّدُوهَـا الأَوْتَـارَ ، فَيَجِـبُ أَنْ يَكُـوْنَ هَـذَا مِـنْ جِنْسِ ذَلِكَ ، وَلَنْ يَكُونَ إِلاَّ عَلَى مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَبَلَغنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُفْعَلُ بهَا مَخَافَـةَ العَيْـنِ عَلَيْهَا ، فَأَمَرَهُمْ ﷺ بقَطْعِهَا ؛ يُعْلِمُهُمْ أَنَّ الأَوْتَارَ لاَ تَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ شَيْئًا [(٢)] .

أَوْغِلْ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَـالَ : « **إِنَّ هَـذَا الدِّيـنَ مَتِيـنٌ ، فَأَوْغِلْ فِيـهِ برِفْقٍ ، ولاَ تُبَغِّضْ إِلـى نَفْسِـكَ عِبَـادَةَ اللّـهِ ، فَـإِنَّ المُنْبَـتَّ لا أَرْضًـا قَطَـعَ ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٢/٣) بنحوه مطوّلاً . عن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢) . وفيه : حدَّثنيه عنه أبو منذر الواسطي .

(٣) أخرجه البيهقيّ في الكبرى ، كتاب الصَّـلاَة ، بـاب القصـد في العبـادة .. (١٩/٣) . عن مولى لعمر بن عبد العَزِيْز ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص .

قَالَ الألباني في السّلسـلة الضعيفـة (٢١/١) : سـنده ضعيـف لجهالـة مـولى عمـر بـن عبد العَزِيْز ، وضعف عبد اللّه بن صالح كاتب اللَّيث .

=

قَوْلُهُ : أَوْغِلْ : هُـوَ مِـنَ الإِيْغَـالِ ، وَهُـوَ السَّيْرُ الشَّدِيْد والإِمْعَـانُ فِيـهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الوُغُوْلِ ، وَهُوَ الدُّخُـولُ فِي الشَّيء ، فَـإِذَا قَـالُوا : أَوْغِـلْ فَـزَادُوا الأَلِفَ اقْتَضَى الإِبْعَادُ فِي الدُّخُولِ ، والْمُنْبَتُّ : الْمُنْقَطِـعُ ، يُقَـالُ : بَتَتُـهُ فَـانْبَتَّ أَيْ : قَطَعْتُهُ فانْقَطَعَ ، يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي يَغُذُّ السَّيْرَ ، ويُتْعِبُ الرَّاحِلَةَ بلا فُتُور ؛ عَطِبَتْ دَابَّتُهُ ، وَبَقِيَ مُنْبَتًا مُنْقَطِعًا ، لَـمْ يَقْـضِ سَفَرَهُ وَقَـدْ أَعْطَـبَ ظَهْـرَهُ ، فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ فِي العِبَادَةِ حَتَّى يَحْسَرَ [١] .

وَأْدُ البَنَاتِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَـالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَـةِ الْمَالِ ، وَنَهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ [٢] .

=

وانظر الزّهد لابن المبـارك (ص٤٦٩) رقـم (١٣٣٤) عـن مُحَمَّـد بن عجـلان عـن عبد اللّه بن عَمْرو مرفوعًا .

وانظر مسند الإمام أحمد (٣/١٩٩) .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٧) .

الحسر ، والحسور : الإعياء .

(٢) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (ح/٥٩٧٥) .

ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النّهي عن كثرة المسائل .. (ح/١٧١٥) . كلاهما عن المغيرة .

وَأْدُ البَنَاتِ : دَفْنُهُنَّ حَيَّاتٍ ، وَكَانُوا يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ بِبَنَاتِهِمْ ، وَيُسَمُّوْنَ القَبْرَ صِهْرًا ، كَمَا قَالَ [١] :

سَمَّيْتُهَا إِذْ وُلِدَتْ تَمُوتُ ۞ والقَبْرُ صِهْرٌ ضَامِنٌ زِمِّيتُ

يَا ابْنَةَ شَيْخٍ مَالَهُ سُبْرُوتُ

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التَّكوِير/٨] . وَأَمَّا القِيْلَ والقَالَ : فَهُوَ كَثْرَةُ القَوْلِ والهَذَرِ ، يُقَالُ : قُلْتُ قَوْلاً وَقِيْلاً وقَالاً بِمَعْنًى وَاحِدٍ .

وفي قِرَاءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ (ذَلِكَ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقُّ) [مريم/٣٤] أَيْ : قَوْلُ الحَقِّ .

وَإِضَاعَةِ المَال عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِنْفَاقُهُ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَإِنْ قَلَّ . وَالآخَرُ : دَفْعُ المَالِ إِلى رَبِّهِ وَلَيْسَ لَهُ بِمَوْضِعٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النِّسَاء/٦] . وَأَمَّا كَثْرَةُ السُّؤالِ : فَقَدْ يَكُونُ في مَسْأَلَةِ النَّاسِ الأَمْوَالِ ، وَقَدْ يَكُوْنُ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الأُمُورِ ، وكَثْرَةِ البَحْثِ عَنْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة/١٠١] . وَقَوْلُهُ : وَمَنْعٍ وَهَاتِ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ ويَمْنَعُ مَا عِنْدَهُ [٢] .

---

(١) البيتان الأوَّلان لأبي عون ، وكَذَلِكَ قوله : لَيْسَ لِمن ضُمِّنَهُ تَرْبِيتُ في (تاج العروس (موت) أمّا قوله : (يَا ابْنَةَ شَيْخٍ ...) فبلا نسبة في اللسان (سبرت) . قال : والسُّبْروت : الفقير أو الشيء التافه القليل .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤٨/٢ ـ ٥١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٨٠٥/٢ ـ ٨١٠) (١٢٠٣/٢) .

المِيْسَمُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا ، وَلِمِيْسَمِهَا ، وَلِحُسْنِهَا ، عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » (١) .

المِيْسَمُ : الحُسْنُ ، وَهُوَ مِنَ الوَسَامَةِ ، وَهِيَ الحُسْنُ والجَمَالُ ، وَرَجُلٌ وَسِيْمٌ ، وامْرَأَةٌ وَسِيْمَةٌ .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَأَصْلُ المِيسَمِ مِوْسَم بالوَاو ، إِلاَّ أَنَّهُ قُلِبَتْ الوَاوُ يَاءً لإِنْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وأَصْلُهُ مِنْ الوَسْمِ وَهُوَ الكَيُّ [١٤٧/أ] الظَّاهِرِ فَكُنِّيَ بِهِ عَنِ الجَمَال الظَّاهِرِ .

وَقَوْلُهُ : « **تَرِبَتْ يَدَاكَ** » أَيْ : افْتَقَرْتْ يُقَالُ : تَرِبَ الرَّجُلُ : افْتَقَرَ ، وَأَتْرَبَ إِذَا اسْتَغْنَى ، وَصَارَ لَهُ مِنَ المَالِ بَكَثْرَةِ التُّرَابِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالفَقْرِ ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ العَرَبِ ، يَقُوْلُوْنَهَا وَلاَ يُرِيدُونَ وُقُوْعَهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : لاَ أَبَا لَكَ ، وَلاَ أَبَ لَكَ : مَدْحٌ

---

(١) جاء في كتاب النِّكاح ، باب مَا جاء فيمن تنكح عَلَى ثَلاَث خصال في سنن التِّرمذيّ (ح/١٠٩٢) : عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ .

وَرَوَاهُ أَبو عُبَيْد في غريبه كرواية المؤلِّف عن ابن عُلَيَّة ، عن عُبَيْد الله بن العيزار ، عن طلْق بن حُبيب رفعه (٩٣/٢) .

وَلاَ أُمَّ لَكَ : ذَمٌّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لأَنَّهُ وَضَعَ ذَلِكَ مَوْضِعَ المَدْحِ أَيْضًا ، كَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعِيْدٍ الغَنَوِيّ يَرْثِي أَخَاهُ [١] :

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصُّبْحَ غَادِيًا ✿ وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِيْنَ يَؤُوبُ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَل أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بقَوْلِهِ : « **تَرِبَتْ يَدَاكَ** » نُزُوْل الأَمْرِ بِهِ عُقُوبَةً لَهُ لِتَعَدِّيْهِ ذَوَاتِ الدِّيْنِ إلى ذَوَاتِ الجَمَالِ والمَالِ ، واحْتَجَّ بقَوْلِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ : « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ** » [٢] .

وَقَبَتْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الشَّمْسَ قَدْ وَقَبَتْ قَالَ : « **هَذَا حِينُ حِلِّهَا** » [٣] . وَقَبَتْ أَيْ : غَابَتْ ، وَدَخَلَتْ مَوْضِعَهَا ، يُقَالُ :

---

(١) شعراء النصرانيّة (٥/٧٤٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البرّ والصّلة والآداب ، باب من لعنه النَّبيُّ ﷺ أَوْ سبّه أَوْ دعا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أهلاً لِذَلِكَ ، كَانَ له زكاة وأجرًا ورحمة . بنحوه عن عَائِشَة وأبي هُرَيْرَة (ح/٢٦٠٢) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٩٤ - ٩٦) .

(٣) قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه : حدّثناه مُحَمَّد بن ربيعة ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن سعيد بن أَبِي هند عن أبيه ، عن عبيدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة ، رفعه . (٣/١٩٤) .

وَقَبَ الشَّيْءُ يَقِبُ وَقْبًا وَوُقُوبًا : إِذَا دَخَلَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [الفلق/٣] هُوَ فِي التَّفْسِيرِ : اللَّيْلُ إِذَا دَخَلَ ، وفي حَدِيث أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، وَأَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ ، فَقَالَ : « **تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ** » (١) . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : هَذَا حِينَ حلِّهَا أَيْ : وَقْتَ وُجُوبِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (٢) .

الوَصَعُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ العَرْشَ عَلَى مَنْكِبِ إِسْرَافِيلَ ، وَإِنَّهُ لَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الوَصَعِ** » (٣) .

الوَصَعُ : الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ العَصَافِيرِ . وَقِيلَ : هُوَ طَائِرٌ شَبِيهٌ بِالعُصْفُورِ الصَّغِيرِ في صِغَرِ جِسْمِهَا (٤) .

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب تَفْسِير القرآن ، باب ومن سورة المعوّذتين (ح/٣٣٦٦) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح . والإمام أحمد في مسند عَائِشَة (٦١/٦ ، ٢٠٦) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٤/٢) ، والفائق (٦٧/٣) .

(٣) قَالَ أَبو عُبَيْد في غريبه : حدّثنيه أحمد بن عثمان ، عن ابن المنذر ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن المبارك ، عن اللَّيث بن سَعْد ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب الزُّهْرِيّ ، يرفعه .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٩/٢) .

الوَشِيْقَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ أُتِيَ بِوَشِيقَةٍ يَابِسَةٍ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ ، فَقَالَ : « **إنِّي حَرَامٌ** » (١) .

الوَشِيْقَةُ : اللَّحْمُ يُغْلَى إغْلاءً ، وَلاَ يُنْضَجُ فَيَتَهَرَّأَ ثُمَّ يُحْمَلُ في الأَسْفَارِ . وَزَعَمَ بَعْضُهُم فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ القَدِيْدِ وَلاَ تَمَسُّهُ النَّارُ ، يُقَالُ : وَشَقْتُ اللَّحْمَ أَشِقُهُ وَشْقًا ، واتَّشَقْتُ اتِّشَاقًا (٢) .

وَحْرُ الصَّدْرِ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ** » (٣) .

وَحْرُ الصَّدْرِ : غِشُّهُ وَبَلابِلُهُ ، وأَصْلُهُ مِنَ الوَحْرَةِ وَهِيَ : دُوَيِّبَةٌ شُبِّهَتِ العَدَاوَةُ بِهَا (٤) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عائشة (٦/٤٠ ، ٢٢٥) .
وأبو عُبَيْد في غريبه عن رجل من بني هاشم .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٢) ، والفائق (٤/٦١) ، والنهاية (٥/١٨٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٧٨ ، ٣٦٣) . عن الأعرابي (النمر بن تولب العُكلي) .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٧) .

لاَ تُوَلَّهُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « لاَ تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا . وَلاَ تُوطَأُ حَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلُ حَتَّى تُستَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » (١) .

قَوْلُهُ : لاَ تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا أَيْ : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي البَيْعِ ، وَكُلُّ أُنْثَى فَارَقَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ وَالِهٌ ، قَالَ الأَعْشَى (٢) يَذْكُرُ بَقَرَةً أَكَلَ السِّبَاعُ وَلَدَهَا :

فَأَقْبَلَتْ وَالِهًا ثَكْلَى عَلَى عَجَلٍ ۞ كُلٌّ دهَاهَا وَكُلٌّ عِنْدَهَا اجْتَمَعَا

والحَائِلُ : هِيَ الَّتِي وُطِئَتْ فَلَمْ تَحْمِلْ ، وَيُقَالُ : حَالَتْ المرْأَةُ والنَّاقَةُ : إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَهِيَ تَحُوْلُ حِيَالاً [١٤٧/ب] يجمع حُوّل وحُوْلَلٌ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَهَذَا فِي الشِّرَاءِ والسَّبْيِ جَمِيْعًا ، وَكَذَلِكَ النَّهْيِ عَنْ وَطْيءِ الحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ (٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب النّفقات ، باب الأم تتزوّج فيسقط حقّها من حضانة الولد.. (٥/٨) عن عمر بن الخطّاب .

وانظر كنز العمّال ، حَدِيث رقم (١٤٠٢٣ ، ٢٥٠٢٣) ، ونصب الراية (٢٦٦/٣) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٧٧/٦) .

(٢) ديوانه (٨٤) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٥/٣) .

وِكَاءُ السَّهِ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ : « **إنَّ العَيْنَ وِكَاءُ السَّهِ فإذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فلْيَتَوَضَّأْ** » (١) .

الوِكَاءُ في الأَصْلِ : هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ القِرْبَةِ ، إلاَّ أَنَّهُ اسْتَعَارَهُ لليَقَظَةِ ، وَجَعَلَ اليَقَظَةَ للعَيْنِ كالوِكَاءِ لِلقِرْبَةِ ، لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ خُرُوجِ الحَدَثِ .

والسَّهُ : حَلَقَةُ الدُّبُرِ ، قَالَ عَمْرو بْنُ شَاسٍ الأَسَدِيّ (٢) :

شَأَتْكَ قُعَيْنٌ غَثُّهَا وَسَمِينُهَا ۞ وَأَنْتَ السَّهُ السُّفْلَى إذَا دُعِيَتْ نَصْرُ (٣)

وفي رِوَايَةٍ « **فَإذَا نَامَتْ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ** » (٤) أيْ : يَسْتَرْخِي ذَلِكَ الوِكَاءُ فَيَكُونُ مِنْهُ الحَدَثُ (٥) ، وَهَذَا عِنْدَنَا في الاضْطِجَاعِ والتَّوَرُّكِ خَاصَّةً ، لأَخْبَارٍ رُوِيَتْ في هَذَا البَابِ .

فَأَمَّا مَا رُوِيَ في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ

---

(١) أخرَجه أحمد في مسند عليّ بن أبي طالب (١/١١١) ، ومسند معاوية بن أبي سُفْيَان (٤/٩٧) .

والدارمي في سننه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النّوم (١/١٨٤) .

(٢) هُوَ أبو عِرار ، شاعر مخضرم ، أسلم ، مات نحو سنة ٢٠ هـ . (الأعلام للزركلي : ٥/٢٤٧) .

(٣) البيت في ديوان أوس بن حجر . ط. بيروت (ص٢٠) . قال في اللّسان (سته) تعليقًا على البيت : أنت فيهم بمنزلة الإستِ من النَّاس . ويقال للرّجل الَّذي يُستَذل : أنت الإست السفلى .

(٤) أخرَجه أحمد في مسند معاوية بن أبي سُفْيَان (٤/٩٧) .

(٥) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨١) .

النَّبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ، وَقَامَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَحَوَّلَنِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [١] .

فَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي لاَ يَجُوْزُ لِلأُمَّةِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِيهَا ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « **تَنَامُ عَيْنِي ، وَلا يَنَامُ قَلْبي** » [٢] .

الوُعُوْلُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ ، وَالبُخْلُ ، وَيُخَوَّنَ الأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ ، وَتَهْلِكَ الوُعُولُ ، وَتَظْهَرَ التُّحُوتُ** ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الوُعُولُ (وَمَا التُّحُوتُ) ؟ [٣] قَالَ : **الوُعُولُ** :

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب التّخفيف في الوضوء .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدّعاء في صلاة اللّيل وقيامه . بنحوه . عن ابن عبّاس .

(٢) أخرجه النّسائي في سننه في كتاب قيام اللّيل ، باب كيف الوتر بثلاث . بلفظه مطوّلاً . عن عائشة . صحّحه الألباني في صحيح سنن النّسائي (١/٣٧١) رقم (١٦٠٣) .
أقول : في ص ٧٩٥ نفى المؤلّف (الخصوصيّة) للنّبيّ ﷺ على اعتبار أنّ النّوم مظنّة للحدث ؟!!!

(٣) سقط من المخطوط ، وأثبتّه من غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٢٥) .

وجُوهُ النَّاسِ وأَشْرَافُهم ، والتُّحُوتُ : الَّذينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لاَ يُعْلَمُ بِهِمْ » (١) . التَّفْسِيرُ فِي الحَدِيثِ ، وَكَأَنَّ الوُجُوهَ سُمُّوا وُعُولاً ، لأَنَّ الوَعْلَ يَكُونُ فِي رَأْسِ الجَبَلِ والمَكَانِ العَالِي ، فَشُبِّهَ بِهِمُ الرَّجُلَ الشَّرِيْف .

يُوتِغُهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُ أَوْ يُوتِغُهُ** » (٢) .

قَوْلُهُ : يُوتِغُهُ أَيْ : يُهْلِكُهُ ، يُقَالُ : وَتِغَ الرَّجُلُ يَوْتَغُ وَتَغًا : إِذَا هَلَكَ ، وَقَدْ أَوْتَغَهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : يُتْغِيَهُ فِي مَعْنَى يُوتِغه (٣) .

الوَلاَيَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ الوَلاَيَا الَّتِي تُفْضِي إِلى ظُهُورِ الدَّوابِ (٤) . الوليَّةُ : البَرْذَعَةُ .

---

(١) أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٤/٤٦٠) عن أبي هُرَيْرَة .
وغريب الحَديث لأبي عُبَيْد (٣/١٢٥) .

(٢) أخرجه الدارمي في السير ، باب في التشديد في الإمارة (٢/٢٤٠) عن أبي هُرَيْرَة .
ومسند الإمام أحمد (٢/٤٣١) و (٥/٢٨٤ ، ٣٢٣) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٧٠) ، والفائق (٤/٤٠) ، والنهاية (٥/١٤٩) .

(٤) ذكره أبو عُبَيْد في غريبه (٣/١٠٣) ، والفائق (٤/٨٠) ، والنهاية (٥/٢٣٠) .

وَقَوْلُهُ : يُفْضِي إِلى ظُهُوْرِ الدَّوَابِّ أَيْ : يَصِيرُ إِلَيْهِ لغير حَائِلٍ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى عن ذَلِكَ لأَنَّهُ إِذَا افْتَرَشَهَا النَّاسُ صَارَتْ فِيهَا دَوَابُّ الأَجْسادِ مِنَ القَمْلِ وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا وُضِعَتْ عَلَى ظُهُور الدَّوَابِّ كَانَ فِيهَا أَذَىً وَضَرَرًا . قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : أَوْ لأَنَّهَا تُخَبِّثُ رَائِحَةَ الإِنْسَانِ بِرَائِحَتِهَا المَكْرُوْهَةِ .

الوَرِقُ

في الحَدِيثِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١) .

الوَرِقُ : هُوَ الفِضَّةُ ، وَقَدْ تُسَمَّى الفِضَّةُ إِذَا ضُرِبَتْ دَراهِمَ وورِقًا أَيْضًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف/١٩] .

والرِّقَّةُ : الفِضَّةُ أَيْضًا ، فَأَمَّا الوَرَقَ فَهُوَ المَالُ أَجْمَعُ ، قَالَ القَتَبِيُّ [١٤٨/أ] : وَكَانَ الأَصْمَعِيُّ يَقُولُ : إِنَّمَا اتَّخَذَ أَنفًا مِنْ وَرَقٍ يَعْنِي الرِّقّ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ . فَأَمَّا الوَرِق : فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ لاَ يُنْتِنُ (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم من سننه ، باب في ربط الأسنان بالذّهب (ح/٤٢٣٢) . والترمذي في اللّباس ، باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذّهب (ح/١٧٧٠) وقال : هذا حديث حسن غريب . والنسائي في الزّينة ، باب من أصيب أنفه هل يتّخذ أنفًا من ذهب ؟ (ح/٥١٦٤) كلّهم عن عبد الرّحمن بن طرفة يخبر عن جدّه عرفجة بن أسعد .

(٢) انظر : معجم الأَصْمَعِيّ (ص٤١٧) .

قَالَ القَتَبيُّ : قَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضَ أَهْلَ الخِبْرَةِ أَنَّ الفِضَّةَ قَدْ تَصْدَأُ ، وتُنْتِنُ ، وتُبْلَى في الحَمْأَةِ ، فَأَمَّا الذَّهَبُ فَلاَ يُبْلِيْهِ الثَّرَى وَلاَ يُصَدِّيه النَّدَى ، وَلاَ يُنْقِصُهُ الأَثَر ، وَلاَ تَأْكُلُهُ النَّارَ ، وَلاَ يَتغَيَّر رِيْحُهُ عَلَى الفَرْكِ وَهُوَ أَلْطَفُ شَيءٍ شَخْصًا ، وَأَثْقَل شَيءٍ مِيزَانًا ، وقَلِيْلَهُ يُلْقَى في الزِّئْبَقِ فَيَرْسُبُ ، ويُلْقَى الكَثِيرُ مِن غَيْرِهِ فِيهِ فَيطْفُو [1] .

وَثَّبَهُ وِسَادَةً

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ أَتَاهُ فَوَثَّبَهُ وِسَادَةً ، وَقَالَ : « **أَسْلِمْ يَا عَامِر** فَقَالَ : عَلَى أَنَّ لِيّ الوَبَرُ ، وَلَكَ المَدَرُ ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَ (عَامِرُ) [2] مُغْضَبًا ، وَقَالَ : لأَمْلأَنَّهَا عَلَيْكَ خَيْلاً جُرْدًا ، وَرِجَالاً مُرْدًا ، وَلأَرْبِطَنَّ بِكُلِّ نَخْلَةٍ فَرَسًا » [3] .

وَثَّبَهُ وِسَادَةً أَيْ : فَرَّشَهُ إِيَّاهَا ، وَأَجْلَسَهُ عَلَيْهَا ، والوِثَابُ : الفِرَاشُ بِلُغَةِ حِمْيَر ، وهُمْ يُسَمُّونَ المَلِك الَّذِي لاَ يَغْزُو : مَوْثَبَانًا لأَنَّهُ يُطِيْلُ الجُلُوسُ ،

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٢٨١/١) ، وغريب الحديث للخطابي (٤٤٤/١) ، والفائق (٢٧٥/٣) ، والنهاية (١٧٥/٥) .

(٢) سقط من الأَصْل ، وأثبته من غريب ابن قُتَيْبَة .

(٣) قَالَ ابن قُتَيْبَة في غريبه : رواه الزبيري عن ظمياء بِنْت عبد العَزِيْز بن مؤله بن كثيف بن حمل ، قَالَتْ : حدّثني أَبِي عن جدّي مؤله بِذَلِكَ .

وَيَقُوْلُونَ للرَّجُلِ : ثِبْ ، أَيْ : اجْلِسْ ، وَحُكِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَبْد اللَّهِ بْنَ دَارِمٍ وَفَدَ عَلَى بَعْضِ مُلوكِ حِمْيَرَ فَأَلْفَاهُ عَلَى مُتَصَيَّدٍ لَهُ عَلَى جَبَلٍ مُشْرِفٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وانْتَسَبَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ : ثِبْ ، يُرِيدُ اجْلِس ، وَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بالوُثُوبِ مِنَ الجَبَلِ ، فَقَالَ : لَتَجِدَنِّي أَيُّها المَلِكُ مِطْواعًا اليَوم ، ثُمَّ وَثَبَ مِنَ الجَبَلِ فَهَلَك . فَقَالَ المَلِكُ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَغَلَطِهِ في الكَلِمَةِ ، فَقَالَ : مَنْ دَخَلَ ظَفَار حَمَّر . وظَفَارُ مَدِينَة حِمْيَر ، وَإِلَيْهِ يُنسَبُ الجَزْعُ الظَّفَارِيّ ، وَقَوْلُهُ : حَمَّر فَلْيَعْلَمِ الحِمْيَرِيَّةِ ، ولِيَفْهَمْهَا (١) .

اسْتَوْكَفَ ثَلاثًا

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فاسْتَوْكَفَ ثَلاثًا (٢) .

يَعْنِي أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا قَبْلَ ادْخَالِهَا في الإِنَـاءِ ، كَمَا قَالَ في الحَدِيثِ الآخَر : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَيْهِ فِي طَهُورِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلاثًا ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » (٣) . هَذَا مَعْنَاهُ ، فَأَمَّا أَصْلُهُ في

---

(١) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٩) . والنسائي في الكبرى ، كتاب الطَّهارة ، باب كيف يَغسل كفّيه ؟ . والدارمي في سننه كتاب الطَّهارة ، باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما جميعهم عن أوس بن أبي أوس الثَّقفي .

(٣) متّفق عليه ، عند البخاريّ في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا (ح/١٦٢) نحوه .

اللُّغَةِ فَهُوَ مِن قَوْلِكَ : وَكَفَ البَيْتُ يَكِفُ وَكْفًا ووكُوفًا إِذَا قَطَرَ ، واسْتَوْكَفَ هُوَ اسْتَفْعَلَ مِنْ هَذَا ، أَيْ : أَخَذَ ثَلاثَ دُفَعٍ مِنَ المَاءِ ، فَكَأَنَّهُ اسْتَقْطَرَ ذَلِكَ . قَالَ الشَّاعِرُ [١] يَذْكُرُ الحُمُرَ :

إِذَا اسْتَوْكَفَتْ بَاتَ الغَوِيّ يَسُوفُهَا ۞ كَمَا جَسَّ أَحْشَاءَ السَّقِيمِ طَبِيبُ [٢]

عَظْمُ وَضَّاحٍ

فِي حَدِيثِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : بَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ بَعَظْمِ وَضَّاحٍ مَرَّ عَلَيْهِ يَهُودِيّ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : لَتَقْتُلَنَّ صَنَادِيْدَ هَذِهِ القَرْيَةِ [٣] .

عَظْمُ وَضَّاحٌ : لُعْبَةُ الصِّبْيَانِ بِاللَّيْلِ ، وَهِيَ أَنْ يَأْخُذُوا عَظْمًا أَبْيَضَ شَدِيدَ البَيَاضِ فَيُلْقُوهُ ثُمَّ يَتفَرَّقُوا فِي طَلَبِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ رَكِبَ أَصْحَابَه [٤] ، والصَّنَادِيدُ : السَّادَةُ ، والواحِدُ : صِنْدِيدٌ .

=

ومسلم في كتاب الطّهارة ، باب كراهة غمس المتوضّيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (ح/٨٧) واللفظ له . كلاهما عن أَبي هُرَيْرَةَ .

(١) هُوَ حميد بن ثور (انظر : ديوانه ص٥٨) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (١/٣٧١) .

(٣) ذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (١/٣٧٩) .

(٤) غريب ابن قُتَيْبَة (١/٣٧٩) ، والفائق (٣/٣) ، والنهاية (٣/٢٦٠) .

وَفَتْ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ ، كَلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ** ﷺ : **هَؤُلاءِ خُطَبَاءُ** [١٤٨/ب] **أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ** » (١) .

وَفَتْ أَيْ : تَمَّتْ ، وَطَالَتْ ، يُقَالُ : وَفَى شَعْرُهُ إِذَا تَمَّ وَطَالَ ، وَأَوْفَيْتُهُ أَنَا . قَالَ امْرِيءُ القَيْسِ (٢) :

لَهَا ثُنَنٌ كَخَوافِي العُقَابِ ۞ سُودٌ يِفِئْنَ إذَا تَزْبَئِرّ

الوَحْرَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قَالَ « **إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ الوَحَرَةِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا** ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ الْمَكْرُوهِ » (٣) .

الوَحْرَةُ : دُوَيْبَةٌ حَمْراءُ كَالعَظَاةِ تَلْزَقُ بِالأَرْضِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : وَحَرَ صَدْرُهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك (٣/١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩) بدون قوله : « كَلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ » . وذكره ابن قُتَيْبَة في غريبه (١/٤٢٥) كالرواية هُنَا .

(٢) ديوانه (ص١٦٣) .

(٣) أخرَجه البخاريّ في التّفسير ، باب قول اللّه تَعَالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النّور/٦] (ح/٤٧٤٥) عن سهل بن سَعْد .

يُوْحَرُ : إِذَا حَقَدَ كَأَنَّهُ لَزِقَ حِقْـدُهُ بِـالصَّدْرِ ، وَأَرَادَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَـا إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ لَطِيْفًا كَالوَحْرَةِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : « **إِنْ جَاءَتْ بِـهِ أُحَيْمَرَ مِثْلَ العِنَبَةِ** » (١) .

وُجُوهَ البَقَرِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتَنًا كَقِطَـعِ اللَّيْـلِ تَـأْتِي كَوُجُـوهِ البَقَرِ (٢) . مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، ووجُـوه البَقَـرِ تَتَشَـابَهُ ، وَلِذَلِـكَ قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : ﴿ **إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا** ﴾ [البقرة/٧٠] .

وَكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِـيِّ صلَّـى اللَّـهُ عَلَيـهِ أَنَّـهُ قَـالَ : « **والَّـذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ لاَ يَحْلِفُ أَحَدُ وَإِنْ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ البَعُوضَةِ إِلاَّ كَانَتْ وَكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ** » (٣) .

---

(١) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه (٢٢٥/١) بلفظه . عن سهل ، وفيه : (الينعـة) ، وقَـالَ : الينعة : خرزة حمراء . بدل (العنبة) .
وانظر المسند لأحمد ، مسند عاصم بن عَدي (٣٣٥/٥) ، وفيه (النَبِقَة) .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في مسند حذيفة (٣٩١/٥) .

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسند عبد الله بن أُنيس يرفعه : « **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ . وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » ، وذكره في الفائق (٧٨/٤) .

الوَكْتَةُ : الأَثَرُ اليَسِيْرُ ، وَمِنْهُ قِيْلَ للبُسْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ مِنَ الإِرْطَابِ قَدْ وَكَتَ فَهُوَ مُوَكِّتٌ ، يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ يُصَيِّر أَثَرًا في القَلْبِ مِثْلَ الوَكْتَةِ ، قَوْلُهُ : « **وَإِنْ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ البَعُوضَةِ** » يَعْنِي وَإِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَاخْتَصَرَ اللَّفْظَ .

الوَاطِئَةُ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ إِذَا بَعَثَهُمْ : « **إِحْتَاطُوا لأَهْلِ الأَمْوَالِ فِي النَّائِبَةِ والوَاطِئَةِ ، وَمَا يَجِبُ فِي الثَّمَرِ مِنْ حَقٍّ** » [(١)] .

الوَاطِئَةُ : المَارَّةُ والسَّابِلَةُ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِوطْئِهِمْ الطَّرِيْقَ ، وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّهُ أَمَرَ خُرَّاصَ النَّخْلِ أَنْ يَسْتَظْهِرُوا لأَصْحَابِ النَّخْلِ فِي الخَرْصِ لِمَا يَنُوبُهُمْ ، وَيَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الأَضْيَافِ ، وَيَجْتَازُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيْلِ ، هَذَا تَأْوِيلُ القَتَبِيِّ . وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَفِيْهِ مَعْنَى آخَرَ : أَنَّ الوَاطِئَةَ بِمَعْنَى التَّمْرَةُ السَّاقِطَةُ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ ، وَهِيَ المَوْطُوْءَةُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ **لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [هود/٤٣] أَيْ : لاَ مَعْصُومَ ، قَالَ : وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ القَتَبِيُّ ، لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ فِي النَّائِبَةِ [(٢)] ، قَالَ القَاضِي الإِمَامُ

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنّفه (١٢٩/٤) .
والبيهقي في الكبرى (١٢٤/٤) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٣٠/١) .
وَقَوْلُهُ : قد دخل في النائبة أيْ : الَّتِي جاء ذكرها في الحَدِيث من قَوْلِه : لما ينوبهم .

الأَجَلّ ﷺ : وَلَيْس كَذَلِكَ ، لأَنَّهُ أَرَادَ بالنَّائِبَةِ : حَقُّ الأَضْيَـافِ ، وبالوَاطِئَـةِ مَا يَأْخُذُهُ المُجْتَازُونَ .

المُوَاكَلَةُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ نَهى عَنِ المُوَاكَلَةِ (١) .

قَـالَ القَتَبـيُّ : رُوِيَ في الحَدِيـثِ أَنَّ تَفْسِـيرَهَا : أَنْ يَكُـوْنَ لـلرَّجُلِ عَلَـى الرَّجُلِ دَيْنًا فَيُهدِي لَهُ فَيُوخِّرَهُ فَيُمْسِكُ عَـنِ اقْتِضَائِـهِ ، وَسُـمِّيَ مُوَاكَلَـةً لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوَاكِلُ صَاحِبَهُ .

أَوْطَأَهُم رِعَاءُ الإِبلِ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيـهِ [١٤٩/أ] أَنَّ رِعَـاءَ الإِبـلِ وَرِعَـاءَ الغَنَـمِ تَفَاخَرُوا عِنْدَهُ فَأَوْطَأَهُم رِعَاءُ الإِبلِ غَلَبَةً ، فَقَالُوا : وَمَا أَنْتُـم يَـا رِعَـاءَ النَّقَـدِ هَلْ تَخُبُّونَ ، أَوْ تَصِيْدُونَ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ ، وبُعِثَ داودُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ ، وَبُعِثْتُ وَأَنَـا رَاعِـي غَنَـمٍ لأَهْلِـي بِأَجْيَـادٍ ، فَغَلَبَهُـمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ** » (٢) .

---

(١) ذكره ابن الجوزي في غريبه (٤٨٣/٢) .

(٢) أخرجه ابن سَعْد في طبقاته ، باب رعْيَة رَسُول الله ﷺ الغَنَمَ بِمَكّة (١٢٦/١) .

قَوْلُهُ : أَوْطَأَهُمْ رُعَاءُ الإِبِلِ أَيْ : غَلَبُوهُمْ ، وَقَهَرُوْهُمْ بالحُجَّةِ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ صَارَعْتَهُ فَصَرَعْتَهُ فَقَدْ وَطِئْتَهُ وَأَوْطَأْتَهُ غَيْرَكَ ، والنَّقَدُ : صِغَار الغَنَمِ ، وَقَوْلُهُ : هَلْ تَخبُّونَ ؟ هُوَ مِنَ الخَبَبِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ رِعَاءَ الغَنَمِ لاَ يَحْتَاجُوْنَ إِلى أَنْ يَخبُّوا في آثَارِهَا ، وَرِعَاءَ الإِبِلِ يَحْتَاجُونَ إِلى ذَلِكَ إِذَا سَاقُوْهَا إِلى الماء ، وَقَوْلُهُ : تَصِيْدُونَ ، يُرِيْدُ أَنَّ رِعَاءَ الغَنَمِ لاَ يَبْعُدونَ بِهَا عَنِ المِيَاهِ والنَّاسِ كَمَا يَبْعُدُهَا رِعَاءُ الإِبِلِ ، حَتَّى يراعي الوحش والنّعام [(١)] .

يَتَوَقَّصُ بِهِ

في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ مُشَاةٌ حَوْلَهُ . وفي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « **رُبَّ عِذقٍ لَهُ مُذَلَّلٌ فِي الْجَنَّةِ** » [(٢)] .

=

والدولابي في الكنى (٩٢/١) عن أَبي إِسْحَاق ، عن نصر بن حزن مـن قَوْلـه : بُعِثَ مُوسَى ...

والنَّسائِي في الكبرى ، تفسير سورة (طه) (ح/١١٢٦٢) عن نصر بن حَزْنٍ .

وانظر : الأدب المفرد (ص ٥٧٧) .

وانظر مسند أَبي سعيد عِنْدَ الإمام أَحمد (٩٦/٣) ، ومسند البزّار رقم (٢٣٧٠) .

(١) انظـر : الفـائق (٦٩/٤) ، وَفِيْـهِ : ويغربـون بِهَـا ـ أَيْ : رعـاء الإبـل ـ في المرعـى ، فيصيدون الظِباء والرِّئال .

(٢) أَخرَجه الإمام أَحمد في مسند جابر بن سمرة (٩٩/٥) .

قَوْلُهُ : يَتَوَقَّصُ بِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ أَنْ يَقْصُرَ عَنِ الخَبَبِ وَيَمْرَحُ عَلَى العَنَقِ ، وَيَنْقُلُ قَوَائِمَهُ نَقْلَ الخَبَبِ غَيْرَ أَنَّهَا أَقْرَزُ قَدْرًا في الأَرْضِ وَهُوَ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ الخَبَبُ .

والعَذْقُ : النَّخْلَةُ نَفْسُهَا ، والعِذْقُ : الكِبَاسَةُ .

والمُذَلَّلُ : الَّذِي سُوِّيَ عُذُوقَهُ ، يَقُولُ أَهْلُ المَدِيْنَةِ : ذَلِّل النَّخلَ أَيْ : يُسَوي عُذُوقَهَا (١) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً ﴾ [الإنسان/١٤] .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ في الآيَةِ : تَقْرِيبُهَا مِنَ القَاطِفِ حَتَّى لاَ يَحْتَاجِ الجَانِي إِلى التَّطَاوِلِ لَهَا ، والصُّعُودِ عَلَيْهَا ، يُقَالُ : حَايِطٌ ذَلِيْلٌ أَيْ : قَصِيْرٌ ، وَرُمْحٌ ذَلِيْلٌ أَيْ : قَصِيْرٌ . قَالَ امْرُؤا القَيْسِ في وَصْفِ سَاقِ المَرْأَةِ :

وَسَاقٌ كَأُنْبُوبِ السَّقِيِّ المُذَلَّلِ (٢)

السَّقِيُّ : النَّخلُ المَسْقِيُّ ، وأُنْبُوبَهُ : البَرْدِيُّ الَّذِي يَنْبُتُ في أَضْعَافِهِ ، وَإِذَا كَانَ البَرْدِيُّ في نَخلٍ يُتَعَهَّدُ وَيُسْقَى فَهُوَ أَنْعَمُ لَهُ ، فَالمُذَلَّلُ في شِعْرِ امْرِيءِ القَيْسِ هُوَ المُتَعَهَّدُ .

---

(١) انظر : تَفْسِير غريب القرآن لابن قُتَيْبَة (ص٥٠٢) .

(٢) البيت كاملاً :

وَكَشْحٍ لطيفٍ كالجَدِيلِ مُخَصَّرٍ ۞ وَسَاقٍ كَأُنبوب السَّقِيِّ المُذَلَّلِ

وَهُوَ مِنْ معلّقته (ديوانه : ٨ - ١٧) [تحقيق : مُحَمَّد أَبو الفضل إِبْرَاهِيم] .

قال في اللّسان : أراد ساقًا كأُنبوبِ بَرْدي بين هذا النّخلِ المذلّلِ .

لاَ يَتَوَسَّدُ القُرآنَ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ شُرَيْحٌ الْحَضْرَمِيُّ فَقَالَ : « **ذَاكَ رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ** » [1] .

قَالَ القَتَبِيُّ : هَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ المَدْحَ ، والذَّمِّ ، واللَّهُ أَعْلَم أَيُّهُمَا المُرَادُ بِهِ .

أَمَّا المَدْحُ فَهُوَ أَنَّهُ يَتَهَجَّدُ بِهِ وَلاَ يَنامُ عَنْهُ فَيَصِيرُ كالمُتَوَسِّدِ إِيَّاهُ .

وَهُوَ مِثْل قَوْلِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « **يَا أَهْلَ القُرآنِ لاَ تَوسَّدُوا القُرآنَ ، وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ، وَلاَ تَسْتَعْجِلُوا ثَوَابَهُ ، فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا** » [2] [3] . أَيْ : لاَ تَنامُوا عَنِ القُرآنِ .

وَأَمَّا الذَّمُّ هُوَ أَنْ لاَ يَحْفَظَ للقُرْآنِ لِيَصْحَبُه في فِرَاشِهِ إِذَا نَامَ كَمَا يَصْحَبُهُ وِسَادُهُ ، وَهُوَ مِثْل قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلَبَ العِلْمَ وَأَخْشَى أَنْ أُضَيِّعَهُ ! فَقَالَ لَهُ : لأَن تَتَوَسَّدِ العِلْمَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتَوَسَّدِ الجَهْلَ [4] . أَيْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند السائب بن يزيد (٤٤٩/٣) .
والطبراني في الكبير (١٤٨/٧) .

(٢) أخرجه البيهقيّ في الشعبة التاسعة عشرة من شعب الإيمان (٥٧٣/٤) رقم (١٨٥٢) .

(٣) قَالَ في مجمع الزوائد (٢٥٢/٢) : رواه الطّبرانيّ في الكبير ، وفيه أَبو بَكْر بن أَبي مريم ، وَهُوَ ضعيف .
وانظر كنز العمّال (ح/٢٨٠٣) .

(٤) انظر : الفائق (٥٩/٤) .

لأَنْ تَنَامَ والعِلْمَ (مَعَكَ خَيْرٌ)[(١)] مِنْ أَنْ تَنَامَ والجَهْلَ مَعَكَ . وَيُقَالُ : تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَدَهُ إِذَا وَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ .

وَبِيصُ الطِّيْبِ [١٤٩/ب]

في حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)] .

هُوَ بَرِيْقُ لَوْنِهِ ، يُقَالُ : وَبَصَ الشَّيْءُ يَبِصُ وَبِيْصًا . وَبَصَّ بَصِيْصًا بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وفي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِبَقَاءِ الطِّيبِ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ[(٣)] .

وَهِلَ النَّاسُ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ**

---

(١) طَمس في الأَصْل ، وَمَا أثبتّه تتمّة للسّياق .

(٢) أخرجه البخاريّ في الغسل ، باب من تطيَّب ثُمَّ اغتسل وبقي أثر الطيب (ح/٢٧١) . وأخرجه مسلم في الحجّ ، باب الطيب للمحرم عِنْدَ الإحرام (ح/١١٨٩) .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٣/٤) ، وغريب الحَدِيث للخطابي (٤٦٥/٢) . وأعلام الحَدِيث للخطابي (٣٠٥/١) .

الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهِلَ النَّاسُ عَنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ » (١) .

وَقَوْلُهُ : وَهِلَ النَّاسُ أَيْ : تَوَهَّمُوا ، وغَلِطُوا ، يُقَالُ : وَهِلَ الرَّجُلُ : إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلى الشَّيْءِ ، والوَهَلُ : الوَهْمُ (٢) . وَمِنَ الوَهْلِ بِمَعْنَى الوَهْمِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ ، فَإِذَا هِيَ يَثْرِبُ** » (٣) . يُرِيْدُ : ذَهَبَ وَهْمِي .

لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ

فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ** » (٤) .

---

(١) للشّيخين البخاريّ في المواقيت ، باب السّمر في الفقه .. (ح/٦٠١) .
ومسلم في فضائل الصّحابة ، باب قول النّبيِّ ﷺ : « **لاَ تأتي مائة سنة** » (ح/٢٥٣٧) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٤٥١) .

(٣) أخرجه الشّيْخَان في صحيحهما ، البخاريّ في كتاب المناقب ، باب علامات النّبوّة في الإِسْلاَم (ح/٣٦٢٢) .
ومسلم في كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النّبيِّ ﷺ (ح/٢٢٧٣) كلاهما عن أبي مُوسَى .

(٤) أخرجه البخاريّ في الزّكاة ، باب التحريض عَلَى الصّدقة والشّفاعة فِيهَا (ح/١٤٣٣) .

الإِيكَاءُ : شَدُّ الوِعَآءِ بالوِكَاءِ ، وَهُوَ الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الوِعَاءِ ، والقِرْبَةُ ، يَقُولُ : لاَ تَبْخَلِي فَتَدَّخِري المَوْجُودَ ضَنًّا بِهِ ، وَلاَ تُقَتِّري فِي الوَاجِبِ فَيُقَتَّرُ عَلَيْكِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ : « **لاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ** »[1] .

الإِيْضَاعُ

فِي حَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطٍ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ** »[2] .

الإِيْضَاعُ : هُوَ السَّيْرُ الحَثِيْثُ ، يُقَالُ : أَوْضَعَ بَعِيْرَهُ إِيْضَاعًا[3] ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ** ﴾ [التَّوبة/٤٧] .

---

(١) أخرَجه البخاريّ في كتاب الهبة ، باب هبة المَرْأة لغير زوجها وعتقها ، إِذَا كَانَ لها زوج فَهُوَ جائز .. (ح/٢٥٩١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزَّكَاة ، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (ح/١٠٢٩) كلاهما عن أَسْمَاءَ .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٧٦٦/١) .

(٢) أخرَجه البخاريّ في الحجّ ، باب أمر النَّبيِّ ﷺ بالسَّكينة عِنْدَ الإفاضة ... (ح/١٦٧١) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٨٨٩/٢) ، وغريب أَبِي عُبَيْد (١٧٧/٣) .

وَعَكَ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْـرِئٍ مُصَبَّـحٌ فِـي أَهْلِـهِ ۞ وَالْمَوْتُ أَدْنَـى مِـنْ شِـرَاكِ نَعْلِـهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَـةً ۞ بِـوَادٍ وَحَوْلِـي إِذْخِـرٌ وَجَلِيـلُ

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمًـا مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ ۞ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ (١)

قَـالَتْ : فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَـةَ كَحُبِّنَـا مَكَّـةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَمُدِّنَا ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ** ، قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً تَعْنِي مَاءً آجِنًا » (٢) .

قَوْلُـهُ : وُعِـكَ أَيْ : حُـمَّ ، والوَعْـكُ : الحُمَّـى ، وَقَوْلُـهُ : رَفَـعَ عَقِيرَتَـهُ [١٥٠/أ] أَيْ : صَوْتَهُ ، والإِذْخِرُ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ ، والجَلِيْلُ نَبْتٌ يُقَالُ : إِنَّه

---

(١) أخرجه البخاريّ في فضائل المَدِيْنَة ، باب (١٢) (ح/١٨٨٩) .

(٢) (شامة وطفيل) قال ابن حجر في الفتح (٢٦٣/٧) : جبلان بقرب مكّة . ا.هـ.
وقال الأصمعي : ولكنانة بتهامة ماء يقال له : (رَخَمة) بالتحريك ، بجبل يقال له (طَفِيل) . وقال الزمخشري : جبل كأنه حرَّة ليس بشاهق ، وفيه مواضع تمسك الماء .
انظر كتابه : الجبال والمياه والأمكنة وكتاب بلاد العرب للأصفهاني (ص ١٦) .

الثُّمامُ ، وَمِجَنَّةُ : سُوقُ مَتجرةٍ كَانَتْ بقُرْبِ مَكَّةَ . وَشَامَةٌ وَطَفِيْلُ : عَيْنَان هُنَاكَ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَكُنْتُ مَرَّةً أَحْسِبُ أَنَّهُمَا جبلان ، ثُمَّ ثَبتَ عِنْدِي أَنَّهُمَا عَيْنَان .

وَقَوْلُهُ : « **بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَمُدِّنَا** » . أَيْ : فِي طَعَامِنَا المَكِيْلُ بالصَّاعِ والمُدِّ . والنَّجْلُ : مَاءُ النَّزِّ ، والآجِنُ : المُتَغَيِّرُ الرِّيْحِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الجُحْفَةَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ دَارَ اليَهُودِ ، فَلِذَلِكَ دَعَا بِنَقْلِ الحُمَّى إِلَيْهَا [١] .

وَضَرٌ ، مَهْيَمْ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَهْيَمْ** ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : **مَا سُقْتَ إِلَيْهَا** ؟ قَالَ : نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » [٢] .

الوَضَرُ : اللَّطْخُ ، وَقَوْلُهُ : « **مَهْيَمْ** » هُوَ كَلِمَةٌ تَقَعُ بِهَا المَسْأَلَةُ عَنْ حَالِ الإِنْسَانِ ، كَأَنَّهُ حِيْنَ اسْتَنْكَرَ الصُّفْرَةَ الَّتِي رَآهَا قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٣٧ - ٩٣٨) . وغريب الحديث له (٢/٤١ - ٤٤) ، وفيه : شامة وطفيل جبلان مشرفان على مِجَنَّة .

(٢) أخرجه البخاريّ في فضائل الصَّحابة ، باب إخاء النَّبي ﷺ بَيْنَ المهاجرين والأنصار (ح/٢٠٤٩) .

والنَّوَاةُ : إِسْمُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، إِسْمٌ خاصٌّ لِمَا يَتَقَدَّرُ بِهَذَا الوَزْنِ ، وَهُوَ كالنَّشِّ : اسْمٌ لِعِشْرِينَ دِرْهَمًا .

والوَلِيْمَةُ : طَعَامُ العُرْسِ ، وإنّمَا أَمَرَ بِالوليمَةِ بالشَّاةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بالسَّوِيقِ والتَّمْرِ (١) .

الوَبْرُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحُوْهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْهِمْ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : هَذَا قَاتِلُ أَبِي نَوْفَلٍ (٢) . فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عِنْدَ النِّكاح (ح/٣٥٩٧) عن أنس .

وابن ماجه في النِّكاح ، باب الوليمة رقم (١٩٠٩) .

والترمذي في النِّكاح ، باب مَا جاء في الوليمة (ح/١١٠١) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن غريب .

والإمام أحمد في مسند أنس بن مالك (٣/١١٠) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٩٤ - ٩٩٥) .

(٢) في صحيح البخاريّ : ابْنِ قَوْقَلٍ . واسمه النّعمان ، استشهد بأحد ، وشهد بدرًا .

قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ (١) .

الوَبْرُ : دُوَيْبَةٌ يُقَالُ : إِنَّهَا تُشْبِهُ السِّنَّورَ ، وَقَدُوم ضَأْن : اسْمُ جَبَلٍ أَوْ مَوْضِعٍ ، وَهُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ : ضَال . بِاللاَّمِ ، وَقَوْلُهُ : يَنْعَى عَلَيَّ مَعْنَاهُ : يَعِيبُ عَلَيَّ ، يُقَالُ : نَعَيْتُ عَلَى الرَّجُلِ فِعْلَهُ إِذَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ (٢) .

وُثِئَتْ رِجْلِي

فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيّ لِيَقْتُلُوهُ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ الحِصْنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، قَالَ : فَضَرَبَهُ ، فَصَاحَ ، فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأَنْزِلَ فِيهِ فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعآء أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ : فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ (٣) .

وُثِئَتْ رِجْلِي أَيْ : أَصَابَهَا وَهَنٌ أَيْ : ضَعْفٌ وَشِبْهُ كَسْرٍ ، يُقَالُ : وُثِئَتْ

---

(١) أخرجه البخاريّ في المغازي ، باب غزوة خيبر (ح/٤٢٣٩) .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٧٤٧ - ١٧٤٨) .

(٣) أخرجه البخاريّ في الجهاد ، باب قتل النائم المشرك (ح/٣٠٢٢) .

رِجْلُهُ يُوثَأُ مَضْمُومَةُ الوَاوِ عَلَى مَذْهَبِ المَفْعُوْلِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ ، وَقَوْلُهُ : (نَعَايَا) أَبي رَافِعٍ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : هَكَذَا يُرْوَى ، فَإِنَّمَا هُوَ في حَقِّ الكَلامِ أَنْ يُقَالَ : نَعَاءِ أَبَا رَافِعٍ أَيْ : أَنْعُوا أَبَا رَافِعٍ كَقَوْلِهِمْ : دَرَاكِ [١٥٠/ب] أَيْ : أَدْرِكُوا ، ومِثْلُهُ قَوْلُ شَدّاد بْن أَوْسٍ :

يَــــا نَعَــــاءُ العَــــرَبِ

أَيْ : انْعَوا العَرَبَ [١] .

وَقَوْلُهُ : وَمَا بِي قَلَبَةٌ أَيْ : دَاءٌ تُقْلَبُ لَهُ رِجْلِي لِتُعَالَجَ [٢] ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ في حَرْفِ القَافِ .

تُوَدِّعُهُ

في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُتَمَزِّقٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا لَهُ بِثَوْبٍ ، وَقَالَ لَهُ : « **تُوَدِّعُهُ بِخَلَقِكَ هَذَا** » [٣] .

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٩/٤) والفائق (٤/٤) .

(٢) انظر : أعلام الحَدِيث (١٤٣٠/٢ - ١٤٣١) .

(٣) أخرجه الخَطَّابيّ في غريبه قَالَ : حدّثناه مُحَمَّد بن يعقوب المُتُوثي ، نا أَبُو رُوَيق عبد الرَّحمن بن خلف ، نا مُحَمَّد بن كثير ، نا سُلَيْمَانَ بن كثير ، عن أَبِي الحَسَن ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الرَّحمن ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أنيس . (١٢١/١) .

مَعْنَاهُ : تَجْعَلُهُ وِقَايَةً لَهُ ، يُقَالُ : ثَوْبٌ مِيدَعٌ وَهُوَ الْمُبْتَذَلُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١) .

هِيَ الشَّمْسُ إِشْرَاقًا إِذَا مَا تَزَيَّنت ❁ وَشِبْهُ النَّقَا مُغْتَرَّةً فِي المَوادِعِ

قَالَ أَبُو زَيْدٍ : المَبَاذِلُ ، والمَعَاوِزُ ، والمَوَادِعُ : الثِّيَابُ الخُلْقَانُ ، وَاحِدَتُهَا مِبْذَلَةٌ ، وَمِعْوَزَةٌ ، وَمِيدَعَةٌ (٢) .

الوَجِيئَةُ ، والفَرِيقَةُ ، واللَّدُودُ ، والمَفْؤُودُ

فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ سَعْدًا ، فَوَصَفَ لَهُ الوَجِيئَةَ ، وفي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ عَادَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، وَقَالَ : « **إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ ، فَائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كِلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ ، فَإِنَّهُ يَتَطَبَّبُ ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ ، ثُمَّ الْدُدْ بِهِنَّ** » (٣) .

---

(١) ديوانه (٣٥٨) .

(٢) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/١٢٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطبّ ، باب في تمرة العجوة (ح/٣٨٧٥) عن سَعْد بن أبي وقّاص .

ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصَّغِير (٢/٢٠٥) رقم (٢٠٣٢) .

والحارث بن كلْدة الثّقفي من أهل الطائف ، طبيب العرب . مخضرمٌ . اختلفوا في إسلامه . مات نحو سنة ٥٠ هـ . (طبقات الأطباء ١/١٠٩) .

الوَجِيئَةُ : التَّمْرُ يُبَلُّ بِلَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ حَتَّى يَلْزَمْ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيُؤْكَلُ .

واللَّدُودُ : كُلُّ مَا يُوجَرَهُ الإِنْسَانُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِجَانِبي الوَادِي : لَدِيدَان .

والفَرِيقَةُ : نَحْوٌ مِنَ الوَجِيئَةِ ، وَقَالَ ابنُ السِّكِّيت : الوَجِيئَةُ : التَّمْرُ والحُلْبَةُ يُجْعَلُ للنُّفَسَاءِ .

وَقَوْلُهُ : مَفْئُودٌ أَيْ : أُصِيْبَ بِدَآءٍ في فُؤادِهِ ، يُقَالُ : فَئِدَ الرَّجُلُ إِذَا أُصِيْبَ فُؤادَهُ ، وصُدِرَ إِذَا أُصِيْبَ صَدْرَهُ ، وَقِيلَ : إِنَّ الفُؤَادَ غِشَاءُ القَلْبِ ، وَأَنَّ القَلْبَ حَبَّتُهُ وَسُوَيْدَاءُهُ [١] ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً** » [٢] .

وِسَادُكَ لَطَوِيلٌ

في حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾ [البقرة/١٨٧] أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ فَوَضَعْتُها تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ ،

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/١٩٥) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (ح/٤٣٨٨) . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فِيهِ ، ورجحان أهل اليمن فِيهِ (ح/٥٢) كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَة .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ** » [١] .

مَعْنَى قَوْلِهِ : « **إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ** » . أَرَادَ : أَنَّ نَوْمَكَ إِذًا لَطَوِيلٌ ، فَكَنَّى بِالوِسَادِ عَنِ النَّوْمِ ، لأَنَّ النَّائِمَ مُتَوَسِّدٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الوِسَادُ كِنَايَةً عَنْ مَوْضِعِ الوِسَادِ مِنْ رَأْسِهِ ، وعُنُقِهِ ، كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « **إِنَّكَ لَعَرِيْضُ القَفَا** » [٢] أَيْ : أَبْلَه ، سَلِيْمُ الصَّدْرِ [٣] .

وَحْشَيْنِ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ : « **أَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا مِنْ طَعَامٍ » [٤] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب التّفسير سورة البقرة ، باب ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ (ح/٤٥٠٩) .

وانظر : أعلام الحديث للخطابي (١٨٠٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب التّفسير سورة البقرة ، باب ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ (ح/٤٥١٠) .

(٣) غريب الخَطَّابيّ (٢٣١/١) ، وأعلام الحديث له (١٨٠٨/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطّلاق ، باب في الظّهار (ح/٢٢١٣) . حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٦/٢) رقم (١٩٣٣) .

وفي رِوَايَةٍ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي » [١] .

قَوْلُهُ : وَحْشَيْنِ أَيْ : مُقْفِرَيْنِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ وَحْشٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ مِنْ قَوْمٍ أَوْحَاشٍ . قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ [٢] :

وإِنْ بَاتَ وَحْشًا لَيْلَةً لَمْ يُضَقْ بِهَا ۞ ذِرَاعًا وَلَمْ يُصْبِحْ لَهَا وَهُوَ خَاشِعُ

[١٥١/أ] والمُوْحِشُ : الجَائِعُ ، وقَدْ تَوَحَّشَ الرَّجُلُ : إِذَا اسْتَجَاعَ واحْتَمَى ، وَقَوْلُهُ : بَيْنَ طُنُبَي الْمَدِينَةِ . أَيْ : بَيْنَ طَرَفَي المَدِينَةِ .

والطُّنُبُ (من) [٣] أَطْنَابِ الفِسْطَاطِ ، شَبَّهَ حَوْزَةَ المَدِيْنَةِ بِالفِسْطَاطِ .

إِجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « مَتِّعْنَا

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الصّوم ، باب إِذَا جَامَعَ في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدّق عَلَيْهِ فليكفّر . بنحوه ، وَلَيْسَ فِيهِ « طنبي » وإِنّمَا « لابتيها » . (ح/١٩٣٦) .
وانظر : أعلام الحديث (٩٦٤/٢ - ٩٦٥) .
وأخرجه مسلم في كتاب الصّوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان عَلَى الصّائم .. (ح/٨١) كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) ديوانه (١٠٤) وفيه : (خاضع) بدل (خاشع) .

(٣) في الأَصْل : جمع ، وَمَا أثبتّه من غريب الخَطَّابيّ (٢٩٩/٢ - ٣٠٠) .

بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا » (١) .

مَعْنَى الوِرَاثَةُ في السَّمْعِ ، والبَصَرِ أَنْ تَبْقَى صِحَّتُهُمَا عِنْدَ ضَعْفِ الكِبَرِ فَيَكُونَا وارِثِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ ، والبَاقِينَ بَعْدَهَا ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : مَعْنَاهُ : أَبْقِهِمَا مَعِي حَتَّى أَمُوتَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَرَادَ بالسَّمْعِ : وَعْيَ مَا يَسْمَعُ والعَمَلُ بِهِ ، وبالْبَصَرِ : الاعْتِبَارِ بِمَا يَرَى وَيُبْصِرِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الدُّعَاءُ لِلأَعْقَابِ والأَوْلَادِ ، وإِنَّمَا وَحَّدَ فقَالَ : « **وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا** » وَإِنْ كَانَ المُتَقَدِّمَةُ جَمَاعَةً لأَنَّهُ جَعَلَ الهَاءَ رَاجِعَةً إِلى ضَمِيرِ الفِعْلِ وَهُوَ الاسْتِمْتَاعُ بِهِمَا (٢) .

الوَزَغُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بالحَكَمِ بْنِ مَرْوَانَ فَجَعَلَ الحَكَمُ يَغْمِزُ بالنَّبِيِّ ﷺ وَيُشِيرُ بأُصْبُعِهِ ، فالْتَفَتَ إِلَيْهِ فقَالَ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِهِ وَزَغًا** ؛ فَرَجَفَ مَكَانَهُ » (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذيّ في الدّعوات ، باب (٨٠) (ح/٣٥٦٩) عن ابن عمر ، وَقَالَ : حسن غريب .

وعبد الرزّاق في مصنّفه (١٠/٤٤١) عن عروة بن الزّبير .

(٢) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٣٤٣) .

(٣) أخرجه البيهقيّ في دلائل النّبوّة (٦/٢٤٠) عن هند بن خديجة زوج النّبيّ ﷺ .

وانظر أسد الغابة (٥/٤١٩) ، والإصابة (٣/٦١٢) .

الوَزَغُ : الارْتِعَاشُ ، قَالَ أَبو سُلَيْمَانَ : وَقَدْ جَآءَ مُفَسَّرًا في الحَدِيثِ ، وَأَصْلُهُ مِن تَوْزِيغِ الجَنِيْنِ في بَطْنِ أُمِّهِ ، وَهُوَ حَرَكَتُهُ ، يُقَالُ : وَزَغَ الجَنِيْنُ إِذَا تَحَرَّكَ ، وَأَوْزَغَتِ النَّاقَةُ بِبَوْلِهَا ، وَوَزَغَتْ بِهِ إِذَا رَمَتْ شَيْئًا شَيْئًا ، وقَطَّعَتْهُ دُفْعَةً دُفْعَةً ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِسَامٍّ أَبْرَصَ : وَزَغٌ ، وَذَلِكَ لِخِفَّتِهِ ، وسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ [1] .

الوَرَقُ

في مُقَطَّعَاتِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أُرَاهُ مِنَ الأَنْصَارِ : « **أَنْتَ طَيِّبُ طيِّبُ الوَرَقِ** » [2] .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَيُقَالُ : إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِعَمَّارٍ ، يُرِيْدُ بِالْوَرَقِ : النَّسْلُ والوَلَدُ ، وَيُقَالُ للصِّبْيَانِ : الوَرَقُ تَشْبِيْهًا لَهُمْ بِالوَرَقِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنَ الأَغْصَانِ ، قَالَ ابنُ السِّكِّيتِ : وَرَقُ القَوْمِ : أَحْدَاثُهم ، وَأَنْشَدَ :

تَرَى وَرَقَ الفِتْيَانِ فِيهَا كَأَنَّهُم ❁ دَرَاهِمَ مِنهَا جَائِزَاتٌ وزُيَّفُ [3]

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمَّارًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **مَرْحَبًا بالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ** » [4] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٥٤٣) .

(٢) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (١/٧١٧) ، وابن الجوزي في غريبه (٢/٤٦٥) .

(٣) لِهُدْبة بن الخَشْرم . (ديوانه : ص١٢١)

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب المناقب ، باب مناقب عمّار بن ياسر . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدّمة ، فضل عمّار بن ياسر ، عن عليّ . وأخرجه أحمد في مسنده (١/١٠٠) .

وَمَعْنَى الطَّيِّبُ في هَذَا الحديثِ : الطَّاهِرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النِّساء/٤٣] أَيْ : طَاهِرًا [(١)] .

وَقِظَ

في مُقَطَّعَاتِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ وَقِظَ في رَأْسِهِ ، وارْبَدَّ وَجْهُهُ ، وَوَجَدَ بَرْدًا في أَسْنَانِهِ » [(٢)] .

الوَقْظُ : لُغَةٌ في الوَقْذِ . يُرِيْدُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ثَقُلَ رَأْسُهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : وَقَذْتُ الرَّجُلَ أَقِذُهُ ، وَقَدْ وَقَذَتْهُ الحُمَّى ، وَمِنْهُ المَوْقُوذَةُ للذَّبِيْحَةِ الَّذِي يُضْرَبُ بِخَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهَا .

وَأَرْبَدَّ : مِنَ الرُّبْدَةِ وَهِيَ : لَوْنٌ إِلَى الكُمُودَةِ والسَّوادِ .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : وَفِيْهِ وَجْهٌ آخَرَ : وَهُوَ أَنْ يُرْوَى بالظَّاءِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ التَّاءِ ، يُقَالُ : ضَرَبَهُ [١٥١/ب] فَوَقَظَهُ إِذَا صَرَعَهُ (صَرْعَةً) [(٣)] لاَ يَقُومُ مِنْهَا ، والمَوْقُوظُ : الصَّرِيعُ [(٤)] .

---

(١) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٧١٧/١) .

(٢) عِنَد مسلم في الفضائل ، باب عرق النَّبيِّ ﷺ في البرد (ح/٢٣٣٤) ، وفيه : (تربَّد وجهه) ، والإمام أحمد في مسنده (٣١٧/٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٧) .

(٣) سقط من الأَصْل ، وَمَا أثبته من غريب الخَطَّابِيّ .

(٤) انظر : غريب الخَطَّابِيّ (٧٢٠/١) .

حَرْفُ الهَاء

الهَيْعَةُ

في حَدِيثِ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا** » (١) .

الهَيْعَةُ : الصَّوْتُ الَّذِي تَفْزَعُ مِنْهُ وَتَخَافُهُ ، وَرَجُلٌ هَائِعٌ : إِذَا كَانَ جَبَانًا ضَعِيفًا (٢) ، وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ كَسْبًا رَجُلٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ؛ لأَنَّ الجِهَادَ أَشْرَفُ المَكَاسِبِ ، وَهُوَ طُعْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا قَالَ : « **جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الصَّغَارُ عَلَى مَنْ نَاوَأَنِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** » (٣) .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ المَعْنَى هَذَا ؛ مَا رُوِيَ : « **مِنْ خَيْرِ مَعَاشٍ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ** » (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضل الجهاد والرّباط (ح/١٢٥) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عمر (٢/٥٠ ، ٩٢) .
وعلّقه البخاريّ في الجهاد ، باب مَا قِيلَ في الرِّماح .
قَالَ ابن حجر : أخرجه أحمد من طريق أبي مُنيب . وأبو منيب لاَ يعرف اسمه ، وفي الإسناد عبد الرّحمن ابن ثابت بن ثوبان ، مختلف في توثيقه . (الفتح : (٦/٩٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضل الجهاد والرّباط (ح/١٢٥) عن أَبي هُرَيْرَة ، وفيه : « **من خير معاش النَّاس لهم ..** » .

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَيْضًا : « **أَوْ رَجُلٌ فِي شَعَفَةٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ** » (١) . وَهَذَا يُبيِّنُ مَعْنَى الأَوَّلِ أَيْضًا ، والشَّعَفَةُ : رَأْسُ الجَبَلِ .

هَجَمَتْ عَيْنَاكَ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ وَقَدْ ذَكَرَ قِيَامَ اللَّيلِ وصيامَ النَّهَارِ ـ : « **إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ؛ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ** » (٢) .

قَوْلُهُ : هَجَمَتْ عَيْنَاكَ : أَيْ : غَارَتَا ، وَدَخَلَتَا ، وَمِنْهُ : هَجَمْتُ عَلَى القَوْمِ ؛ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِم ، وَهَجَمَ عَلَيْهِمُ البَيْتَ : إِذَا سَقَطَ .

وَقَوْلُهُ : نَفِهَتْ أَيْ : كَلَّت ، وَأَعْيَتْ (٣) .

هَوَامِي الإِبِلِ

فِي حَدِيثِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ** » (٤) .

---

(١) المصدر نفسه ، وفيه : « **أو رجلٌ في غنيمة في رأس شعفة من هَذِهِ الشّعفِ ...** » .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في التّهجُّد ، باب رقم (٢٠) (ح/١١٥٣) .
وعند مسلم في الصِّيام ، باب النّهي عن صوم الدَّهر (ح/١٨٧) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢١ ـ ٢٢) . وأعلام الحديث (١/٦٤١) (٢/٩٧٦) .

(٤) أخرجه الترمذي ، كتاب الأشربة ، باب مَا جاء في النّهي عن الشّرب قائمًا (ح/١٨٨٨) عن الجارود بن المعلى ، وقال : حديث غريب حسن .

=

قَوْلُـهُ : هَوَامِـي الإِبِـلِ : هِـيَ المُهْمَلَـةُ الَّتِـي لاَ رَاعِـيَ لَهَـا ، وَلاَ حَـافِظَ ، يُقَالُ : هَمَتِ النَّاقَةُ : إِذَا ذَهَبَتْ عَلَى وَجْهِهَا لِرَعْـيٍ أَو غَـيْرِهِ ، وَقَـدْ هَمَـى المَطَرُ إِذَا سَالَ . قَالَ طَرَفَة [1] :

فَسَقَى دِيَارَكِ غَيْرَ مُفْسِدِهَا ۞ صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي

هَادِيَةُ الشَّاةِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ بَعَثَ إِلى ضُبَاعَةَ وَذَبَحَتْ شَاةً ، فَطَلَبَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ الرَّقَبَةُ ، وَإِنِّي لأَسْتَحِي أَنْ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّقَبَـةِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا أَنْ « **أَرْسِلِي فَإِنَّهَا هَادِيَةُ الشَّاةِ ، وَهِيَ أَبْعَدُ الشَّاةِ مِنَ الأَذَى** » [2] .

الهَادِيَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ ، وَلِهَذَا قِيلَ : أَقْبَلَتْ هَـوَادِي الخَيْلِ إِذَا بَدَتْ أَعْنَاقُهَا ؛ لأَنَّهَا أَوَّلَ شَيْءٍ مِنْ أَجْسَادِهَا . وَقَدْ تَكُونُ الهَوَادِي أَوَّلَ رَعِيْلٍ مِنْهَا ؛ لأَنَّهَا المُتَقَدِّمَةُ [3] .

=

وابن ماجه في اللقطة ، باب ضالّة الإبل والبقر والغنم (ح/٢٥٠٢) . صحَّحهُ الألباني . وسنن الدّارمي ، كتاب البيوع ، باب الضّالّة ، وأحمد في مسنده (٢٥/٤) عن مطرف ابن عبد الله عن أبيه و (٨٠/٥) عن الجارود العبدي .

(١) ديوانه (ص٩٣) ، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند ضباعة بنت الزُّبير بن عبد المطّلب (٣٦٠/٦) . وفيه الفضل بن الفضل ، ذكره ابن حبّان في الثقات (تهذيب) . والنسائي في الكبرى ، كتاب الوليمة ، باب لحم العنق (ح/٦٦٢٤) عن ضُبَاعة ابنة الزبير .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥١/١ - ٢٥٢) .

أَتُهِيلُونَ ؟

في حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا شَكَوا إِلَيْهِ سُرْعَةَ فَنَاءِ طَعَامِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَتَكِيْلُونَ أَمْ تَهِيلُون ؟ قَالُوا : بَلْ نَهِيْلُ ، قَالَ : فَكِيلُوا وَلاَ تَهِيْلُوا** » (١) .

الهَيْلُ : الإِرْسَالُ عَلَى الجُزَافِ ، ويُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ أَرْسَلْتَهُ إِرْسَالاً مِنْ رَمْلٍ أَو تُرَابٍ أَو طَعَامٍ : قَدْ هِلْته ، وَالمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَكِيلُونَ طَعَامَهُمْ وَلاَ يُنْفِقُونَهُ بِمِقْدَارٍ ، بَلْ كَانُوا يَصبُّونَهُ صَبًّا (٢) ، ويُجَازِفُونَ فِيهِ .

الهَبْوَةُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ ، أَوْ ظُلْمَةٌ ، أَو هَبْوَةٌ ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً ، وَلاَ تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ** » (٣) .

---

(١) أخرَجه أَبو عُبَيْد في غريبه (٢٥٢/١) بلفظه عن أَبي الرّبيع مولى آل عمر .
وانظر صحيح البخاريّ ، كتاب البيوع ، باب مَا يستحبّ من الكيل (ح/٢١٢٨) .
وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب مَا يرجى في كيل الطَّعام من البركة (ح/٢٢٣١) . ومسند المقدام بن معد كرب الكندي عِنْدَ أَحمد (١٣١/٤) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٢/١ - ٢٥٣) .

(٣) أَخرَجه أَبو عُبَيْد في غريبه (٣٣٤/١) بسنده إِلى ابن عَبَّاس .
قَالَ الألباني : إسناده جيِّد ، رجاله ثقات كلّهم رجال مسلم ، وفي سماك كلام يسير .
(سلسلة الأَحَادِيث الصحيحة (٥٤٩/٤) رقم (١٩١٧) .

الهَبْوَةُ : الغَبَرَةُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الهَبَآءِ ، وَهُوَ دُقَاقُ التُّرَابِ إِذَا ارْتَفَعَ ، يُقَالُ : هَبَا يَهْبُو فَهُوَ هَابٍ .

وَقَوْلُهُ : « **لاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً** » أَيْ : لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِه : « **وَلاَ تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ** » .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ الحَسَنَ : المُرَادُ بِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ ، بِصَوْمِ يَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم ، « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ** » [1] .

الهَدْي

فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَاشٍ فِي طَرِيقٍ إِذْ أَنَا بِرَجُلٍ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقْنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ؛ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَقَالَ لِي : « **يَا بُرَيْدَةُ ! أَتُرَاهُ يُرَائِي ؟** ثُمَّ أَرْسَلَ يَدِهِ مِنْ يَدِي ، وَجَمَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَقُولُ : **عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا ، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا ، إِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ** » [2].

---

(١) انظر : سنن النَّسائي ، كتاب الصيام ، باب إكمال شعبان ثلاثين يومًا إِذَا كَانَ غيم (ح/١٣٥) . صحَّحهُ الألباني .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٥٠) .

ذكره ابن حجر في الفتح /١/٩٤/ وحسَّنه . والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/٥٣) .

الهَدْيُ : الطَّرِيقُ ، وَكَذلِكَ : السَّمْتُ . والقَاصِدُ : المُقْتَصِدُ الَّذِي لاَ غُلوَّ فِيهِ وَلاَ تقْصِير . وقوله : « **مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ** » يَقُولُ : مَنْ عَارَضَهُ بِقُوَّتِهِ يَعْجَزُ عَنْهُ ، وَصَارَ مَغْلُوبًا بِهِ ، وَهَذَا مِثْلُ مَا جَآءَ فِي الحَدِيثِ الآخر فِي فَضْلِ قَارِئِ القُرْآنَ غَيْرِ المُغَالِي فِيهِ ، وَلاَ الجَافِي عَنْهُ [١] ، فَالغُلُوّ فِيهِ التَّعمُّق . والجَفَآءُ عَنْهُ التَّقْصِيرُ ، وَكِلاَهُمَا سيِّئَةٌ .

الهُجْرُ

فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، أَلاَ فَزُورُوهَا ، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا** » [٢] .

الهُجْرُ : الإِفْحَاشُ والخَنَا فِي المَنْطِق ، يُقَالُ : أَهْجَرَ الرَّجُلُ (يُهْجِرُ) [٣] إِهْجَارًا . وَمِنْهُ المَثَل : مَنْ أَكْثَرَ أَهْجَرَ ، والهَجْرُ : الهَذَيَانُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ **إِنَّ قَوْمِى اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا** ﴾ [الفرقان/٣٠] ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ ابنُ عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ : « **ايتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ** ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ ؟ » [٤] .

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسند عبد الرّحمن بن شبل (٤٢٨/٣ ، ٤٤٤) قَوْلُه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **اقْرَءُوا القُرْآنَ ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ** » .

(٢) أخرَجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦١/٥) من حَدِيث بريدة الأسلمي .

(٣) الزيادة من غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/٢) .

(٤) أخرَجه البخاريّ فِي الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (ح/٣١٦٨) ،

أَيْ : أَهَذَى ، وتَكَلَّمَ كَلاَمَ المُبَرْسَمِ [١] ، والمَحْمُومِ ؟ . والأَلِفُ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ في هَذَا المَوْضعِ .

يُهَادَى

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى أُدْخِلَ المَسْجِدَ [٢] .

أَيْ : كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا مِنْ ضَعْفِهِ وتَمَايُلِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ فَهُوَ يُهَادِيهِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

يُهَادِينَ جَمَّاءَ المرافِقَ وَعْثَةً ۞ كَلِيلَةَ حَجْمِ الكَعْبِ رَيَّا المُخَلْخَلِ [٣]

فَإِذَا تَمَايَلَتْ المَرْأَةُ في مَشْيِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَاشِيهَا أَحَدٌ قِيلَ : هِيَ تَهادَى .

=

وفيه : « **لاَ تَضِلُّوا** » بدل « **تضلّون** » .

ومسلم في الوصيّة ، باب ترك الوصية ... (ح/١٦٣٧) .

(١) (البِرْسَامُ) : ذات الجنب ، وَهُوَ التهاب في الغشاء المحيط بالرئة (الوسيط) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الأذان ، باب حدّ المريض أنْ يشهد الجماعة (ح/٦٦٤) . وعند مسلم في الصَّلاَة ، باب استخلاف الإمام إِذَا عرض له عذر (ح/٩٥) . كلاهما عن عَائِشَةَ .

(٣) ديوانه (٥٠٧) .

قَالَ الأَعْشَى [١] :

إِذَا مَـا تَـأَتِّي تُرِيـدُ القِيَـامَ ۞ تَهَادَى كَمَا قَدْ رَأَيْتُ البَهِيرَا

يَهْرِفُونَ

فِي حَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّ رُفْقَةً جَاءَتْ ، وَهُمْ يَهْرِفُونَ بِصَاحِبٍ لَهُمْ ، وَيَقُولُونَ : يَا رسولَ اللَّه [١٥٢/ب] مَا سِرْنَا إِلاَّ كَانَ فِي قِرَاءَةٍ ، وَمَا نَزَلْنَا إِلاَّ كَانَ فِي صَلاَةٍ [٢] .

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : هَذَا القَدْرُ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وتَمَامُ الحَدِيثِ فِيمَا يُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « **أَيُّكُمْ كَانَ يَكْفِيهِ طَعَامَهُ ، وَعَلَفَ دَابَّتِهِ ؟** » فَقَالُوا : كُلُّنَا ، فَقَالَ : « **كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ** » .

قَوْلُهُ : يَهْرِفُونَ بِهِ أَيْ : يَمْدَحُونَهُ ، وَيُطْنِبُونَ فِي ذِكْرِهِ ، يُقَالُ : هَرَفْتُ بِالرَّجُلِ أَهْرِفُ هَرَفًا . وَمِنْهُ المَثَلُ : لاَ تَهْرِف قَبْلَ أَنْ تَعْرِف [٣] .

---

(١) هُوَ ميمون بن قيس . ديوانه (ص١٢٩) ، وفيه :

وَإِنْ هِـيَ تَـاءَتْ تُرِيـدُ القِيَـامَ ۞ تَهَادَى كَمَا قَدْ رَأَيْتُ البَهِيرَا

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٨٥) .

(٢) قَالَ أَبو عُبَيْدٍ في غريبه (٣/١٧ - ١٨) : حدَّثناه ابن عُلَيَّة عن أيوّب عن أَبِي قلابة ، يرفعه . وانظر تهذيب اللُّغة (٦/٢٧٨) ، والفائق (٤/٩٩) .

(٣) ذكره أَبو عُبَيْد في أمثاله (ص٤٦) رقم (٤٣) ، (٦٧) رقم (١٢٩) .

الهَمْزُ والنَّفْخُ والنَّفْثُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّـهُ كَـانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ القِـرَاءَةَ في الصَّـلاَةِ قَـالَ : « **أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيـمِ ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِـهِ وَنَفْثِـهِ** . قِيـلَ : يَا رسولَ اللَّه ! مَا هَمْزُهُ وَنَفخهُ وَنَفْثُـهُ ؟ قَـالَ : **أَمَّا هَمْزُهُ : فَالْمُوتَـةُ . وَأَمَّا نَفْثُـهُ فَالشِّعْرُ ، وَأَمَّا نَفْخُـهُ فَالْكِبْرُ** » [(١)] . هَـذَا تَفْسِـيرُ النَّبيِّ ﷺ ، ولِتَفْسِـيرِهِ تَفْسِيرٌ أَيْضًا .

أَمَّا الْمُوتَةُ : فَهِيَ الجُنُونُ ، وإِنَّمَا سُمِّيَ الجُنُونُ هَمْزًا لأَنَّ الهَمْزَ : هُوَ الدَّفْعُ ، وَكُلُّ شَيءٍ دَفَعْتَهُ فَقَدْ هَمَزْتَـهُ ، والجُنُـونُ : يَنْخَـسُ ويَغْمِـزُ ، وَأَمَّـا الشِّـعْرُ : فَإِنَّمَا سَمَّاهُ نَفْثًا لأَنَّهُ كالشَّيءِ يَنْفُثُهُ الإِنْسَان مِنْ فِيـهِ مِثْـلَ الرُّقْيَـةِ وَنَحْوِهَـا ، والمُرَادُ بِهِ - واللَّهُ أَعْلَمُ - مَا قَالَهُ المُشْرِكُونَ فِيهِ ﷺ ، فَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ المُسْلِمُونَ فَقَدْ رُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِيهِ ، وَأَمَّا الكِبْرُ : فَإِنَّما سُمِّيَ نَفْخًا لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُـخُ في جَوْفِهِ حَتَّى يُعَظِّمُهُ في نَفْسِهِ فَيَدْخُلُهُ لِذَلِكَ التَّكَبُّرُ والنَّخوةُ والزَّهْوُ [(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصَّلاَة ، باب مَا يستفتح بِهِ الصَّلاَة من الدّعـاء (ح/٧٦٤) . عـن جبير بن مطعم .

وابن ماجه في إقامة الصَّلاَة ، والسُّنة فِيهَا ، باب الاستعاذة في الصَّلاَة (ح/٨٠٧) . وفيها : أَنَّ تَفْسِير (الهمز ، والنّفث ، والنّفخ) هُوَ من تَفْسِير عَمْرو بـن مـرّة ، أحـد رجـال سند هَـذَا الحَدِيث ، فَهُوَ مُدْرَج لَيس مرفُوعًا . والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسند ابن مَسْعُود (١/٤٠٣ ، ٤٠٤) ومسند عَائِشَة (٦/١٥٦) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيـد (٣/٧٧) . وكتـاب شـأن الدعـاء للخطـابي (ص١٨٢ - ١٨٣) رقم (١١٢) .

الهَامَّةُ واللامَّةُ

في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ؛ « أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ » (١) .

الهَامَّةُ : الوَاحِدَةُ مِن هَوَامِّ الأَرْضِ ، وَهِيَ دَوَابُّهَا (٢) .

وَقَوْلُهُ : « عَيْنٍ لامَّةٍ » أَيْ : مُلِمَّةٌ ، يُقَالُ : أَلْمَمْتُ بِالمَوْضِعِ أَيْ : نَزَلْتُ بِهِ ، وإِنَّمَا قِيلَ : لامَّةٌ و لم يَقُلْ مُلِمَّة عَلَى طَرِيقِ النِّسْبَةِ لاَ عَلَى طَرِيْقِ الفِعْلِ ، وَتَقْدِيرُهُ : ذَاتُ لَمَمٍ ، وَمِثْلُهُ : رَامِحٌ ؛ ذُو رُمْحٍ ، وَلاَبِنٌ ؛ ذُو لَبَنٍ ، وَحَامِلٌ ؛ ذُو حَمْلٍ ، وَحَائِضٌ ؛ ذُو حَيْضٍ ، وَلَوْ بُنِيَ عَلَى الفِعْلِ لَقِيْلَ : حَامِلَةٌ وَحَائِضَةٌ ، كَمَا قِيلَ : حَمَلَتْ ، وَحَاضَتْ ، قَالَ النَّابِغَةُ :

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ ❁ وَلَيْلٍ أُقَاسِيْهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ (٣)

أَرَادَ ذُو نَصَبٍ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مُنْصِبٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر/٢٢] وَاحِدَتُهَا : لاَقِحٌ ، أَرَادَ ذَاتُ لَقَحٍ (٤) .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الأنبياء باب رقم (١٠) (ح/٣٣٧١) .

(٢) زاد أبو عُبَيْد في غريبه (٣/١٣٠) : المؤذية .

وَقَالَ في تهذيب اللُّغَة (٥/٣٨١) : الهَوَامّ : الحيَّات ، وكلّ ذي سمّ يقتل سُمُّه .

وَأمَّا مَا لاَ يَقْتُل ويَسُمُّ فهذه (السَّوَامُّ) ـ مشدّدة الميم ـ

(٣) مطلع المعلّقة (ديوانه ص١١) .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٣٠) . وشأن الدعاء للخطابي (ص١٨٣)
=

الشُّحُّ الهَالِعُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مِنْ شَرِّ مَا أُعْطِيَ العَبْدُ شُحٌّ هَالِعٌ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ** » (١) .

الشُّحُّ الهَالِعُ : هُوَ البُخْلُ المُحْزِنُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الجَزَعِ ، والهُلاَعُ : أَشَدُّ الحُزْنِ ، وَقَدْ فَسَّر الحَسَن قَوْلَهُ تَعَالى : ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا** ﴾ [المعارج/١٩] بَخِيلاً بِالخَيْرِ ، وَفَسَّرَهُ عِكْرِمَةَ ضَجُورًا ، وَأَصْلُ البُخْلِ والضَّجَرِ مِنَ الجَزَعِ .

وَأَمَّا الجُبْنُ الخَالِعُ ، فَهُوَ : الَّذِي يَخْلَعُ قَلْبَهُ [١٥٣/أ] مِنْ شِدَّتِهِ (٢) .

=

رقم (١١٣) ، وأعلام الحديث للخطابي (١٥٤٤/٣) ، وفيه : (واللاَّمَّة) : ذات اللَّمَم ، وَهِيَ كلّ داءٍ ، وآفةٍ تُلِمُّ بالإنسان من خَبلٍ ، وجنونٍ ، ونحوهما .

(وكلمات اللّه التَّامَّة) تمامها إِنَّمَا هُوَ فضلُها ، وبركتُها ، وأنها تمضي وتستمر لاَ يردّها شَيء ، وَلاَ تخفق معها طِلبة . ا.هـ . وقال الخطابي في كتابه شأن الدعاء (ص ١٣٧) : وصفها بالتمام إذ لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الجرأة والجبن (ح/٢٥١١) .

والترمذي في التَّفْسِير لسورة البقرة (ح/٢٩٧٦) ، وَقَالَ : حَدِيث حسن غريب صحيح .

ولفظه في سنن أبي داود هو : « **شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ** » . ١٢/٣ ، رقم ٢٥١١ ، تحقيق محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٢/٣) .

هِدْهُ

في حَدِيثِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ في المَسْجِدِ : هِدْهُ . فَقَالَ : « بَلْ عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَى » [١] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : أَصْلِحْهُ ، وَتَأْوِيلُهُ كَمَا قَالَ : إِلاَّ أَنَّ أَصْلَهُ : الإِصْلاَحُ بَعْدَ الهَدْمِ ، وَكُلُّ شَيءٍ حَرَّكْتَهُ فَقَدْ هِدْتَهُ ، تَهِيدُهُ ، فَكَأَنَّ المَعْنَى أَنْ يُهْدَمَ بِنَاؤُهُ ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ ، وَيُصْلَحُ [٢] ، وَكَانَ عليّ ابنُ المَدِينِي يَرْوِي عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : مَعْنَاهُ : طَرَّهُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! طَرَّهُ أَغْرَبُ فَمَا مَعْنَاهُ ؟ قَالَ : طَيِّنْهُ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاء : طَرَرْتُ مَسْجِدِي بِمَدَرٍ فِيهِ رَوْثٌ أُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ حَتَّى تَغْسِلَهُ السَّمَاءُ [٣] .

---

(١) هَذِهِ رِوَايَة أبي عُبَيْد في غريبه (٣/١٧١) ، وفي الفائق (٤/٦٢) : (عريش كعريش مُوسَى) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٧١ - ١٧٢) ، ووجد بهامش الأصل : (العَرْشُ) بناء من خشب يُستظلّ بِهِ مثل مَا تعرش الكروم . ا.هـ

وفي سنن الدارمي ، المقدّمة ، باب مَا أكْرَمَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ بحنين المنبر (ح/٣٨) عن الحسن . لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْمِعَهُمْ ، فَقَالَ : « **ابْنُوا لِي شَيْئًا أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ** . قَالُوا : كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : **عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى** » . وَهُوَ مُرْسَلٌ .

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه في كتاب الصَّلاَة ، باب المسجد يُطَيَّن فِيهِ بطين فِيهِ روث (ح/١٧٤٢) ، ولفظه : إِذَا طيّنت مسجدًا فِيهِ مدر بروث فلا تصلِّ فِيهِ حَتَّى تغسله .. (١/٤٤٦) .

وَقَوْلُهُ : « **عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَى** » ، فَهُوَ بَيْتٌ صَغِيرٌ يُتَّخَذُ مِنْ قَصَبٍ ، وَكَذَلِكَ العَرِيشُ ، وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عليه السلام أَخَذَهُ المَطَرُ يَوْمًا فَأَخَذَ قَصَبَاتٍ ، وَجَعَلَهَا عَرِيشًا ، وَدَخَلَهُ .

لاَ يَهِيدَنَّكُمْ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ الطَّالِعُ المُصْعِدُ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ** » [١] .

الطَّالِعُ المُصْعِدُ : هُوَ الفَجْرُ الأَوَّلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ المُصْعِدَ في الأَرْضِ هُوَ الذَّاهِبُ فِيهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ** ﴾ [آل عمران/١٥٣]، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ الفَجْرَ الأَوَّلَ يَرْتَفِعُ صُعُدًا وَلاَ يَنْتَشِرُ عَرَضًا .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ : « **لاَ يَهِيدَنَّكُمْ** » : لاَ يُحَرِّكَنَّكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ [٢] ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ في الحرف المُتَقَدِّم .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب وقت السّحور (ح/٢٣٤٨) عن قيس بن طلق عن أبيه . وَقَالَ : هَذَا مِمَّا تفرَّد بِهِ أهل اليمامة .

وأخرجه التِّرمذيّ في الصَّوم ، باب بيان الفجر (ح/٧٠٥) . وَقَالَ : حَدِيث حسن غريب من هذ الوجه . وفيهما : (السّاطع) بدل (الطّالع) .

(٢) قَالَ الخَطَّابيّ في معالم السّنن (٢/٧٦١) : وَمَعْنَى الأحمر ههنا : أَنْ يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة ، وَذَلِكَ أَنَّ البياض إِذَا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة .

مَهْرُودَتَيْنِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ نُـزُولَ المَسِيحِ ، فَقَـالَ : « **يَـنْزِلُ عِنْـدَ الْمَنَـارَةِ الْبَيْضَـاءِ شَرْقِيِّ دِمَشْقَ في مَهْرُودَتَيْـنِ** ، قَـالَ : **وَتَقَـعُ الأَمَنَـةُ فـي الأَرْضِ** » (١) .

قَالَ القَتَبِيُّ : في قَوْلِهِ : « **مَهْرُودَتَيْنِ** » هَذَا عِنْـدِي غَلَـطٌ مِـنْ بَعْـضِ نَقَلَـةِ الحَدِيثِ ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ مَهْرُوَّتَيْنِ يُرِيْـدُ مُلاَءَتَيْـنِ صَفراوَيْـنِ ، يُقَـالُ : هَرَّيـت العِمَامَةَ : إِذَا لَبِسْتَهَا صَفْرَاءَ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

رَأَيْتُـكَ هَرَّيْـتَ العِمَامَـةَ بَعْدَمَـا ۞ مَكُثْتَ زَمَانًا حَاسِرًا لَمْ تَعَصَّـبِ

قَالَ : وَمِمَّا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّـأْوِيلُ مَـا رُوِيَ في وَصْـفِ المَسِيْحِ عِنْـدَ نُزُولِـهِ : « **رَجُـلٌ مَرْبُـوعٌ ، إِلَـى الْحُمْـرَةِ وَالْبَيَـاضِ ، بَيْـنَ مُمَصَّرَتَيْـنِ** » (٣) ، وَالْمُمَصَّرَةُ مِنَ الثِّيَابِ : الَّتِي فِيهَا صُفْرَةٌ خَفِيْفَةٌ ، وَهِيَ نَحْو المَهْرُوَّةِ .

---

(١) أخرجه مسلم من حَدِيث طويل في الفتن ، باب ذكر الدجّال .. (ح/١١٠) عن النوّاس بن سمعان .

(٢) هُوَ الْمُخبَّل السَّعْدي ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عوف أَبو يزيد ، من تميم . شاعر مخضرم . مات في خلافة عمر أو عثمان . (الأغاني ـ الثّقافة ـ ١٣/١٩٠) .

والبيت في المعاني الكبير لابن قُتَيْبَة (١/٤٧٩) ، وفيه : (فاصعًا) بدل (حاسرًا) ، وفاصعًا : بادي الرأس .

(٣) أخرجه أَبو داود في الملاحم ، باب خروج الدجّال (ح/٤٣٢٤) عن أَبي هُرَيْرَة . (صحّحه الألباني في صحيح سنن أَبي داود : ٣/٨١٦) .

قَالَ : فَأَمَّا المَهْرودَتَان فَلاَ أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا إلاَّ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الهُرْدِ ، وَهُوَ الشَّقُّ [١] ، وَكَذَلِكَ : الهُرْتُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : بَيْنَ شُقَّتَيْنِ ، والشُّقَّةُ : نِصْفُ المُلاءَةِ فِي العَرْضِ ، فَإِذَا وَصَلْتَ نِصْفًا بِنِصْفٍ فَهِيَ المُلاءَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ المُلاءَةُ قِطْعَةً وَاحِدَةً فَهِيَ : رِيطَةٌ .

والأَمَنَةُ : الأَمْنُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَقَعُ الأَمْنُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَأْمَنُ ضِعَافُ الطَّيْرِ جَوَارِحَهَا وصِغَارُهَا كِبَارَهَا ، وَتَأْمَنُ الشَّاءُ الذِّئَابَ والأَنْعَامُ السِّبَاعَ [٢] .

المَهْرَمَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ قَالَ : « **تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ** » [٣] .

أَيْ : يُؤَدِّي إِلَى الهَرَمِ ، والضَّعْفِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِالحَدِيثِ الحَثُّ عَلَى الاسْتِكْثَارِ مِنَ المَطْعَمِ ، والأَمْرُ بالعَشَاءِ لِمَنْ يَضُرُّهُ ويَنْفَعُهُ جَمِيعًا ؛ لأَنَّ

---

(١) قَالَ فِي الفائق (٤/١٠٠) : والصَّواب ألاَّ يُعرَّج عَلَى رأيه . وَقَالَ : (مهرودتين) أيْ : فِي حلّتين مصبوغتين بالهُرْد . قَالَ الأسدي : (الهُرْد) صبغ أصفر يُقَالُ : إِنَّه الكُركم . وَقِيلَ : الثَّوب يصبغ بالورس ثُمَّ بالزّعفران ، فذلك الثّوب المَهْرُود . ا.هـ

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٨٩ - ٣٩١) .

(٣) أخرجه التِّرمذيّ فِي الأطعمة ، باب مَا جاء فِي فضل العشاء (ح/١٩١٧) عن أنس بن مالك . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث منكر لاَ نعرفه إلاَّ من هَذَا الوجه . وانظر النهاية (٢/٢٦١) .

الأَكْلَ فَوْقَ الشِّبَعِ [١٥٣/ب] حَرَامٌ ، وإِنَّمَا تَأْوِيلُ هَذَا أَنَّ القَوْمَ كَانُوا يُخَفِّفُونَ فِي المَطْعَمِ ، وَيَدَعُونَ الغَداءَ ، وَلَمْ يَبْلُغُوا مِنْهُ الشِّبَعَ بَعْدُ ، وَإِذَا تَغَدَّى عَلَى هَذَا الوَجْهِ احْتَاجَ إِلى العَشَاءِ ، فَأَضَرَّ بِهِ تَرْكُهُ ، وهَرَّمَهُ .

هَبَّتِ الرِّكَابُ

فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى أَخِرَتِهِ (١) .

الْهَجِيرُ

فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٢) .

---

(١) أخرجه البخاريّ في الصَّلاَة ، باب الصَّلاَة إلى الرّاحلة والبعير والشّجر والرَّحْل (ح/٥٠٧) . شرح الحديث في أعلام الحديث (٤١٨/١) كما يلي :

قوله : (إذا هبَّت الركاب) معناه : إذا هاجت . يقال : هَبَّ الفحلُ هَبِيبًا ، إذا اهتاج . يريد أنَّ الإبل إذا هاجت لم تهدأ ، ولم تقِر ، فتفسد على المصلي إليها صلاته .

وقوله : (فَيُعَدِّلُهُ) أي : يقيمه تلقاء وجهه .

(٢) أخرجه البخاريّ في مواقيت الصَّلاَة ، باب مَا يكره من السّمر بعد العشاء (ح/٥٩٩) .

الْهَجِيرُ : الظُّهْرَ ، وسُمِّيتْ هَجيرًا ؛ لأَنَّهَا تُصَلَّى في الهَاجرَةِ ، وَهِيَ وَقْتُ انْتِصَافِ النَّهَارِ . وَقَوْلُهُ : حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ أَيْ : حِيْنَ تَـزُولُ ، يُقَـالُ : دَحَضَ الرَّجُلُ في الوَحَلِ ، إِذَا زَلَّتْ قَدَمُهُ فِيـهِ ، وَأَدْحَضْـتُ حُجَّـةَ فُـلاَنٍ إِذَا أَبْطَلْتَهَا ، وحَيَاةُ الشَّمْسِ بَقَاءُ حَرِّهَا ، فالحَيَاةُ عِبَارة عَنِ القُوَّةِ . والمَوْتُ عَـنِ الضَّعْفِ ، وَذَهَابُ القُوَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ : لاَ تَأْكُلُوا مَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ تُمِيتُوهُمَا طَبْخًا (١) . يُرِيدُ البَصَلَ والثُّوْمَ (٢) . قَالَ القَـاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : والخَبَرُ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّـي الظُّهْـرَ حِـينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ في غَيْرِ شِدَّةِ الحَـرِّ ، فَأَمَّـا إِذَا اشْـتَدَّ الحَـرُّ فَكَـانَ يُؤَخِّرُهَـا ؛ بدَلاَلَةِ خَبَرِ الإِبْرَادِ الَّذِي رُوِّينَاهُ ، وَأَمَّا تَعْجِيـلُ العَصْـرِ فَـلاَ حُجَّـةَ عَلَيْنَـا فِيـهِ أَيْضًا ؛ لأَنَّا نَقُولُ إِنَّه يَسْبِقُ بِهَا حَالَ تَطْفِيلَ الشَّمْسِ واصْفِرَارِهَا ، وَإِذَا فَعَـلَ كَذَلِكَ أَمْكَنَ الرُّجُوعَ إِلَى الأَهْلِ فِي طَرَفِ البَلَدِ مَعَ بَقَاءِ قُوَّةِ الشَّمْسِ .

هَصَرَ ظَهْرَهُ

في حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّـاعِدِيّ في وَصْـفِ صَـلاَةَ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ : وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (٣) . يَعْنِي أَنَّهُ ثَنَاهُ ثَنْيًـا شَـدِيْدًا

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كرّاثًا أو نحوهما (ح/٧٨) عن معدان ابن أبي طَلْحَة .

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٤٤٩) .

(٣) أخرجه البخاريّ في الأذان ، باب سُنَّة الجلوس في التَّشهُّد (ح/٨٢٨) .

فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ ، وَمتْنِ ظَهْرِهِ ؛ لاَ يُقَوِّسُهُ وَلاَ يَتحادَبُ فِيـهِ ، والهَصْرُ : أَنْ يُبَالِغَ فِي ثَنْي الشَّيءِ اللَّيِّنِ حَتَّى يَنْثَنِي كالغُصْنِ الرَّطْبِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ الكَسْرُ والإِبَانَةُ (١) ، قَالَ امرؤ القَيْسِ :

هَصَرْتُ بِغُصْنَي دَوْمَةٍ فَتَمَايَلَتْ ❁ عَلَيَّ هَضِيمَ الكَشْحِ رَيَّا المُخَلْخَلِ (٢)

المُهَرَّتَةُ

فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا مُهَرَّتَةٍ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ ثُمَّ صَلَّى (٣) .

قَوْلُهُ : مُهَرَّتَةٌ : إِنَّمَا هِيَ المُهَرَّدَة بالدَّال ، قَالَ الكِسَائِي : أَهْـرَدْتُ اللَّحْـمَ إِذَا أَنْضَجْتُهُ ، وَقَدْ هَرَدَ بِنَفْسِهِ . والمُهَرَّأُ مِثْلَهُ .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١/٥٤١) .

(٢) البيت الثّلاثون من معلّقته . وفيه : (مددت) بدل (هصرت) .

(٣) أخرجه الخطابي في غريبه (١/١٦٦) بسنده إلى ابن عبّاس . كرواية المؤلّف هنا .
وذكره ابن عبد البرّ في التّمهيد (٣/٣٤٦) ، وفيه (مهرية) بدل (مُهَرَّتَةٍ) .
وعند أَبي داود في الطّهارة ، باب في تَرْكِ الوضوء مِمَّا مسّت النّار (ح/١٨٩) بدون (مُهَرَّتَةٍ) ، وكذا عِنْدَ ابن ماجه في الطّهارة (ح/٤٨٨) .
وانظر النّهاية (٢/٢٥٧) .

يَهْدِبُهَا

في حَدِيثِ خبَّاب قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ [١٥٤/أ] نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْر ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إلاَّ بُرْدًا ؛ إِذَا غَطَّيْنَا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطَّى رَأْسَهُ ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ (١) .

قَوْلُهُ : يَهْدِبُهَا ، مَعْنَاهُ : يَخْتَرِفُ مِنْ ثِمَارِهَا ، يُقَالُ : هَدَبْتُ الثَّمَرَةَ أَهْدِبُهَا إِذَا اجْتَنَيْتُهَا ، وهَدَبْتُ النَّاقَةَ : إِذَا حَلَبْتُهَا ، وَقَوْلُهُ : أَيْنَعَتْ أَيْ : نَضِجَتْ وَأَدْرَكَتْ (٢) .

هُدْبَةُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي) (٣) ، فَتَزَوَّجْتُ

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في الجَنَائِز ، باب إِذَا لم يجد كفنًا إلاَّ مَا يُواري رأسه أو قدميه غطّى رأسه (ح/١٢٧٦) . وعند مسلم في الجنائز ، باب في كفن الميّت (ح/٤٤) .

(٢) انظر : غريب الحَدِيث لابن قتيبة (٢٠٣/٢) ، وغريب الحديث للخطـابي (١٣٩/١) . وأعلام الحديث (٦٧٧/١) .

(٣) في الأصل بياض ، والمثبت من صحيح مسلم ، كتاب النّكاح ، رقم (١١١) .

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** »[(١)] .

قَوْلُهَا : إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، تُرِيدُ أَنَّهُ لاَ مُتْعَةَ لَهَا مِنْهُ ، وَكَأَنَّهَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ العِنَّة .

وَقَوْلُهُ : « **حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** » ، يُرِيدُ الوَطْءُ ، فَكَنَّى بِالعُسَيْلَةِ عَنْ لَذَّةِ الجِمَاعِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ العَسَلَ يُؤَنَّثُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَدْخَلَ الهَاءَ إِشَارَةً إِلَى الإِلْمَامَةِ الوَاحِدَةِ الَّتِي تُحَلِّلُهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ[(٢)] .

وفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ إِلاَّ حُطَّ هُدْبَةٌ مِنْ خَطِيئَتِهِ** »[(٣)] . أَيْ : قِطْعَةٌ ، وطَائِفَةٌ ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا مِنْ هُدْبِ الثَّوْبِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَدَبْتُ الثَّمَرَةَ ، إِذَا اجْتَنَيْتُهَا[(٤)] .

---

(١) أَخرَجه البخاريّ فِي الشَّهادات ، باب شهادة المختبئ (ح/٢٦٣٩) .
ومسلم في النّكاح ، باب لاَ تحلّ المطلّقة ثلاثًا لمطلّقها حتّى تنكح زوجًا غيره (ح/١١١) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٢٩٨/٢) .

(٣) أَخرَجه الخَطَّابِيّ فِي غريبه (١٣٩/١) قَالَ : حدَّثنيه مُحَمَّد بن المكيّ ، نا إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم ، نا قُتَيْبَة ، نا ابن لهيعة ، عن أَبِي الزّبير ، عن جابر .

(٤) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١٣٩/١) .

هُنَيْهَاتِكَ

في الحَدِيثِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلى خَيْبَرَ ، فَسِرْنَا لَيْلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ [١] : أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ :

لاَهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ۞ وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ۞ وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا ۞ وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا[٢]

قَوْلُهُ : مِنْ هُنَيْهَاتِكَ : يُرِيدُ مِنْ أَرَاجِيزِكَ . وَهِيَ تَصْغِيرُ هَنَةٍ ، أَنَّثَهَا بِنِيَّةِ الأُرْجُوزَةِ ، أَوِ الكَلِمَةِ وَنَحْوِهَا ، وَجَعَلَ أَصْلَها مِنَ الهَاءِ . كَمَا قَالَ قَوْمٌ في تَصْغِيرِ السَّنَةِ : سُنَيْهَةٌ ، وآجَرْتُ الدَّارَ مُسَانَهَةً ، وَنَخْلَةٌ سَنْهَاءُ : إِذَا كَانَتْ تَحْمِلُ سَنَةً وسَنَةً لاَ . وَقَالَ آخَرُونَ في تَصْغِيرِ الهَنُ : هُنَيٌّ . وفي الهَنَةِ : هُنَيَّةٌ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ في تَصْغِيرِ السَّنَةِ سُنَيَّةٌ . وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَ الهَنُ هَنَوٌ كَمَا قِيلَ في الفَمِ : فَمُوٌ ، وَقِيلَ : أَصْلُهُ : فَاهٌ ، وَكَذَلِكَ قِيلَ في تَصْغِيرِهِ : فُوَيْهٌ ، وفي الجَمْعِ أَفْوَاهٌ .

وَمَعْنَى عَوَّلُوا عَلَيْنَا مِنَ العَوِيلِ ، يُقَالُ : أَعْوَلَتِ المَرْأَةُ ، وعَوَّلَتْ [٣] [١٥٤/ب] .

---

(١) هُوَ عامر بن سنان الأسلمي ابن الأكوع (الإصابة : ٥/٢٨٠) ، رقم (٤٣٨٦) .

(٢) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في المغازي ، باب غزوة خَيْبَر (ح/٤١٩٦) .
وعند مسلم في الجهاد والسير ، باب غزوة خَيْبَر (ح/١٢٣) .

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/١٧٣٦ - ١٧٣٧) .

الْهَرْجُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صِفَةِ آخِرِ الزَّمَانِ : « **يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ، قِيلَ : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ** » (١) .

والتَّفْسِيرُ فِي الحَدِيثِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الهَرْجَ هُوَ : القَتْلُ فِي الفِتْنَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : هُوَ القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ . وَمَعْنَى قَوْلُهُ : يَنْقُصُ العَمَلُ أَيْ : تَقِلُّ الرَّغْبَةُ فِي الطَّاعَةِ ، وَقِيلَ : تَظْهَرُ الخِيَانَةُ فِي الأَعْمَالِ فَيَنْقُصُ بِذَلِكَ (٢) .

هَوْمَ الأَرْضِ والهَزْم

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا هَوْمَ الأَرْضِ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ** » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاريّ فِي الأدب ، باب حُسن الخُلق ، والسّخاء ، وَمَا يكره من البخل (ح/٦٠٣٧).

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٨١ - ٢١٨٣) وفيه : تقارب الزّمان فِيهِ أقوال :

١ - قرب زمان السّاعة .

٢ - قصر مدّة الأزمنة ونقصها عمّا جرت بِهِ العادة فِيهَا .

٣ - قصر أزمنة الأعمار .

٤ - تقارب أحوال النّاس في الشرّ والفساد .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنّهي عِنْدَ التّعريس في الطريق (ح/١٧٨) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : لَمْ أَسْمَعْ تَفْسِيرَهُ إلاَّ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ اليَمَنِ ، قَالَ : هَوْمُ الأَرْضِ مَشْهُورٌ في لُغَتِنَا ، وَهُوَ بُطْنَانُ الأَرْضِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : الهَوْمَةُ ، والهَوْمَاتُ : اِسْمٌ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الفَلَواتِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَصْحِيفٌ . والصَّحِيحُ المُسْتَقِيمُ : اجْتَنِبُوا هُوَى الأَرْضِ ، وَهُوَ جَمْعُ هُوَّةٌ ، وَهِيَ حُفْرَةٌ في الأَرْضِ يُشْرِفُ عَلَيْهَا أَسْنَادٌ غِلاَظٌ ، وَكَذَلِكَ : الهَوَّةُ والغَوَّةُ .

وَقِيلَ : الصَّحِيحُ هَزْمُ الأَرْضِ ، وَمَعْنَاهُ مَا تَهَزَّمَ مِنْهَا أَيْ : تَكَسَّرَ وَتَشَقَّقَ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْعَد بْنُ زُرَارَةَ أَنَّ أَوَّل جُمْعَةٍ جُمِّعَتْ في الإِسْلاَمِ بالمَدِينَةِ في هَزْمِ بَنِي بَيَاضَةَ [(١)]، وَمِنْهُ الحَدِيثُ : « **إِنَّ زَمْزَمَ هَزْمَةُ جبْرِيل** » [(٢)] أَيْ: مِنْ ضَرْبِهِ الأَرْضَ وشَقِّهِ إِيَّاهَا ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ [(٣)] : يُقَالُ : سَمِعْتُ هَزْمَةَ الرَّعْدِ وَهُوَ صَوْتُهَا الَّذِي كَانَ فِيهِ تَشَقُّقًا [(٤)] .

---

(١) أخرج أبو داود في الصَّلاَة ، باب الجمعة في القرى (ح/١٠٦٩) ، وفيه : في هزم النّبيت من حرَّة بني بياضة .

وابن ماجه في إقامة الصَّلاَة والسنّة فِيهَا ، باب في فرض الجمعة (ح/١٠٨٢) .

حسَّنه الألباني .

(٢) ذكره الأزرقي في أخبار مَكّة (٣/٥٠) .

(٣) انظر : معجمه (ص٤٠٨) .

(٤) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٢١٠) .

الهَيْقُ

في الحَدِيثِ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ لَمَّا انْتَهَى إلى أُحدٍ فَصَلَّى بأَصْحَابهِ الصُّبْحَ انْخزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ في كَتِيبَةٍ كَأَنَّهُ هَيْقٌ يَقْدُمُهُمْ [١] .

الهَيْقُ : الظَّلِيمُ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ فَرَسًا [٢] :

وَلَهَا بَرْكَةٌ كَجُؤْجُؤِ هَيْقٍ ❁ وَلَبَانٌ مُضَرَّجٌ بالخِضَابِ [٣]

يَهْوِي

في حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ بِدابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ ، وَدُونَ الْبَغْلِ ، فَحَمَلَنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْوِي بِي ، كُلَّمَا صَعِدَ عَقَبَةً اسْتَوَتْ رِجْلَاهُ مَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا هَبَطَت اسْتَوَتْ يَدَاهُ مَعَ رِجْلَيْهِ » [٤] .

قَوْلُهُ : يَهْوِي بِي . أَيْ : يُسْرِعُ بِي سَيْرًا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ في الصُّعُودِ والهُبُوطِ مَعًا ، وإِنَّمَا يَخْتَلِفُ في المَصْدَرِ ، يُقَالُ : هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا إذَا هَبَطَ ، وهُوِيًّا - بِالضَّمِّ - إِذَا صَعِدَ .

---

(١) ذكره الواقدي في مغازيه (١/٢١٩) .

(٢) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه . والبيت لعُقبة بن سابق الهزاني العنزي ؛ شاعر جاهلي . انظر : الحيوان للجاحظ ص ١٩٩٦ ، وأنظر كتاب الخيل لأبي عبيدة ص ١١٥ ، ونسبه إلى عقبة بن مكدم .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٣١٦) .

(٤) رواه الحسن بن عرفة في جزئه قاله ابن كثير في تفسير الآية الأولى من سورة الإسراء .

وَقَوْلُهُ : « **كُلَّمَا صَعِدَ عَقَبَةً اسْتَوَتْ رِجْلَاهُ مَعَ يَدَيْهِ** » ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ مسافَةُ العَقَبَةِ كُلّهَا خُطْوَةً وَاحِدَةً مِن خُطَاهُ إِذَا صَعِدَ أَو هَبَطَ . وَالآخَرُ : أَنْ يَكُونَ سَيْرُهَا في العَقَابِ كَسَيْرِهَا في مُسْتَوَى الأَرْضِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا هَبَطَتْ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَكَبَّتْ عَلَى مُقَدَّمِهَا ، وَإِذَا صَعِدَتْ أَوْفَتْ عَلَى مُؤخِّرِهَا فَيَعْنَتُ لِذَلِكَ رَاكِبُهَا ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قد سُخِّرَتْ لَهُ في العَقَابِ سَيْرَ الدَّوابِّ [١٥٥/أ] عَلَى مُتُونِ الأَرْضِ [١] .

إِهْتُجِنَتْ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ وأَبُو بَكْرٍ إِلى الغَارِ مَرَّا بِعَبْدٍ يَرْعَى غَنَمًا ، فاسْتَسْقَاهُ مِنَ اللَّبَنِ فَقَالَ : واللَّهِ مَالِي شَاةٌ تُحْتَلَبُ غَيْرَ عَنَاقٍ حَمَلَتْ أَوَّلَ الشِّتَاءِ فَمَالَهَا لَبَنٌ ، وَقَدْ اهْتُجِنَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **إِيتِنَا بِهَا** ، فَدَعَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بالبَرَكَةِ ثُمَّ حَلَبَ عُسًّا [٢] .

قَوْلُهُ : اهْتُجِنَتْ مَعْنَاهُ : أَنَّ الحَمْلَ قَدْ ظَهَرَ بِهَا ، والهَاجِنُ : العَنَاقُ الَّتِي حَمَلَتْ قَبْلَ وقْتِهَا ، واهْتُجِنَتِ الجَارِيَةُ : إِذَا افْتُرِعَتْ قَبْلَ الأَوَانِ [٣] ،

---

(١) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤١٧/١ - ٤١٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النّبوّة (٢٤٤/٢) ، وابن عبد البرّ في الاستيعاب (١٣٠١/٢) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٢٣/١ — ٤٢٤) . وافترع البِكر : افتضّها . وقيل له افتراع لأنّهُ أوّل جماعها (اللسان) .

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ [١] : إِذَا حَملَتِ النَّخْلَةُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ قِيلَ : مُهْتَجِنَةٌ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : مَتَهجِّنَةٌ .

هَلَكَ النَّاسُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ** » [٢] .

يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا في الغَالِي الَّذِي يَرْتَكِبُ الذَّنْبَ وَيَقُولُ : لاَ تَوْبَةَ لِي ، كَمَا رُوِيَ عَنِ البَرَاءِ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآية : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة/١٩٥] أَهُوَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الكَتِيبَةِ وَهمْ أَلْفٌ ، والسَّيْفُ بِيَدِهِ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ إِلى التَّهْلُكَةِ ، وَيَقُولُ : لاَ تَوْبَةَ لِي [٣] .

والآخَرُ : هُوَ الرَّجُلُ يُولَعُ بِذِكْرِ النَّاسِ وَإِحْصَاءِ عُيوبِهِمْ ، فَهُوَ لاَ يَزَالُ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ، وَفَسَدَتِ النِّيَّاتُ ، وَقَلَّتِ الأَمَانَاتُ ، وَيَذْهَبُ بِنَفْسِهِ

---

(١) (معجمه (ص٤٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم في البرّ والصِّلة والآداب ، باب النَّهي من قول : هلك النَّاس ، (ح/١٣٩) عن أبي هُرَيْرَة .

(٣) أخرجه الطبري في التَّفسير (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣) .

عَنْ ذَلِكَ عُجْبًا [1] ، فَهُوَ يَنَالُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الإِثْمِ أَشَدُّ هَلاَكًا ، وَأَعْظَمُ وِزْرًا .

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : مَا قَوْلُهُ : « **أَهْلَكُهُمْ** » ؟ قَالَ : أَفْشَلُهُم وَأَدْنَاهُمْ [2] .

الهَبَّةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لامْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ : « **لاَ حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ** » . قَالَتْ : فَإِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَاءَنِي هَبَّةً [3] . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَهُوَ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ : يَعْنِي مَرَّةً ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : لِلْهَبَّةِ هَاهُنَا مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الوَقْعَةِ ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَذُو هَبَّةٍ ، إِذَا كَانَتْ لَهُ وَقْعَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَيُقَالُ : اِحْذَرْ هَبَّةَ السَّيْفِ أَيْ : وَقْعَتُهُ ، فَالمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاهَا وَقْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، والآخَرُ أَنْ تَكُونَ الهَبَّةُ بِمَعْنَى الحِقْبَةُ مِنَ الدَّهْرِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : غَنِينا بِذَلِكَ هَبَّةً مِنَ الدَّهْرِ ، والدَّهْرُ هَبَّاتٌ وَسَبَّاتٌ أَيْ عَصْرٌ بَعْدَ عَصْرٍ .

---

(١) زاد الخَطَّابِيّ في غريبه (٥٣٦/١) : ويرى لها عَلَى النّاسِ فضلاً .

(٢) أخرجه الخَطَّابِيّ بسنده في غريبه (٥٣٧/١) . النّصّ في المنتقى للباجي (٣٠٩/٧) : (أَهْلَكهم) برفع الكاف ونصبها .

(٣) قَالَ الخَطَّابِيّ في غريبه (٥٤٦/١) : حدّثناه الأصمّ ، نا ابن عبد الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرني عبد الرَّحمن بن أَبِي الزّناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عَائِشَة .

وَقَالَ الهيثميّ في مجمعه (٣٤١/٤) : رواه الطَّبرانيّ في الكبير والأوسط .

الهَوْءُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَامَ إِلى الصَّلاَةِ فَكَانَ هَوْؤهُ وَقَلْبُهُ إِلى اللهِ تَعَالى انْصَرَفَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » (١) .

الهَوْءُ : الهِمَّةُ ، يُقَالُ : فُلاَنٌ بَعِيْدُ الهَوْءِ أَيْ : بَعِيْدُ الهِمَّةِ ، قَالَ رُؤْبَةُ (٢) :

تَمَدَّهِي مَا شِئْتِ أَنْ تَمَدَّهِي ❁ فَلَسْتِ مِنْ هَوْئِي وَلاَ مَا أَشْتَهِي

الهِرَاوَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَنِيفَةَ النَّعَمِ أَتَاهُ فَأَشْهَدَهُ لِيَتِيمٍ في حِجْرِهِ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الإِبلِ الَّتِي كَانَتْ تُسَمَّى الْمُطَيَّبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَأَيْنَ يَتِمُكَ يَا أَبا جُذَيْمٍ** - وَكَانَ قَدْ حَمَلَهُ مَعَهُ - قَالَ : هُوَ ذَلِكَ النَّائِمُ ، وَكَانَ شِبْهَ الْمُحْتَلِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **لَعَظُمَتْ هَذِهِ** [١٥٥/ب] **هِرَاوَةُ يَتِيمٍ** » (٣) .

---

(١) ذكره الخَطَّابيّ في غريبه (٥٩٢/١) .

(٢) انظر : ملحق ديوانه (ص١٨٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند حنظلة بن حُذيم (٦٧/٥ ، ٦٨) . قال ذَيَّالُ بن عُتبة : سمعتُ حنظلة بن حُذيم جدّي ، أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لجذيم : اجْمَعْ لِي بَنِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « **لاَ الصَّدَقَةُ خَمْسٌ فَعَشْرٌ ...** » إلى أن قال : « **فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ** » فَوَدَعُوهُ ، وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **عَظُمت هَذِهِ هِرَاوة يتيم** » .

قَوْلُهُ : « هِرَاوَةُ يَتِيمٍ » يَعْنِي : شَخْصُهُ وجثَّته ، شَبَّهَهُ بالهِرَاوَةِ وَهِيَ عَصَا تَكُونُ مَعَ الرُّعَاةِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى الهَرَاوَى . قَالَ العَبَّاسُ بْن المِرْدَاس :

وَتَضْرِبُـهُ الوَلِيـدَةُ بـالهَرَاوَى ❁ فَـلا غَـيْرٌ لَدَيْـهِ وَلا نَكِيـرُ [1]

هِدَايَةَ الطَّرِيقِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَأَنْتَ تَعْنِي بِهُدَاكَ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَسَلِ اللَّهَ السَّدَادَ وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ سَدَادَ السَّهْمِ** » [2] .

الهُدَى إِلَى الدِّيْنِ ، والهِدَايَةُ إِلى الطَّرِيقِ ، يُقَالُ : هَدَيْتُهُ إِلى الدِّيْـن هُـدَى ، وإِلى الطَّرِيقِ هِدَايَةَ .

وَمَعْنَى الحَدِيـثِ عَلَى جِهَـةِ ضَـرْبِ المَثَـلِ ، وَذَلِـكَ أَنَّ الهُـدَاةُ في الطَّرِيْـقِ لاَ يَجُورُونَ عَنِ القَصْدِ ، وَلاَ يَعْدِلُـونَ عَـنِ المَحَجَّـةِ ، إِنَّمَـا يَرْكَبُـونَ الجَـادَّةِ أَيْ : لِيَكُـنْ مَـا تَسْـأَلُهُ مِـنَ الهُـدَى كَذَلِـكَ ، وَكَذَلِـكَ الرَّامِـي لاَ يَرْمِـي إِلاَّ بالسَّهْمِ الَّذِي سُوِّيَ قِدْحُهُ ، وأُصْلِحَ رِيْشُهُ وفُوقُهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ عَـنْ شَـيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ يَتَسَدَّد رَمْيُهُ ، فَأَمَرَ الدَّاعِي إِذَا سَأَلَ اللَّهَ السَّـدَادَ أَنْ يُحْظِـرَ بِبَالِـهِ صِفَةَ هَذَا السَّهْم المُسَدَّدُ ، لِيَكُونَ مَا سَأَلَ اللَّهَ عَلَى شَكْلِهِ [3] .

---

(١) ديوانه (ص٦٠) ، وانظر غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦٢٧/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤/١) عن عليّ بن أبي طالب .

(٣) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٦٨٣/١ - ٦٨٤) .

لَهَدَّ مَا

في حَدِيثِ عليّ بن أَبي طَالِبٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ [الشّعراء/٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ، وأَنْذَرَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَهَدَّ مَا سَحَرَكُم صَاحِبُكُمْ[١] .

قَوْلُهُ : لَهَدَّ مَا سَحَرَكُم صَاحِبُكُمْ كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ ، مَعْنَاهُ : مَا أَسْحَرَ صَاحِبكُم وَمَا أَعْلَمَهُ بالسِّحْرِ ، تَقُولُ العرب : لَهَدَّ الرَّجُلَ رَجُلاً أَيْ : مَا أَشَدَّهُ مِنْ رَجُلٍ ، وأَشْجَعَهُ . وَيُقَالُ : هَدَّكَ مِنْ رَجُلٍ بِمَعْنَى : حَسْبُكَ ، وَأَنْشَدَ ابنُ الأَعْرَابيّ :

وَلِي صَاحِبٌ فِي الغَارِ هَدَّكَ صَاحِبًا[٢]

يَصِفُ ذِئبًا ، وَقَوْلُهُ : هَدَّكَ أَيْ : مَا أَجَلَّهُ وَمَا أَنْبَلَهُ ، والهَدُّ : الرَّجُلُ الجَوَادُ الكَرِيمُ .

هَتَّهَا ، وَبَعَّهَا

في مُقَطَّعَاتِ الأَحَادِيثِ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُهْدِي إِلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ

---

(١) أخرجه الطبري في التّفْسِير (١٢٢/١٩) ، وانظر النهاية (٢٠٥/٥) .

(٢) هُوَ للقتّال الكلابي (ديوانه ص٧٧) ، وعجزه :

⊛ أَخُو الجَوْنِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُعَلَّلُ

رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ ، فَجَاءَ بِهَا عَامَ حُرِّمَتْ « فَهَتَّهَا في البَطْحَاءِ » [١] ، وفي رِوَايَةٍ : بَعَّهَا [٢] .

قَوْلُهُ : هَتَّهَا أَيْ : صَبَّهَا فَانْصَبَّتْ تَهِتُّ أَيْ : تَحْكِي صَوْتَ المَخْنُوقِ وَهُوَ الهَتِيتُ ، وَكَذَلِكَ البَعُّ : هُوَ الصَّبُّ إلاَّ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَوْسَعُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ البَعَاعِ ، وَهُوَ شِدَّةُ المَطَرِ ، يُقَالُ : بَعّ المَطَرُ يَبَعُّ بَعًّا وَبَعَاعًا ، قَالَ امْرُؤ القَيْسِ :

وَأَلْقَى بِصَحَرآءَ الغَبِيطِ بَعَاعَهُ ❁ نُزُولَ اليَمَانِي ذِي العِيَابِ المُحَمَّلِ [٣]

---

(١) ذكره الخطابي في غريبه (١/٧١٩) كلفظ المؤلّف مع شرحه ، وذكره في النهاية (٥/٢٤٢) ، وابن الجوزي في غريبه (٢/٤٨٩) .

وعند أحمد في مسند ابن عبّاس (١/٢٣٠) فأفرغت في البطحاء .

وعند مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (ح/٦٨) ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها .

(٢) ذكره الهروي في الغريبين (١/١٩٧) ، وابن الجوزي في غريبه (١/٧٨) .

(٣) البيت الثّمانون من معلّقته .

حَرْفُ اليَاءِ

الإِيمَانُ يَمَانٍ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ** »[1] .

قَالُوا : إِنَّمَا سَمَّاهُ يَمَانِيًّا ، وإِنْ كَانَ بَدْؤُهُ مِنْ مَكَّةَ لأَنَّ مَكَّةَ مِنْ تِهَامَةَ ، وتِهَامَةَ مِنْ أَرْضِ اليَمَنِ [١٥٦/أ] .

وَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ بِتَبُوكٍ نَاحِيَةَ الشَّامِ ، وَمَكَّةَ والمَدِينَةَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اليَمَنِ ، فَأَشَارَ إِلى نَاحِيَةِ اليَمَنِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ والمَدِينَةَ ، فَقَالَ : « **الإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ** » أَيْ : هُوَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، ونَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ : الرُّكْنُ اليَمَانِيّ نُسِبَ إِلى اليَمَنِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ لأَنَّهُ مِمَّا يَلِيْهَا . وَمِنْهُ قِيلَ لِسُهَيْلٍ : يَمَانٍ لأَنَّهُ مِمَّا يَلِيهِ ، ولِلثُّرَيَّا شَامِيَّةٌ لأَنَّهُ مِمَّا يَلِي الشَّام ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيْعَةَ في تَزَوُّجِ سُهَيْل بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) متّفق عَلَيْهِ ، عند البخاريّ في المناقب ، باب قول الله تَعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ (ح/٣٤٩٩) .

وعند مسلم في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان (ح/٨٢) .

انظر : أعلام الحديث (٣/١٥٢٠) .

عَوْفٍ بالثُّرَيَّا [١] وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ أُمَيَّةَ الصُّغْرَى مِنَ العَبَلاَتِ :

أَيُّهَا المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلاً ❁ عَمَرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ ؟

هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَقَلَّتْ ❁ وسُهَيلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانِي [٢]

قَالَ القَاضِي الإِمَامُ الأَجَلّ ﷺ : وَكَأَنَّ الَّذِي اقْتَضَى هَذَا القَوْلَ مَا شَاهَدَهُ بالشَّامِ مِنَ النُّفْرَةِ عَنِ الإِيمَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ بِمَعْنَى هَذَا الكَلاَمِ إِلى الأَنْصَارِ يَقُولُ : هُمْ نَصَرُوا الإِيمَان وهُمْ يَمَانِيَّةٌ فَنسِبَ الإِيمانُ إِلَيْهِم .

يُعْطَى الْمُلْكُ بِيَمِينِهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ القُرْآنَ وصَاحِبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَقَالَ : « **يُعْطَى الْمُلْكُ بيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدُ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ** » [٣] .

لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُوضَعُ فِي يَمِينِهِ وَلاَ فِي شِمَالِهِ ، وإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ المُلْكَ والخُلْدَ يُجْعَلاَنِ لَهُ ، وَكُلُّ مَنْ جُعِلَ لَهُ الشَّيءُ وَمَلَكَهُ فَقَدْ جُعِلَ فِي يَدِهِ ، وفِي قَبْضَتِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : الأَمْرُ فِي يَدِكَ . أَيْ : فِي مُلْكِكَ ، قَالَ اللَّهُ

---

(١) هِيَ الثُّرَيَّا بنت عليّ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث بن أميّة الأصغر .

(٢) ذكره الأَصْمَعِيّ في معجمه (ص٤٢٧) ، وأبي عُبَيْد في غريبه (٢/١٦١) . وكلاهما نسباه إِلى ابن أَبِي ربيعة . ولم أَقِف عَلَيْهِ في ديوانه . ط. بيروت . وَلَكِنْ ذكره في جمهرة أنساب القرشيين (ص١٨٥) ، والشّعر والشّعراء (٢/٥٦٢) .

(٣) أخرجه الدّارميّ في فضائل القرآن ، باب في فضل سورة البقرة وآل عِمْرَان عن بريدة .

تَعَالى : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آل عمران/٢٦] أيْ : هُوَ لَهُ وإِلَيْهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة/٢٣٧] يُرَادُ الوَلِيُّ الَّذِي إِلَيْهِ عُقْدَتُهُ .

اليَنْعَةُ

في حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ في قِصَّةِ المُلاعَنَةِ : « **إنْ وَلَدَتْهُ أُحَيْمِرَ مِثْلَ اليَنْعَةِ فَهُوَ لأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ ، وإن تَلِدْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ ، أَسْوَدَ اللِّسَانِ فَهُوَ لابْنِ السَّحْمَاءِ** » (١) . قَالَ عَاصِمٌ : فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُ بِفَقْوَيْهِ فَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ ، وفي رِوَايَةٍ : « **إنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ الوَحَرَةُ** » (٢) .

أَمَّا اليَنْعَةُ : فَهِيَ خَرَزَةٌ حَمْرَاءُ ، واليَنْعُ : ضَرْبٌ مِنَ العَقِيقِ مَعْرُوفٌ ، والوَحَرَةُ : الوَزَغَةُ ، وَقَوْلُهُ : أَخَذْتُ بِفَقْوَيْهِ غَلَطٌ ، والصَّوَابُ أَخَذْتُ بِفَقْمَيْهِ ، والفَقْمُ : الحَنَكُ (٣) .

---

(١) أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٥/٣٣٥) ، وفيه (النبقة) بدل (الينعة) ، و (بفقميه) بدل (بفقويه) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطّلاق ، باب من يغزو يلتمس الدُّنْيا (ح/٢٥١٥) عن معاذ . حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٨) . والنسائي في الجهاد ، باب فضل الصّدقة في سبيل الله (ح/٣١٩٠) .

(٣) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (١/٢٢٥) .

يَاسَرَ

فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الغَزْوَ فَقَالَ : « مَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَمَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ » [١] .

قَوْلُهُ : « يَاسَرَ الشَّرِيكَ » أَيْ : عَاوَنَهُ ، وَسَاعَدَهُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ يَسْرٌ وَيَسَرٌ إِذَا كَانَ سَرِيْعُ الانْقِيَاد ، والْمُتَابَعَةِ . قَالَ الشَّاعِرُ [٢] :

أَعْسَرُ إِنْ مَارَسْتَنِي بِعُسْرٍ ۞ وَيُسرٌ لِمَنْ أَرَادَ يُسْرِي [١٥٦/ب]

تَمَّت الأَحَادِيثُ المُرَتَّبَةُ عَلَى حُرُوفِ التَّهَجِّي .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب من يغزو يلتمس الدُّنْيَا (ح/٢٥١٥) عن معاذ .
والنّسائي في الجهاد ، باب فضل الصّدقة في سبيل الله (ح/٣١٩٠) .
حسَّنه الألباني .

(٢) غريب الحَدِيثِ للخطّابي (٤٤٣/١) والبيت بدون عَزْوٍ في اللِّسان ، والتّاج (يسر) .

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأَحَادِيث الشّريفة

فهرس الأبياتِ الشعريّة

فَقُل للحَوارِيَّات يَبْكِينَ غَيْرَنا ۞	ولاَ يَبْكِنَا إلاَّ الكِلابُ النَّوابِحُ	٢٨٨
كَما ازْدَهَرَتْ قَيْنَةٌ بالشِّراعِ ۞	لإسْوارِها عَلَّ مِنهَا اصْطِباحَا	٥٨١
خُذا حَذَرًا يَا جَارتيَّ فَإنّني ۞	رَأيتُ جِرانَ العَوْدِ قَدْ كَانَ يَصْلُحُ	٧٥٩
ضَمِنتُ لِمَنْ يَبْغي القِرى عِندَ بَابِه ۞	إذا صُفِّحَ الجَادُون ألاَّ يُصَفَّحَا	٨٤
كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِي شُلَيْلٍ ۞	إذا هَبَّتْ لِقارِئِهَا الرِّيَاحُ	١٠٨٢
وسَالَ غُرُبُ عَيْنِهِ قَلَخَا ۞	تَحْتَ رِواقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَا	٥٦٨
فَعَدِّ عَمَّا تَرَى إذْ لا ارْتِجاعَ لَهُ ۞	وانْمِ القُتُودَ عَلَى عَيْرَانَةٍ أُجُدِ	١٣٠١
وَمِنْ طِرازِ الرَّجَزِ الأجَاوِدِ ۞	عَلَى غِرارٍ ومِدَادٍ واحِدِ	١٢٨١
وَإنَّ الذِي يَنوِي مِنَ المَالِ أهْلُهَا ۞	أوارِكُ لَمَّا تَأْتَلِفْ وعَوادِي	١٣٣٢
قَلِيلَةُ لَحْمِ النَّاظِرَينِ يَزِينُهَا ۞	شَبَابٌ ومَخْفُوضٌ مِنَ العَيْشِ بَارِدُ	١٣٣
بَالَ سُهَيْلٌ فِي الفَضِيخِ فَفَسَدْ ۞	وطَابَ ألبَانُ اللِّقاحِ فَبَرد	١٢٥
تَشُطُّ غَدًا دَارُ جِيرانِنَا ۞	ولِلدَّارُ بَعْدَ غَدٍ أبْعَدُ	٧٩٦
قَالَتْ لَهَا ولأُخْرى مِن مَناصِفِهَا ۞	لَقَدْ وَجَدْتُ بِهِ فَوقَ الذِي وَجَدَا	١٢٧٤
وَمَا يُدْرِي جُرَيَّةُ أنَّ نَبْلِي ۞	يكُونُ جَفِيرُهَا البَطَلُ النَّجِيدُ	٢٤٤
حَتَّى كَأنَّ رِيَاضَ القُفِّ ألبَسَها ۞	مِن وَشْيِ عَبْقَرَ تَجْلِيلٌ وتَنْجِيدُ	٨٤٢
فاسْتَعْجَلُونا وكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا ۞	كَمَا تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ	١٠٠٣
هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لاَ ألْسَ بَيْنَهُمْ ۞	وهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُم أنْ يُقَرَّدَا	٦٣١
لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وحُسْنِ حَدِيثِهَا ۞	ولَخَالَهُ رَشَدًا وإنْ لَمْ يَرْشُدِ	٧٥٢
فَمَا أجْشَمْتَ مِنْ إتْيَانِ قَوْمٍ ۞	هُمُ الأعْدَاءُ والأكْبَادُ سُود	١١٤٦
أطْعَتُ النَّفْسَ فِي الشَّهَواتِ حَتَّى ۞	أعَادَتْنِي عَسِيفًا عَبْدَ عَبْدِ	٦٦١
لو أنَّهَا عَرَضَتْ لأشْمَطَ رَاهِبٍ ۞	عَبدَ الإلَهَ صَرُورَةٍ مُتَعَبِّدِ	٧٥٢

واذكُر غُدانَةَ عِدَّانًا مُزَنَّمَةً ۞	مِنَ الحَبَلَّقِ تُبنَى حَوْلَهَا الصِّيَرُ	٧٧٤
إبدأنَ مِن نَجْدٍ عَلَى مَهَلٍ ۞	والشَّهرُ مِثلُ قُلامَةِ الظُّفُرِ	٦١٤
ولَولا عَسْبُه لَتَرَكْتُمُوهُ ۞	وَشَرُّ منيحةٍ فَحْلٌ مُعَارُ	٨٥٠
أحَافِرةً عَلَى صَلَعٍ وشَيْبٍ ۞	مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفَهٍ وعَارِ	٣٤٣
لما رأيتُ النفسَ جَاشَتْ عَكَرْتَها ۞	عَلَى مِسْحَلٍ وأيُّ ساعةِ مَعْكَرِ	٢٤٧
وَلَولا أنْ يُقَالَ صَبَا نُصَيْبٌ ۞	لَقُلْتُ بِنفسِيَ النَّشَأُ الصِّغَارُ	٦٧٦
وَإذَا قَذَفْتُ إلى زَنَاءٍ قَعْرُهَا ۞	غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ مِنَ الأَحْفَارِ	٥٨٠
وشُقَّ البَحْرُ عَن أصحابِ مُوسَى ۞	وغُرِّقَتْ الفَرَاعِنَةُ الكُفَّارُ	٢٠٥
فأزْغلَتْهُ في الحسا زُغْلَةً ۞	لم تُخطِيءِ الجِيدَ ولم تَشْفَتِرْ	٦٢٧
وطَيَّرتُ مَا بي مِن نُعَاسٍ ومِن كَرَى ۞	وَمَا بالمَطَايَا مِن كَلالٍ ومِن فَتَرْ	١١٢٩
إذا كَانَ بَابُ الذلِّ مِن جَانِبِ الغِنى ۞	سَمَوْتُ إلى العَلْيَاءِ مِن جَانِبِ الفَقْرِ	٩٤٣
تلاعبُ مثنى حضرميّ كأنه ۞	تَعَمَّجَ شَيْطَانٌ بِذِي خِرْوَعٍ قَفْرُ	٣٤٧
وَتَضرِبُهُ الوَلِيدَةُ بالهَرَاوَى ۞	فَلا غَيْرٌ لَدَيْهِ ولا نَكِيرُ	١٤٢٩
زُكْمَةُ عَمَّارٍ بَنُو عَمَّارِ ۞	مِثْلُ الحَرَاقِيصِ عَلَى الحِمَارِ	١٣٥٢
لها عَجُزٌ كصَفَاةِ المسيـ ۞	ـلِ أبرزَ عنها الجُحافُ المُضِرّ	٢٥٧
شَأتْكَ قُعَيْنٌ غَثُّهَا وَسَمِينُها ۞	وأنتَ السَّهُ السُّفْلَى إذَا دُعِيَتْ نَصْرُ	١٣٧١
وَهَل يَمْقُتَنِّي اللَّهُ في أنْ ذَكَرْتُهَا ۞	وَعَلَّلتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ	١١٢٩
قَومٌ إذَا حَارَبُوا شَدُّوا مآزِرَهم ۞	دُونَ النِّسَاءِ ولَو بَاتَتْ بأَطْهَارِ	٥٣٦
بَلَغنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا ۞	وإنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذِلكَ مَظْهَرَا	١٠٣١
تَرَى شَرَطَ المِعْزَى مهور نسائهم ۞	وَفي شَرَطِ المِعْزَى لَهُنَّ مُهُورُ	٥٦٣
إذَا مَا تَأْتِي تُرِيدُ القِيَامَ ۞	تَهَادَى كَمَا قَدْ رَأَيتُ البَهِيرَا	١٤٠٨

فَقَــامَ عَجْــلانَ وَمَــا تَأَرَّضَــا ⊛	يَمْسَــحُ بِــالكَفَّيْنِ وَجْهًــا أَبْيَضَــا	٧٤
عَلَى ظَهْرِ مِبْنَـاةٍ جَدِيـدٍ سُيُورُهَا ⊛	يَطُوفُ بِهَا وَسْـطَ اللَّطِيمَـةِ بَـائِعِ	١٣٨
قَطَعْتُ بِهَا أَرْضًا ترى وَجْهَ رَكْبِهَا ⊛	إذَا مَا عَلَوْهَـا مُكْفَأً غَـيرَ سَاجِعِ	٦٦٥
هِيَ الشَّمْسُ إشراقًا إذَا مَا تَزَيَّنت ⊛	وَشِـبْهُ النَّقَـا مُغْـتَرَّةً في المَـوادِعِ	١٣٩٣
حَمَّـالُ أَثْقَـالِ أَهْـلِ الـوُدِّ آونَـةً ⊛	أُعْطِيهِمُ الجَهْـدَ مِنـي بَلْـهَ مَـا أَسَعُ	٩٤
وإِنْ بَاتَ وَحْشًا لَيْلَةً لَمْ يُضِقْ بِهَا ⊛	ذِرَاعًا وَلَمْ يُصْبِحْ لَهَا وَهُوَ خَاشِعُ	١٣٩٦
يَـا مَـنْ لِعَيْـنٍ لاَ تَنِـي تَهْمَاعَـا ⊛	قَـدْ تَـرَكَ الدَّمْـعُ بِهَـا دِمَاعَـا	١٢٠٩
تَمُــدُّ بِالعِلْبَــاءِ والأَخَــادِعِ ⊛	رَأْسًــا كَعَيْـلامِ الضِّبَـاعِ الطَّـالِعِ	٨٠٤
لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوارِقُ بِالحَصَى ⊛	وَلاَ زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللـهُ صَانِعُ	٨١٠
وَكَـمْ مِـنْ غَـائِطٍ مِـنْ دُونِ سَـلْمَى ⊛	قَلِيـلِ الأُنْـسِ ، لَيْـسَ بِـهِ كَتِيـعُ	٩٩٩
عَلَيْكِ مِثْلُ الذِي صَلَّيْتِ فَـاغْتَمِضِي ⊛	نَوْمًا ، فَـإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا	٧٣٦
تَقُولُ بِنْتِـي ، وَقَـدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِـلاً ⊛	يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا	٧٣٦
أَبْيَــضَ اللَّــوْنِ لَذِيــذًا طَعْمُــهُ ⊛	طَيِّــبَ الرِّيـقِ إذَا الرِّيـقُ خَـدَعْ	٤٠٤
وفِيهِـنَّ أَشْبَاهُ المَهَـا رَعَـتْ الفَـلا ⊛	نَواعِـمُ بِيـضٌ في الهَـوى غَـيرِ خُـرَّعِ	٤٨٣
إنْ يَـكُ لاَ سَـاءَ فَقَـدْ سَـاءَنِي ⊛	تَــرْكُ أُبَيْنِيــكَ إلى غَــيْرِ رَاعِ	١١٧٦
أَنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعْ ⊛	وَاليَــوْمُ يَــوْمُ الرُّضَّــعْ	١٢٠٠
كَأَنَّمــا يَنْظُــرنَ في بَراقِعــا ⊛	أَصْبَـحَ مِـنْ أَرْضٍ لأَرْضٍ جَازِعَـا	٢٦٢
فَقُلْـتُ لِكَـأْسٍ أَلْجِمِيهَـا فَإِنَّمَــا ⊛	حَلَلْنَا الكَثِيـبَ مِـنْ زَرُودٍ لِنَفْزَعَـا	١٠٥١
قَعَـدْتُ لَـهُ والقَوْمُ صَرْعَـى كَـأَنَّهُم ⊛	لَدَى العِيسِ والأَكْوارِ خُشُبٌ مُصَرَّعُ	٤٠١
أَبَـا خُرَاشَـةَ أَمَّـا كُنْـتَ فِي نَفَـرٍ ⊛	فَـإِنَّ قَوْمِـي لَـم تَـأْكُلْهُمُ الضَّبُـعُ	٧٨٣
فَـأَقْبَلَتْ وَالِهًا ثَكْلَى عَلَى عَجَلٍ ⊛	كُلٌّ دَهَاهَـا وَكُلٌّ عِنْدَهَـا اجْتَمَعَـا	١٣٧٠

تَجِيشُ عَلَيْنا قِدْرُهم فنُدِيمُها ۞	ونَفْثَؤُهـا عَنّا إذا حَمْيُها غَلا	٤٤٣
فمِثْلُكِ حُبْلى قَدْ طَرَقْتُ ومُرْضِعٌ ۞	فألْهَيْتُها عن ذي تَمائِمَ مُغْيَلِ	٩٦١
وأنتَ ما أنتَ في غَبْراءَ مُظْلِمَةٍ ۞	إذا دَعَتْ ألْلَيْها الكاعِبُ الفُضُلُ	٤٠
وهَلْ أرِدَنْ يومًا مِياهَ مَجَنَّةٍ ۞	وهَلْ يَبْدُوَنْ لي شامَةٌ وطَفِيلُ	١٣٨٨
يا بَنِيَّ التُّخُومَ لا تَظْلِمُوها ۞	إنَّ ظُلْمَ التُّخُومِ ذو عُقّالِ	١٥٩
تَحَسَّرَتْ عِقَّةٌ عَنْهُ فأنْسَلَها ۞	واجتابَ أُخرى جَدِيدًا بَعْدَما ابْتَقَلا	٨٧٣
يُهادِينَ جَمّاءَ المرافِقِ وَعْثَةً ۞	كَلِيلَةَ حَجْمِ الكَعْبِ رَيّا المُخَلْخَلِ	١٤٠٧
هَصَرْتُ بِغُصْنِي دَوْمَةٍ فتَمايَلَتْ ۞	عَلَيَّ هَضِيمَ الكَشْحِ رَيّا المُخَلْخَلِ	١٤١٨
وفي جَوْفِهِ مِن حارِم ذو حفيظة ۞	لو أنَّ المَنايا أنْسَأتْهُ لياليا	١١٥٣
وإنَّ لِسانَ المَرْءِ مالَمْ تَكُنْ لَهُ ۞	حَصاةٌ على عَوْراتِهِ لَدَلِيلُ	٦٧
ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أبِيتَنَّ لَيْلَةً ۞	بِوادٍ وحَوْلي إذْخِرٌ وجَلِيلُ	١٣٨٨
ألا مَنْ لِقَلْبٍ مُعَنًّى غَزِلْ ۞	بِذِكْرِ المُحِلَّةِ أُخْتَ المُحِلّ	٣٥٦
ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أبِيتَنَّ لَيْلَةً ۞	بِأَبْطَحِ جِلْواخٍ بأسْفَلِهِ نَخْلُ	٢٢٨
كِلانا إذا ما نالَ شيئًا أفاتَه ۞	ومَنْ يَحْتَرِثْ حَرْثِي وحَرْثَكَ يُهْزَلُ	٣٥٢
وقَدْ أغْتَدِي والطَّيْرُ في وُكُناتِها ۞	بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الأوابِدِ هَيْكَلِ	١٢٢٥
فما أبْناكِ إلّا ابنٌ مِن النّاسِ فاصْبِرِي ۞	فلَنْ يَرْجِعَ المَوْتى حَنِينَ المآتِمِ	٤٢٢
ما أُبالي أنَبَّ بالحَزْنِ تَيْسٌ ۞	أمْ لَحاني بِظَهْرِ غَيْبٍ لَئِيمُ	١١٤٣
إذا سَمِعَتْ وَطْءَ المَطِيِّ تَنَغَّشَتْ ۞	حُشاشاتُها في غَيْرِ لَحْمٍ ولا دَمِ	١٣٤٢
أتيناكَ رُوّادًا ووَفْدًا وشامَةً ۞	لِخالِكَ خالِ الصِّدْقِ يابْنَ الأكارِمِ	٤٤٠
تَعالَوْا تُفاتُونا فَفِي الحُكْمِ مَقْنَعٌ ۞	إلى الغُرِّ مِنْ آلِ البِطاحِ الأكارِمِ	١٠٤٧
ضِعافُ القُوى لَيْسُوا كَمَنْ يَبْتَنِي العُلا ۞	جَعاسِيسُ قَصّارُونَ دُونَ المَكارِمِ	٢٤٩

فهرس الأقوال والأمثال

فهرس الأماكن والأيَّام

فهرس المراجع والمصادر

١ - **الآحاد والمثاني** ، لابن أبي عاصم .

٢ - **إتحاف السّادة المتّقين** ، للزّبيدي .

٣ - **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء** ، محمَّد الخضري . ط ٥ سنة ١٩٤٨ م .

٤ - **أخبار المدينة** ، لعمر بن شبّة .

٥ - **أخبار مكّة** ، للأزرقي .

٦ - **الاختيارين** ، للأخفش ، بتحقيق د. قباوة .

٧ - **الأدب المفرد** ، للبخاري .

٨ - **الأذكياء** ، لابن الجوزي .

٩ - **إرواء الغليل** ، للألباني .

١٠ - **أساس البلاغة** ، للزَّمخشريّ ، تحقيق عبد الرحيم محمود . دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٢ م .

١١ - **أسباب النزول** ، للواحدي . تحقيق : سيّد صقر .

١٢ - **الاستيعاب** ، لابن عبد البرّ . بهامش الإصابة ، نشر مؤسسة الحلبي ، القاهرة .

١٣ - **أسد الغابة** ، لابن الأثير . طبعة الشّعب .

١٤ - **الاشتقاق** ، لابن دريد ، بتحقيق : عبد السّلام هارون . دار المسيرة . بيروت . ط٢ . سنة ١٩٧٩ م .

١٥ - **الإصابة في معرفة الصحابة** ، لابن حجر ، بتحقيق : عليّ البجاوي . مكتبة نهضة مصر .

١٦ - **إصلاح الغلط في غريب الحديث** ، لابن قتيبة . نشر في مجلّة المجمع العلميّ الهندي ، المجلّد (٧) سنة ١٩٨٢ م .

١٧ - **إصلاح غلط المحدِّثين** ، للخطابي ، بتحقيق الرديني . دار المأمون . دمشق ، سنة ١٤٠٧ هـ .

١٨ - **إصلاح المنطق** ، لابن السكّيت ، تحقيق : أحمد شاكر وعبد السّلام هارون . دارا لمعارف بمصر سنة ١٩٧٠ م .

١٩ - **الأصمعيّات** ، بتحقيق : أحمد شاكر وعبد السّلام هارون . دار المعارف ، مصر ط ٤ .

٢٠ - **الأضداد** ، للأصمعي . ضمن ثلاث كتب في الأضداد ، نشر أوغست هفنر ، الطبعة الكاثوليكيّة ، بيروت سنة ١٩١٣ م .
٢١ - **الأضداد** ، للصاغاني . ضمن ثلاث رسائل في الأضداد ، ط بيروت .
٢٢ - **الأعلام** ، لخير الدِّين الزركلي .
٢٣ - **أعلام الحديث** ، للخطابي ، بتحقيق : د. محمَّد بن سعد بن عبد الرَّحمن . منشورات معهد البحوث العلميّة بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة سنة ١٤٠٩ هـ .
٢٤ - **الأغاني** ، للأصفهاني . دار الثقافة . ط٥ . بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .
٢٥ - **الإفصاح في فقه اللّغة** .
٢٦ - **الاقتضاب** ، للبطليوسي . دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .
٢٧ - **الإكمال** ، للحسيني .
٢٨ - **الأماكن** ، للحازمي .
٢٩ - **الأمالي** ، للقالي .
٣٠ - **أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد** ، بتحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم . دار الكتاب العربيّ ، ط ٢ سنة ١٩٦٧ م .
٣١ - **الإمامة والسياسة** ، تعليق خليل المنصور . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، سنة ١٤٢٢ هـ .
٣٢ - **إمتاع الأسماع** ، للمقريزي ، بتحقيق : محمود شاكر .
٣٣ - **الأمثال** ، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، بتحقيق الدكتور : عبد الحميد قطامش . مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى سنة ١٤٠٠ هـ ، الناشر : دار المأمون للتراث ، دمشق .
٣٤ - **الإملاء المختصر** ، للخشني . تحقيق عبد الكريم خليفة . دار البشير . سنة ١٤١٢ هـ .
٣٥ - **الأموال** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . ط ٢ ، دار الفكر سنة ١٣٩٥ هـ .
٣٦ - **إنباه الرواة** ، للقفطي ، بتحقيق : مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة ١٤٠٦ هـ .
٣٧ - **الأنساب** ، للسمعاني .
٣٨ - **الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين** ، لعبد الرَّحمن الأنباري . ط ٤ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، سنة ١٣٨٠ هـ .

٣٩ - **بدائع الصنائع** ، للكاساني . مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر ، سنة ١٣٢٧ هـ .
٤٠ - **بدائع المنن** .
٤١ - **البداية والنهاية** ، لابن كثير . مكتبة المعارف ، بيروت ، ط٣ سنة ١٩٧٩ م .
٤٢ - **بغية الوعاة** ، للسيوطي ، تحقيق : مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى البابي ، سنة ١٣٨٤ هـ .
٤٣ - **بلاد العرب** ، للأصفهاني ، بتحقيق : حمد الجاسر . منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنّشر ، الرياض ، سنة ١٣٨٨ هـ .
٤٤ - **البناية في شرح الهداية** ، لبدر الدِّين العيني .
٤٥ - **البيان والتبيين** ، لعمرو بن بحر الجاحظ . مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، ط ٣ ، تحقيق عبد السّلام محمَّد هارون .
٤٦ - **البيان والتبيين** ، للجاحظ . دار الفكر للجميع ، سنة ١٩٦٨ هـ .
٤٧ - **تاج التراجم** ، لابن قطلوبغا ، تحقيق : مُحَمَّد خير يوسف . دار القلم بدمشق ، سنة ١٤٠٣ هـ .
٤٨ - **تاج العروس** ، للزبيدي .
٤٩ - **تاريخ الأدب العربي** ، لبروكل مان .
٥٠ - **تاريخ الإسلام** ، للذهبي .
٥١ - **تاريخ أصبهان** ، لأبي الشَّيخ .
٥٢ - **تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥٣ - **تاريخ دمشق** ، لابن عساكر .
٥٤ - **تاريخ الشعراء الحضرميين** .
٥٥ - **تاريخ الطبري** ، بتحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٩ م .
٥٦ - **التاريخ الكبير** ، للبخاري . نسخة كوبرسلي .
٥٧ - **تاريخ ابن معين** ، بتحقيق د. أحمد نور سيف . مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة ، سنة ١٣٩٩ هـ .
٥٨ - **تأويل مختلف الحديث** ، لابن قتيبة . دار الكتاب العربيّ ، بيروت .
٥٩ - **تجريد أسماء الصحابة** ، للذّهبي .

٦٠ - **التحبير** .

٦١ - **تحفة الأحوذي** ، للمباركفوري . ط ٢ سنة ١٣٨٥ هـ .

٦٢ - **تحفة الأشراف** ، للمزي .

٦٣ - **تخليص الشّواهد ، وتلخيص الفوائد** ، لابن هشام ، تحقيق : عبّاس الصّالحي . المكتبة العربيّة ، بيروت ، سنة ١٩٨٦ م .

٦٤ - **تذكرة الحفّاظ** ، للذهبي . دار المعارف بالهند ، ط٢ ، سنة ١٣٣٣ هـ .

٦٥ - **التّرغيب والترهيب** ، للمنذري .

٦٦ - **تغليق التّعليق** ، لابن حجر .

٦٧ - **تفسير أسماء الله الحسنى** ، للزجّاج .

٦٨ - **تفسير الحسن البصري** ، جمعه د . محمَّد عبد الرحيم . دار الحديث ، القاهرة .

٦٩ - **تَفسِير الطبري** ، بتحقيق أحمد شاكر . دار المعارف بمصر .

٧٠ - **تفسير غريب القرآن** ، لابن قتيبة ، بتحقيق : سيّد أحمد صقر . دار الكتب العلميـة ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٧١ - **تفسير غريب الموطأ** ، للسُّلمي ، بتحقيق : د. عبد الرَّحمن العثيمين . سنة ١٤٢١ هـ .

٧٢ - **تَفسِير القرطبي** . ط ٢ ، دار الكتب المصريّة .

٧٣ - **تَفسِير ابن كثير** . مكتبة الرِّياض .

٧٤ - **تقريب التهذيب** ، لابن حجر ، بتحقيق : عبد الوهاب عبد اللّطيف . دار المعـارف ، بيروت ، ط ٣ ، سنة ١٣٩٥ م .

٧٥ - **التكملة** ، للصاغاني ، بتحقيق : عبد العليم الطحاوي . القاهرة ، سنة ١٩٧٠ م .

٧٦ - **تكملة فتح القدير** ، لقاضي زاده .

٧٧ - **تلخيص الحبير** ، لابن حجر .

٧٨ - **التَّمثيل والمحاضرة** ، للثعالبي .

٧٩ - **التمهيد** ، لابن عبد البر . حقّقه مصطفى العلوي ومحمَّد البكري . طبعـة المغـرب ، سنة ١٣٨٧ هـ .

٨٠ - **التَّنبيه والإيضاح** ، لعبد الله المصري ، بتحقيق : مصطفى حجازي .

٨١ - **تنزيه الشّريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** .

٨٢ - **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر . مصوّرة عن طبعة حيدر آباد ، سنة ١٣٢٧ هـ .

٨٣ - **تهذيب اللُّغَة** ، للأزهري .
٨٤ - **الثقات** ، لابن حِبَّان .
٨٥ - **جامع الأصول** ، لابن الأثير .
٨٦ - **الجامع الكبير** ، للسيوطي .
٨٧ - **الجبال والمياه والأمكنة** ، للزمخشري .
٨٨ - **جمع الجوامع** ، للسيوطي .
٨٩ - **الجمهرة** ، لابن دريد . حيدر اباد الدكن ، سنة ١٣٤٥ هـ .
٩٠ - **جمهرة أشعار العرب** ، لأبي زيد القرشي ، بتحقيق : محمَّد الهاشمي . مطبوعات جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميّة ، الرياض ، سنة ١٤٠١ هـ .
٩١ - **جمهرة الأمثال** ، لأبي هلال العسكري .
٩٢ - **جمهرة أنساب العرب** ، لابن حزم . دار الكتب العلميّة ، بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .
٩٣ - **جمهرة نسب قريش وأخبارها** ، لابن بكّار ، بتحقيق : محمود شاكر . سنة ١٤١٩ هـ .
٩٤ - **الجواهر المضيئة** ، للقرشي ، تحقيق : الحلو . طبعة سنة ١٣٩٩ هـ .
٩٥ - **حجّة القراءات** ، لأبي زُرعة . ط ٢ ، سنة ١٣٩٩ هـ .
٩٦ - **حجّة القراءات** ، لابن زنجلة . ط٢ ، مؤسسة الرِّسالة ، سنة ١٣٩٩ هـ .
٩٧ - **حدائق الأنوار** ، لابن الرَّبيع .
٩٨ - **الحكم والأمثال** ، للعسكري .
٩٩ - **الحلية** ، لأبي نعيم . دار الفكر .
١٠٠ - **الحيوان** ، للجاحظ .
١٠١ - **خزانة الأدب** ، للبغدادي . دار صادر ، بيروت .
١٠٢ - **خزانة الأدب** ، للبغدادي ، بتحقيق عبد السَّلام هارون . مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٣ ، سنة ١٩٨٩ م .
١٠٣ - **الخصائص** ، لابن جنّي ، بتحقيق : محمَّد عليّ البخاريّ . دار المهدي ، بيروت .
١٠٤ - **الخصائص الكبرى** ، للسيوطي .
١٠٥ - **الخلاصة** ، للنووي .
١٠٦ - **الخيل** ، لأبي عبيدة .
١٠٧ - **الدر المنثور** ، للسيوطي .

١٠٨ - **دلائل الإعجاز** ، للجرجاني ، بتعليق : محمود شاكر .
١٠٩ - **الدلائل في غريب الحديث** ، للسرقسطي ، تحقيق : د. محمَّد القنّاص . مكتبة العبيكان سنة ١٤٢٢ هـ .
١١٠ - **دلائل النبوّة** ، للأصبهاني . دار المعرفة للطباعة والنشر ، سنة ١٣٩٧ هـ .
١١١ - **دلائل النبوّة** ، للبيهقي .
١١٢ - **دمية القصر** ، للباخرزي ، تحقيق مُحَمَّد التونجي . دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ .
١١٣ - **ديوان الأَحْوَص** ، بتحقيق : عادل سليمان جمال . مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٤١١ هـ .
١١٤ - **ديوان الأخطل** . دار صادر ، بيروت .
١١٥ - **ديوان الأخطل** ، شرح راجي الأسمر . دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
١١٦ - **ديوان الأخطل غياث بن غوث** . منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ .
١١٧ - **ديوان الأدب** ، للفارابي ، بتحقيق : أحمد مختار عمر . مجمع اللّغة العربيّة ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ .
١١٨ - **ديوان أبو الأسود الدؤلي** ، بتحقيق : محمَّد حسن آل ياسين ، سنة ١٩٨٢ م .
١١٩ - **ديوان الأَعْشَى (ميمون بن قيس)** ، بشرح الدكتور محمَّد حسين . ط٧ ، سنة ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٢٠ - **ديوان أعشى بني قيس** ، شرح الدّكتور فاروق الطبّاع .
١٢١ - **ديوان الأغلب العجلي** ، ضمن شعراء أمّيون ، بتحقيق نوري القيسي . عالم الكتب ، بيروت ، والنهضة العربيّة ، بغداد سنة ١٩٨٥ م .
١٢٢ - **ديوان امريء القيس** ، بتحقيق محمَّد إبراهيم . دار المعارف بمصر ، ط ٣ .
١٢٣ - **ديوان أوس بن حجر** ، بتحقيق : محمَّد نجم . دار بيروت للطباعة ، سنة ١٩٨٦ م .
١٢٤ - **ديوان تميم بن أبي مقبل** ، تحقيق : عزّة حسن . مطبوعات إحياء التراث ، دمشق سنة ١٩٦٢ م .
١٢٥ - **ديوان جران العود النميري** ، رواية أبي سعيد السكري ، تحقيق : حمودي القيسي . وزارة الإعلام العراقيّة سنة ١٩٨٢ م .
١٢٦ - **ديوان جرير** . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص٢ ، سنة ١٤١٤ هـ .
١٢٧ - **ديوان جرير** . دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

١٢٨ - **ديوان الجعدي** ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٣٨٤ هـ .
١٢٩ - **ديوان أبي جلدة اليشكري** ، ضمن شعراء أمويون .
١٣٠ - **ديوان جميل بثينة** . نشرته دار بيروت للطباعة والنّشر سنة ١٤٠٥ هـ .
١٣١ - **ديوان حاتم الطائي** . دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٣ هـ .
١٣٢ - **ديوان الحارث بن حلّزة** ، تحقيق : إميل يعقوب . دار الكتاب العربيّ ، سنة ١٤١٢ هـ .
١٣٣ - **ديوان حسّان بن ثابت**. دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٦ هـ .
١٣٤ - **ديوان حسّان**. دار الكتاب العربيّ ، بيروت .
١٣٥ - **ديوان الحسن بن مزرّد** .
١٣٦ - **ديوان الحطيئة** ، تحقيق : نعمان . سنة ١٣٧٨ هـ .
١٣٧ - **ديوان الحماسة** ، لأبي تمام ، شرح المرزوقي .
١٣٨ - **ديوان حميد بن ثور** ، تحقيق : د. مُحَمَّد يوسف نجم . دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٧٨ هـ .
١٣٩ - **ديوان الخنساء** ، رواية ثعلب ، بتحقيق : أنور أبو سليم ، دار عمّار ، سنة ١٩٨٨ م .
١٤٠ - **ديوان أبي دهبل الجمحي** ، رواية أبي عمرو الشيباني ، بتحقيق : عبد العظيم عبد المحسن . بغداد ، سنة ١٩٧٢ م .
١٤١ - **ديوان أبي دؤاد الإيادي** ، ترجمة إحسان عبّاس . منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، سنة ١٩٥٩ م .
١٤٢ - **ديوان أبو دؤاد الرؤاسي** ، ضمن دراسات في الأدب العربي . بيروت سنة ١٩٥٩ م .
١٤٣ - **ديوان ذي الرمة** ، بتحقيق عبد القدوس أبو صالح . مجمع اللّغة بدمشق ، سنة ١٣٩٤ هـ .
١٤٤ - **ديوان رؤبة بن العجاج** ، جمع وليم آلورد . ليبسك ، سنة ١٩٠٣ هـ .
١٤٥ - **ديوان الراعي النميري** ، تحقيق : راينهرت فاييرت . فيسبادن . سنة ١٤٠١ هـ .
١٤٦ - **ديوان عدي بن الرقاع** ، جمع وشرح محمَّد نور الدّين ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، سنة ١٩٩٠ م .
١٤٧ - **ديوان الزبيدي المذحجي** . دمشق ، سنة ١٣٩٤ هـ .
١٤٨ - **ديوان زفر بن الحارث الكلابي** ، بتحقيق : نوري القيسي . مجلّة المجمع العلميّ العراقي ، المجلّد (٣٥) ، سنة ١٩٨٤ م .
١٤٩ - **ديوان الزفيان** . مطبوع ضمن ديوان العجاج .

١٥٠ - **ديوان زهير بن أبي سلمة** ، شرح أبو العبّاس ثعلب . الدار القومية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ .

١٥١ - **ديوان السفّاح بن بكير اليربوعي** .

١٥٢ - **ديوان سويد بن أبي كاهل** ، تحقيق : شاكر العاشور . وزارة الإعلام ، بغداد سنة ١٩٧٢ م .

١٥٣ - **ديوان الشمّاخ بن ضرار الذبياني** ، تحقيق : صلاح الدّين الهادي . دار المعارف ، مصر ، سنة ١٩٧٧ م .

١٥٤ - **ديوان طرفة بن العبد** ، تحقيق : درّية الخطيب . مطبوعات مجمع اللُّغَة . دمشق ، سنة ١٣٩٥ هـ .

١٥٥ - **ديوان الطرمّاح** ، بتحقيق : عزة حسن . دمشق ، سنة ١٩٦٨ م .

١٥٦ - **ديوان طفيل الغنوي** ، بتحقيق : محمَّد عبد القادر أحمد . دار الكتاب الجديد ، بيروت سنة ١٩٦٨ م .

١٥٧ - **ديوان عبّاس بن مرداس** ، جمع وتحقيق : يحيى الجبّوري . وزارة الثقافة العراقية ، بغداد ، سنة ١٩٦٨ م .

١٥٨ - **ديوان عبد الله بن رؤبة (والد رؤبة)** ، بتحقيق : د. عبد الحفيظ السطلي .

١٥٩ - **ديوان عبد الله بن الزبعرى** ، بتحقيق : يحيى الجبّوري . مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، سنة ١٩٨١ م .

١٦٠ - **ديوان عَبَدة بن الطيّب** ، بتحقيق : يحيى الجبّوري . دار التربية ، بغداد ، سنة ١٩٧١ م .

١٦١ - **ديوان عبيد بن الأبرص** . دار صادر ، بيروت .

١٦٢ - **ديوان عبيد بن الأبرص** ، بتحقيق : حسين نصّار . البابي الحلبي سنة ١٩٥٧ م ، وطبعة دار بيروت للطباعة سنة ١٩٨٣ م .

١٦٣ - **ديوان عبيد الله بن قيس الرقيّات** ، بتحقيق : د. محمَّد يوسف نجم . دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٧٨ هـ .

١٦٤ - **ديوان العجّاج** ، شرحه عبد الملك بن قريب ، تحقيق : عبد الحفيظ السطلي . مكتبة أطلس ، دمشق .

١٦٥ - **ديوان عَدِي بن زيد التميمي** ، بتحقيق : المعيْبد . شركة دار الجمهورية ، بغداد ، سنة ١٩٦٥ م .

١٦٦ - **ديوان العرجي** ، بتحقيق : خضر الطائي والعبيدي . الشركة الإسلاميّة للطباعة والنّشر . بغداد سنة ١٩٥٦ م .

١٦٧ - **ديوان علقمة بن عبدة الفحل** ، بتحقيق : لطفي الصقّال . دار الكتاب العربيّ ، حلب ، سنة ١٩٦٩ م .

١٦٨ - **ديوان عمرو بن أحمر بن فرّاص** ، تحقيق : حسين عطوان . مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة ، دمشق .

١٦٩ - **ديوان عمرو بن قميئة البكري** ، بتحقيق : حسن كامل الصيرفي . مجلّة معهد المخطوطات العربيّة (م ١١) ، القاهرة ، سنة ١٩٦٥ م .

١٧٠ - **ديوان عمرو بن كلثوم** ، بتحقيق : إميل يعقوب . دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، سنة ١٩٩١ م .

١٧١ - **ديوان عمرو بن معدي كرب** ، دمشق ، سنة ١٣٩٤ هـ .

١٧٢ - **ديوان عمير بن شييم التغلبي** . طبعة بيروت .

١٧٣ - **ديوان عنترة بن شدّاد** ، تحقيق : مُحَمَّد سعيد مولوي . ط٢ ، دار بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

١٧٤ - **ديوان الفرزدق** . دار صادر ، بيروت .

١٧٥ - **ديوان القَتَّال الكِلابي** ، بتحقيق : إحسان عبَّاس . دار الثقافة ، بيروت ، سنة ١٩٨٩ م .

١٧٦ - **ديوان القطامي** . بيروت ، سنة ١٩٦٠ م .

١٧٧ - **ديوان قيس بن الخطيم** ، بتحقيق : ناصر الدِّين الأسد . دار صادر ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٧ م .

١٧٨ - **ديوان قيس بن الملوّح (مجنون ليلى)** ، بتحقيق : عبد الستّار أحمد فرّاج . مكتبة مصر ، القاهرة .

١٧٩ - **ديوان كثيّر عزّة** ، بتحقيق : إحسان عبّاس . دار الثقافة ، بيروت سنة ١٩٧١ م ، ومطبعة دار الكتاب العربيّ ، بيروت ط ٢ ، سنة ١٤١٦ هـ .

١٨٠ - **ديوان كعب بن مالك الأنصاري** ، بتحقيق : سامي العاني . مكتبة النهضة ، بغداد ، سنة ١٩٦٦ م .

١٨١ - **ديوان لبيد بن ربيعة العامري** ، بتحقيق : إحسان عبَّاس . الكويت . ط٢ ، سنة ١٩٨٤ م .

١٨٢ - **ديوان لبيد بن ربيعة العامري** ، بتحقيق : د. إحسان عبّاس . سلسلة التراث العربيّ الكويت . سنة ١٩٦٢ م .

١٨٣ - **ديوان ليلى الأخيلية** ، بتحقيق : خليل إبراهيم العطيّة . دار الجمهورية ، بغداد ، سنة ١٩٦٧ م .

١٨٤ - **ديوان المتلمس الضبعي** ، بتحقيق : حسن كامل الصيرفي . معهد المخطوطات العربية بالقاهرة . سنة ١٣٩٠ هـ .

١٨٥ - **ديوان متمم بن نويرة** ، لابتسام الصفّار . مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة ١٩٦٨ م .

١٨٦ - **ديوان المُخَبَّلُ السَّعْدِي** ، ضمن شعراء مُقِلُّون ، بتحقيق : حاتم صالح الضّامن . عالم الكتب ، بيروت .

١٨٧ - **ديوان المرار بن سعيد الفقعسي** .

١٨٨ - **ديوان المزوِّد بن ضرار الغطفاني** ، بتحقيق : جليل العطيّة . مطبعة أسعد ، بغداد ، سنة ١٩٦٢ م .

١٨٩ - **ديوان المسيَّب بن عَلَس** ، ضمن ديوان بني بكر في الجاهلية ، بتحقيق : عبد العزيز نبوي . دار الزهراء ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩ م .

١٩٠ - **ديوان المغيرة بن حبناء التميمي** .

١٩١ - **ديوان ابن ميّادة** ، بتحقيق : حنّا جميل حدّاد . مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة ، دمشق ، سنة ١٩٨٢ م .

١٩٢ - **ديوان النابغة الجعدي** ، تحقيق : عبد العزيز رباح . المكتب الإسلامي . دمشق ، سنة ١٣٨٤ هـ .

١٩٣ - **ديوان النابغة الذبياني** ، بتحقيق : د. شكري فيصل .

١٩٤ - **ديوان أبو النَّجم** ، صنعة علاء الدِّين آغا . نشره النادي الأدبي بالطائف سنة ١٤٠١ هـ .

١٩٥ - **ديوان نُصيب بن رباح** ، جمع داود سلوم . مكتبة الأندلس . بغداد . سنة ١٩٦٨ م .

١٩٦ - **ديوان النَّمر بن تولب** ، ضمن شعراء إسلاميون ، بتحقيق : نوري حمودي القيسي . عالم الكتب ، بيروت .

١٩٧ - **ديوان هُدبة بن الأشرم** ، بتحقيق : يحيى الجبوري . وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة ١٩٨٦ م .

١٩٨ - **ديوان الهذليين** ، نسخة مصوّرة عن طبعة دار الكتب . نشر الدار القوميّة للطباعة والنّشر ، القاهرة ، سنة ١٩٦٧ م .

١٩٩ - **ديوان إبراهيم بن هَرْمَةَ القرشي** ، بتحقيق : محمَّد نفاع . مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق .

٢٠٠ - **ديوان هنيء بن أحمر** .

٢٠١ - **ديوان يزيد بن الطثرية** ، بتحقيق : ناصر بن سعد الرّشيد . دار مكّة للطّباعة والنّشر ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٠٢ - **ذمّ الرِّياء** ، للضرَّابي .

٢٠٣ - **رسالة الغفران** ، لأبي العلاء المعري . دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٤ هـ .

٢٠٤ - **الرصف** ، للعاقولي . مكتبة الفارابي . دمشق ، سنة ١٣٩٣ هـ .

٢٠٥ - **رغبة الآمل من كتاب الكامل للمبرد** .

٢٠٦ - **الروض الأنف ومعه سيرة ابن هشام** ، للسهيلي ، بتحقيق : عبد الرَّحمن الوكيل . دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ .

٢٠٧ - **الزاهر** ، لابن الأنباري ، بتحقيق : حاتم الضامن . دار الرّشيد ، بغداد ، سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٠٨ - **الزّهد** ، للإمام أحمد . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، سنة ١٣٩٦ هـ .

٢٠٩ - **الزّهد** ، لابن المبارك ، رواية نعيم بن حمّاد .

٢١٠ - **الزّهد لهنّاد** ، تحقيق : محمَّد أبو اللّيث . طبعة قطر .

٢١١ - **الزهرة** ، لأبي بكر مُحَمَّد بن داود الأصبهاني ، بتحقيق : د. إِبْرَاهِيم السامرائي . مكتبة المنار . الأردن ، سنة ١٤٠٦ هـ .

٢١٢ - **زوائد ابن ماجه** ، للبوصيري .

٢١٣ - **زوائد أبي يعلى** ، للهيثمي .

٢١٤ - **زيادات الزهد** ، للمروزي .

٢١٥ - **السّبعة في القراءات** ، لابن مجاهد . ط ٢ .

٢١٦ - **سلسلة الأحَاديث الصحيحة** ، للألباني .

٢١٧ - **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي** ، للبكري ، بتحقيق : عبد العزيز الميمني . دار الحديث . بيروت . ط٢ . سنة ١٩٨٤ م .

٢١٨ - **سنن البيهقي** .
٢١٩ - **سنن الترمذي** .
٢٢٠ - **سنن الدارقطني** .
٢٢١ - **سنن الدارمي** .
٢٢٢ - **سنن أبي داود** .
٢٢٣ - **سنن سعيد بن منصور** .
٢٢٤ - **السنن الكبرى** ، للبيهقي .
٢٢٥ - **سنن ابن ماجه** .
٢٢٦ - **سنن النسائي** .
٢٢٧ - **سنن النسائي الكبرى** . الناشر الدار القيمة . الهند . سنة ١٤٠٨ هـ .
٢٢٨ - **سير أعلام النبلاء** ، للذهبي ، تحقيق : الأرنؤوط والأسد . مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠١هـ .
٢٢٩ - **السيرة النبويّة** ، لابن كثير ، بتحقيق : محمَّد عليّ الرديني . دار المأمون للتراث ، دمشق ، سنة ١٤٠٧ هـ .
٢٣٠ - **السيرة النبويّة** ، لابن كثير ، بتحقيق : مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٦ هـ .
٢٣١ - **السيرة النبويّة** ، لابن هشام . ط٢ ، سنة ١٣٧٥ هـ .
٢٣٢ - **شأن الدعاء** ، للخطابي . بتحقيق : الدقاق . سنة ١٤٠٤ هـ ، دار المأمون للتراث . دمشق ، سنة ١٤٠٤ هـ .
٢٣٣ - **شذرات الذَّهب** ، لابن العماد الحنبلي . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
٢٣٤ - **شرح أبيات سيبويه** ، للسيرافي ، بتحقيق : د. محمَّد عليّ سلطاني . دار المأمون للتراث ، سنة ١٩٧٩ م .
٢٣٥ - **شرح التَّصريح على التَّوضيح** ، لخالد الأزهري . عيسى البابي . القاهرة .
٢٣٦ - **شرح ديوان جميل بن معمر** .
٢٣٧ - **شرح ديوان الحماسة** ، للمرزوقي . القاهرة ، سنة ١٣٧١ هـ .
٢٣٨ - **شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة** ، تحقيق : محمَّد محيي الدِّين . دار الأندلس ، ط ٤ ، سنة ١٩٨٨ م .

٢٣٩ - **شرح ديوان كعب بن زهير** ، صنّفه سعيد الشكري . الدار القومية للطباعة والنّشر ، القاهرة ، سنة ١٣٨٥ هـ .
٢٤٠ - **شرح ديوان ميمون بن قيس** .
٢٤١ - **شرح السنة** ، للبغوي ، بتحقيق : الأرنؤوط والشاويش . المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٣ هـ .
٢٤٢ - **شرح شواهد المغني** ، للسيوطي . منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
٢٤٣ - **شرح صحيح مسلم** ، للأبي .
٢٤٤ - **شرح صحيح مسلم** ، للنووي .
٢٤٥ - **شرح القصائد السبع الطوال الجاهليّة** ، لأبي بكر الأنباري ، بتحقيق : عبد السّلام هارون . دار المعارف ، سنة ١٩٦٣ م .
٢٤٦ - **شرح معاني الآثار** ، للطحاوي .
٢٤٧ - **شرح المعلّقات العشر** ، للشنقيطي . دار الكتاب العربيّ . سنة ١٩٨٨ م .
٢٤٨ - **شرح المفضليات** ، للتبريزي ، بتحقيق : البجاوي .
٢٤٩ - **شرح المهذّب** ، للنووي .
٢٥٠ - **شرح هاشميات الكُميت** ، تفسير أبي رياش ، بتحقيق : داود سلوم . عالم الكتب . بيروت . ط٢ . سنة ١٩٨٦ .
٢٥١ - **شعب الإيمان** ، للبيهقي .
٢٥٢ - **شعب الإيمان** ، للحليمي .
٢٥٣ - **شعر عبدة بن الطيب** ، بتحقيق : يحيى الجبوري . دار التربية . بغداد . سنة ١٩٧١ م .
٢٥٤ - **شعر عَمْرو بن أحمر الباهلي** ، جمع وتحقيق د. حسين عطوان . دار الحياة . دمشق ، سنة ١٩٧٠ م .
٢٥٥ - **شعر عمرو بن معدي كرب** ، جمعه مطاع الطرابيشي . مطبوعات مجلّة اللّغة العربيّة بدمشق . ط٢ سنة ١٩٨٥ م .
٢٥٦ - **شعر المسيّب بن عَلَس** ، ضمن ديوان بني بكر في الجاهلية ، بتحقيق : عبد العزيز نبوي . دار الزهراء . القاهرة . سنة ١٩٨٩ م .
٢٥٧ - **شعر ابن ميَّادة** ، تحقيق : حنّا جميل . مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق ، سنة ١٩٨٢ م .

٢٥٨ - **الشعر والشعراء** ، لابن قتيبة . ط٣ . سنة ١٩٧٧ م .
٢٥٩ - **شعراء إسلاميون** ، تحقيق : د. نوري حمودي القيسي . سنة ١٤٠٥ . مكتبة النهضة .
٢٦٠ - **شعراء النصرانية بعد الإسلام** . العربية ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ .
٢٦١ - **الشمائل** ، للترمذي . تعليق الدعاس . مؤسسة الزعبي ، سنة ١٣٩٦ هـ ، ط٢ .
٢٦٢ - **شمائل الرسول** ﷺ ، لابن كثير ، بتحقيق : طه عبد الرؤوف . الناشر : المكتبة العربيّة ، القاهرة ، سنة ١٤٠٢ هـ .
٢٦٣ - **الصحاح** ، للجوهري .
٢٦٤ - **صحيح البخاريّ . مَعَ شرحه فتح الباري** ، لابن حجر .
٢٦٥ - **صحيح الجامع الصغير** ، للألباني .
٢٦٦ - **صحيح ابن حبّان** ، بتحقيق : الأرنؤوط .
٢٦٧ - **صحيح ابن خزيمة** .
٢٦٨ - **صحيح مسلم ، مع شرحه** ، للنووي والأبي .
٢٦٩ - **الصناعتين** .
٢٧٠ - **الضعفاء** ، لابن عدي .
٢٧١ - **الضعفاء الكبير** ، للعقيلي ، بتحقيق : حمدي السّلفي . دار الصميعي . الرياض . سنة ١٤٢٠ هـ .
٢٧٢ - **ضعيف الجامع الصغير** ، للألباني .
٢٧٣ - **الطبقات** ، لابن سعد . دار صادر .
٢٧٤ - **طبقات الأطبّاء** ، لابن أبي أُصبعة .
٢٧٥ - **طبقات ابن خيَّاط** .
٢٧٦ - **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** . طبعة عبد الفتّاح الحلو ، سنة ١٤٠٣ هـ .
٢٧٧ - **طبقات الشافعية** ، لابن قاضي شهبة ، صحّحه عبد العليم خان . دائرة المعارف العثمانية بالهند ، سنة ١٣٩٨ هـ .
٢٧٨ - **طبقات الشافعية الكبرى** ، للسبكي ، تحقيق : الطناحي والحلو . مطبعة عيسى البابي سنة ١٣٨٣ هـ .
٢٧٩ - **طبقات علماء الحديث** ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الدمشقي ، تحقيق : البوشي . مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٢٨٠ - **طبقات فحول الشعراء** ، للجمحي ، بتحقيق : محمود شاكر . مطبعة المدني . القاهرة ، سنة ١٩٧٤ م .

٢٨١ - **طبقات فحول الشعراء** ، لابن سلام ، شرحه محمود محمَّد شاكر . جامعة الإمام محمَّد ابن سعود ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٢٨٢ - **طبقات المفسِّرين** ، للداودي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٨٣ - **عارضة الأحوذي** ، لابن العربي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤١٥ هـ .

٢٨٤ - **العبر** ، للذهبي ، تحقيق : فؤاد سيِّد . الكويت ، سنة ١٩٦١ م .

٢٨٥ - **العقد الفريد** ، لابن عبد ربّه ، شرح أحمد أمين وغيره . مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٣٨١ هـ .

٢٨٦ - **علل الحديث** ، لابن أبي حاتم .

٢٨٧ - **عمل اليّوم والليلة** ، لابن السُّني .

٢٨٨ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، بتحقيق : عبد الرَّحمن محمَّد عثمان . دار إحياء التراث العربيّ ، سنة ١٤٢١ هـ .

٢٨٩ - **العين** ، للخليل بن أحمد الفراهيدي .

٢٩٠ - **عيون الأثر** ، لابن سيِّد النَّاس . ط١ . سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٩١ - **عيون الأخبار** ، لابن قتيبة ، شرح يوسف الطويل . دار الكتب العلمية .

٢٩٢ - **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، لابن أبي أصيبعة ، بتحقيق : د. نزار رضا . دار مكتبة الحياة ، بيروت ، سنة ١٩٦٥ م .

٢٩٣ - **غريب الحديث** ، لابن الجوزي ، بتحقيق عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٩٤ - **غريب الحديث** ، للحربي . بتحقيق د. العايد . مركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٩٥ - **غريب الحديث** ، للخطابي . بتحقيق الغرباوي . مركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٩٦ - **غريب الحَدِيث** ، لأبي عبيد . طبعة حيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٨٤ هـ ، وطبعة القاهرة بتحقيق : حسين شرف ، سنة ١٤٠٤ هـ .

٢٩٧ - **غريب الحديث** ، لابن قتيبة . بتحقيق الجبوري . وزارة الأوقاف بالعراق ، سنة ١٣٩٧ هـ .

٢٩٨ - **الغريبين** ، للهروي . بتحقيق : المزيدي .

٢٩٩ - **الغيبة والنميمة** ، لابن أبي الدُّنيا ، تحقيق : عمرو عليّ عمر . الناشر : الدار السلفية . الهند ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٣٠٠ - **الفائق** ، للزمخشري ، بتحقيق أبو الفضل والبجاوي . دار المعرفة ، بيروت . ط٢ .

٣٠١ - **فتح الباري** ، لابن حجر .

٣٠٢ - **الفتح الرباني ومعه كتاب بلوغ الأماني** ، للساعاتي . مطبعة الإخوان المسلمين .

٣٠٣ - **الفتح الكبير** ، للسيوطي ، ترتيب : يوسف النبهاني . دار الكتاب العربيّ ، بيروت .

٣٠٤ - **الفردوس بمأثور الخطاب** ، للدّيلمي ، بتحقيق : زغلول . سنة ١٤٠٦ هـ .

٣٠٥ - **الفروق** ، لأبي هلال العسكري . تعليق : د. أحمد سليم الحمصي . سنة ١٩٩٤ م .

٣٠٦ - **الفصول والغايات في تمجيد الله** ، لأبي العلاء المعرّي .

٣٠٧ - **فضائل القرآن** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، بتحقيق : مروان العطية وغيره . دار ابن كثير . دمشق . ط٢ ، سنة ١٤٢٠ هـ .

٣٠٨ - **فضائل القرآن** ، للفريابي . مكتبة الرّشد ، الرِّياض .

٣٠٩ - **فضيلة العادلين من الولاة** ، لأبي نعيم .

٣١٠ - **فقه اللّغة** ، للثعالبي .

٣١١ - **الفهرست** ، لابن النديم . دار المعرفة ، بيروت .

٣١٢ - **الفوائد البهية** ، للّكنوي ، تصحيح أبو فراس النعساني . دار المعرفة ، بيروت .

٣١٣ - **الفوائد المنتقاة** ، لمخلص .

٣١٤ - **فوت الوفيات** ، بتحقيق : د. إحسان عبَّاس .

٣١٥ - **فيض القدير** ، للمناوي .

٣١٦ - **القاموس المحيط** ، للفيروزآبادي .

٣١٧ - **القرمانية** ، لابن تَيْمِيَّة ، بتحقيق : أشرف عبد المقصود . مكتبة أضواء السّلف . الرياض ، سنة ١٤٢٢ هـ .

٣١٨ - **قصص الأنبياء** ، لابن كثير .

٣١٩ - **قضاء الحوائج** ، لابن أبي الدُّنْيَا .

٣٢٠ ـ **قنعة الأريب** ، لابن قدامة .

٣٢١ ـ **قواطع الأدلّة** ، لمنصور بن مُحَمَّد السَّمْعَانيّ ، بتحقيق : عبد اللّه حافظ حكمي .

٣٢٢ ـ **الكافي في تخريج أحاديث الكشّاف** ، لابن حجر .

٣٢٣ ـ **الكامل** ، لابن الأثير . الطبعة المنيرية ، سنة ١٣٤٨ هـ .

٣٢٤ ـ **الكامل** ، لابن عدي . دار الفكر ، سنة ١٤٠٤ هـ .

٣٢٥ ـ **الكامل** ، للمبرد ، بتحقيق : محمَّد أبو الفضل إبراهيم . دار الفكر العربيّ ، القاهرة .

٣٢٦ ـ **كتاب العين** .

٣٢٧ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزّار** ، للهيثمي . تحقيق : الأعظمي . مؤسسة الرسالة ، سنة ١٣٩٩ هـ .

٣٢٨ ـ **كشف الخفاء** ، للعجلوني . ط ٣ ، سنة ١٣٥١ هـ ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٣٢٩ ـ **كشف الظنون** ، لحاجي خليفة . مكتبة المثنى ، بغداد .

٣٣٠ ـ **كنز العمّال** ، للبرهان فوري . مؤسسة الرسالة . سنة ١٤٠١ هـ . ط٥ .

٣٣١ ـ **الكُنى** ، للدولابي . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٣٣٢ ـ **اللباب** ، لابن الأثير . دار صادر ، بيروت .

٣٣٣ ـ **لسان العرب** ، لابن منظور .

٣٣٤ ـ **المؤتلف والمختلف** ، للآمدي . ط٢ . سنة ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت .

٣٣٥ ـ **المؤتلف والمختلف** ، للآمدي . مطبوع مع معجم المرزباني ، مكتبة القدسي ، مكتبة القاهرة ، سنة ١٩٨٢ م .

٣٣٦ ـ **المؤتلف والمختلف** ، للآمدي ، تعليق : د. كرنكو . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٣٣٧ ـ **مجالس ثعلب** ، بتحقيق : عبد السّلام هارون . دار المعارف بمصر ، ط٥ ، سنة ١٩٨٧ م .

٣٣٨ ـ **المجروحين** ، لابن حبّان .

٣٣٩ ـ **مجمع الأمثال** ، للميداني .

٣٤٠ ـ **مجمع الزوائد** ، للهيثمي ، بتحرير العراقي وابن حجر . دار الكتاب ، بيروت ، سنة ١٩٦٧ م .

٣٤١ - **المجموع شرح المهذّب للشيرازي** ، للنّوويّ ، بتحقيق : محمَّد نجيب المطيعي . دار النصر للطباعة ، سنة ١٩٧١ م .

٣٤٢ - **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** ، للأصفهاني . بتحقيق العزباوي . مركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى . سنة ١٤٠٦ هـ .

٣٤٣ - **المُحكم** ، لابن سيده .

٣٤٤ - **المختارة** ، للضياء .

٣٤٥ - **مختصر الطحاوي** ، بتعليق : محمود شاه أبو الوفاء .

٣٤٦ - **المختصر في أخبار البشر** ، للسيوطي . الرحيباني .

٣٤٧ - **المخصّص** ، لابن سيده .

٣٤٨ - **مراسيل أبي داود** .

٣٤٩ - **المرض والكفّارات** ، لابن أبي الدُّنيا .

٣٥٠ - **المستدرك** ، للحاكم . دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٣٥١ - **مسند الإمام أحمد** .

٣٥٢ - **مسند إسْحَاق بن راهويه** .

٣٥٣ - **مسند الحميدي** .

٣٥٤ - **مسند أبي داود الطيالسي** .

٣٥٥ - **مسند الشّافعيّ** . دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٣٥٦ - **مسند الشاميين** ، للطبراني .

٣٥٧ - **مسند الشهاب** ، للقضاعي .

٣٥٨ - **مسند عليّ بن الجعد** .

٣٥٩ - **مسند الفردوس** ، للديلمي .

٣٦٠ - **مسند أبي يعلى الموصلي** ، بتحقيق : حسين سليم أسد . دار المأمون ، دمشق ، سنة ١٤٠٤ هـ .

٣٦١ - **مشكاة المصابيح** ، للتبريزي ، تحقيق : ناصر الدِّين الألباني .

٣٦٢ - **مشكل الآثار** ، لأبي جعفر الطحاوي . الطبعة الهندية ، سنة ١٣٣٣ هـ .

٣٦٣ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، للبوصيري .

٣٦٤ - **المصباح المنير** ، لأحمد الفيومي . دار الكتب العلميّة ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ .

٣٦٥ - **مصنّف ابن أبي شيبة** .
٣٦٦ - **مصنّف عبد الرزاق** .
٣٦٧ - **مطالب أولي النّهى** .
٣٦٨ - **المطالب العالية** ، لابن حجر . بتحقيق : حبيب الرَّحمن الأعظمي . المطبعة العصرية بالكويت ، سنة ١٣٩٣ هـ .
٣٦٩ - **المعارف** ، لابن قتيبة ، بتحقيق : ثروت عكاشة . سلسلة ذخائر العرب (٤٤) ، ط ٢ ، دار المعارف بمصر .
٣٧٠ - **معالم السنن** ، للخطابي مع سنن أبي داود . تعليق الدعاس . سنة ١٣٨٨ هـ .
٣٧١ - **معاني القرآن** ، للفراء ، بتحقيق : النجاتي والنجّار . الهيئة المصرية العامّة للكتاب ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٠ م .
٣٧٢ - **المعاني الكبير** ، لابن قتيبة . طبعة حيدر آباد ، سنة ١٣٦٨ هـ .
٣٧٣ - **معاهد التّنصيص** ، لعبد الرحيم أحمد العباسي ، بتحقيق : محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد . عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٩٤٧ م .
٣٧٤ - **المعتمد في الأدوية المفردة** ، للتركماني صاحب اليمن ، بتصحيح : مصطفى السقا . البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٧٠ هـ .
٣٧٥ - **معجم الأدباء** ، لياقوت الحموي . دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، سنة ١٩٧٩ م .
٣٧٦ - **معجم الأصمعي** . عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٤١٨ هـ .
٣٧٧ - **المعجم** ، لابن الأعرابي ، بتحقيق : عبد المحسن الحسيني . دار ابن الجوزي ، سنة ١٤١٨ هـ .
٣٧٨ - **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي .
٣٧٩ - **معجم الشعراء** ، للمرزباني . مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٩٨٢ م .
٣٨٠ - **معجم قبائل العرب قديمًا وحديثًا** .
٣٨١ - **المعجم الكبير ، والأوسط ، والصغير** ، للطبراني .
٣٨٢ - **معجم المؤلّفين** ، لعمر رضا كحّالة . دار إحياء التراث العربي .
٣٨٣ - **معجم ما استعجم** ، للبكري ، بتحقيق : صلاح الدِّين الهادي . سلسلة ذخائر العرب (٤٢) ، دار المعارف بمصر .
٣٨٤ - **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبويّة** ، للبلادي .

٣٨٥ - **المعجم الوسيط** .

٣٨٦ - **المعرب** ، للجواليقي ، بتحقيق : ف . عبد الرحيم . دار القلم . دمشق سنة ١٤١٠ هـ .

٣٨٧ - **معرفة السنن والآثار** ، للبيهقي ، بتحقيق : سيّد أحمد صقر .

٣٨٨ - **معرفة الصحابة** ، لأبي نعيم ، بتحقيق : عادل العزازي . دار الوطن ، الرياض ، سنة ١٤١٩ هـ .

٣٨٩ - **معرفة علوم الحديث** ، للحاكم .

٣٩٠ - **معرفة القراء الكبار** ، للذهبي .

٣٩١ - **المعلِم بفوائد مسلم** ، للمازري .

٣٩٢ - **المعمّرين والوصايا** ، لأبي حاتم السجستاني ، بتحقيق عبد المنعم عامر . مكتبة ومطبعة عيسى البابي بالقاهرة ، سنة ١٩٦٠ هـ .

٣٩٣ - **المغازي** ، للواقدي ، تحقيق : د. ماسون جونسي . طبعة عالم الكتب . بيروت ، سنة ١٤٠٤ هـ .

٣٩٤ - **المغني** ، لابن قدامة ، بتحقيق التركي .

٣٩٥ - **المفصّل** ، لابن يعيش .

٣٩٦ - **المفضليات** ، للضبي ، بتحقيق : أحمد شاكر وعبد السلام هارون .

٣٩٧ - **المقاصد الحسنة** ، للسخاوي .

٣٩٨ - **المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفيّة** ، لمحمود العيني . مطبوع ضمن خزانة الأدب . دار صادر .

٣٩٩ - **مقاييس اللّغة** ، لابن فارس ، بتحقيق : عبد السّلام هارون . دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٩١ م .

٤٠٠ - **المقتضب** ، للمبرّد ، بتحقيق : محمَّد عظيمة . عالم الكتب ، بيروت .

٤٠١ - **مناقب الشّافعيّ** ، للبيهقي ، بتحقيق : أحمد صقر . مكتبة دار التراث ، القاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .

٤٠٢ - **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور** ، للصريفيني ، بتحقيق : مُحَمَّد أحمد عبد العزيز . دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٤٠٣ - **المنتظم** ، لابن الجوزي ، تحقيق : مُحَمَّد ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ .
٤٠٤ - **المنتقى شرح موطأ مالك** ، للباجي . دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، مصوّرة عن الأولى ، سنة ١٣٣٢ هـ .
٤٠٥ - **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان** ، للهيثمي .
٤٠٦ - **الموسوعة الحديثية** . مؤسسة الرِّسالة ، سنة ١٤١٩ هـ .
٤٠٧ - **موسوعة الشعر العربي** ، بتحقيق : أحمد قدامة . شركة خيّاط للكتب ، بيروت ، سنة ١٩٧٤ م .
٤٠٨ - **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** ، جمعه (قلعه جي) . طبعة مركز البحث العلميّ بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة .
٤٠٩ - **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** ، للقلعه جي . سنة ١٤٠١ هـ .
٤١٠ - **الموضوعات** ، لابن الجوزي .
٤١١ - **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس .
٤١٢ - **النّجوم الزاهرة** ، ليوسف بن تغري بردي . مصوّرة عن دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٥٤ م .
٤١٣ - **النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة** ، لتغري بردي . دار الكتب العلميّة ، سنة ١٤١٣ هـ .
٤١٤ - **نزهة الألِبّاء** ، لابن الأنباري .
٤١٥ - **نسب قريش وأخبارها** ، لابن بكّار . بتحقيق : محمود شاكر ، سنة ١٤١٩ هـ .
٤١٦ - **نهاية الأرب** ، للنويري . مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٨ م .
٤١٧ - **النهاية في غريب الحديث** ، بتحقيق الزاوي والطناحي . دار إحياء الكتب العربية (البابي) سنة ١٣٨٣ هـ .
٤١٨ - **النوادر في اللُّغَة** ، لأبي زيد الأنصاري ، بتحقيق مُحَمَّد عبد القادر أحمد . دار الشروق ، سنة ١٤٠١ هـ .
٤١٩ - **هدي الساري** ، لابن حجر ، بتحقيق : عبد العزيز بن باز . البحوث العلميّة والإفتاء ، المملكة العربيّة السعودية .
٤٢٠ - **هدية العارفين** ، للبغدادي . وكالة المعارف ، استنبول سنة ١٩٥٥ هـ .

٤٢١ - **الوافي** ، للصفدي ، عناية : س . ديدرينغ . ط٢ . سنة ١٣٩٤ هـ .

٤٢٢ - **الورقة** ، لابن الجرّاح ، بتحقيق : عبد الوهاب عزّام .

٤٢٣ - **وفاء الوفاء** ، للسمهودي ، بتحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد .

٤٢٤ - **وفيات الأعيان** ، لابن خلّكان ، بتحقيق : إحسان عبّاس . دار صادر .

٤٢٥ - **الولاة والقضاة** ، لأبي عمر الكندي .

المواد اللغوية في كتاب مجموع غرائب الأَحَادِيث

فهرس الموضوعات

بداية النسخة من المتحف البريطاني (ق)

وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو بتبوك ناحية الشام ومكة والمدينة
حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الإيمان يمان
والحكمة يمانية أي هو من هذه الناحية ○ ونظيره قولهم الركن اليماني نسب إلى اليمن وهو
بمكة لأنه مما يليها ○ ومنه قيل للسهيل يماني لأنه مما يليه وللثريا شامية لأنها مما يلي
الشام ○ وقال عمر بن أبي ربيعة في تزوج سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بالثريا وهي امرأة من أمية
العبلي من العبلات

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يماني

قال الفاضل الإمام الأجل وكان الذي اقتضى هذا القول ما شاهده بالشام من الرقة عن الإيمان
ومنهم من يذهب بمعنى هذا الكلام إلى الأنصار يقول هم نصروا الإيمان وهم يمانية فنسب
الإيمان إليهم **يعطى الملك بيمينه** وفي حديثه عليه السلام أنه ذكر القرآن وصاحبه يوم القيامة فقال
يعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ○ لم يرد به أن شيئا
من ذلك يوضع في يمينه ولا في شماله وإنما أراد أن الملك والخلد يجعلان له وكل من جعل له
الشيء وملكه فقد جعل في يده وفي قبضته ومنه قيل الأمر في يدك أي ملكك
بيده الخير أي هو وإليه وقوله أو يعفو الذي بيده عقدة يراد الولي الذي إليه عقدته **البنعة** وفي حديث
سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي في قصة الملاعنة إن ولدته أحيمر مثل
البنعة فهو لأبيه الذي انتفى منه وإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء
قال عاصم فلما وقع أخذته بفقويه فاستقبلني لسانه أسود مثل التمرة وفي رواية إن جاءت به
أحيمر كأنه الوحرة ○ أما البنعة فهي خرزة حمراء والينع ضرب من العقيق معروف
والوحرة الوزغة ○ وقوله أخذته بفقويه غلط والصواب أخذته بفقمته والفقم
الحنك **ياسر** وفي حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الغزو فقال من أطاع الإمام وأنفق
الكريمة وياسر الشريك فإن نومه ونبهه أجر كله ومن غزا فخرا ورياء فإنه لا يرجع
بالكفاف ○ قوله ياسر الشريك أي عاونه وساعده يقال رجل يسر ويسر إذا كان سهل الانقياد
والمتابعة ○

قال الشاعر

أعيسر إن ما رسني لعسير ... ويسر لمن أراد يسري

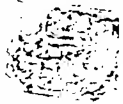
نسخة (ق) المتحف البريطاني

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله وكفى

قال القاضي أبو منصور محمد بن عبد الله السمعاني رضي الله عنه

الحمد لله الواسع علمه الحكيم أمره البديع صنعه العلي شأنه الجلي برهانه الواضح بيانه الذي أكرمنا بالنبي الأمي الأمين واللسان العربي المبين أنزل به كلامه وأوضح ببديع نظمه ومعجز بليغه أعلامه فلله عز ذكره على هذه النعمة أطيب المحامد وأذكاها وعلى رسوله محمد المصطفى بما بلغنا من وحيه وعلمنا من هداه وهديه أشرف الصلوات وأعلاها. أما بعد فإن أحق ما صرف الإنسان همته إليه وقصر سعيه عليه بعد تفسير كتاب الله ومعرفة معاني كلام الله أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها منابع الحكم والأحكام ومجامع العلوم والأعلام، وهي على قسمين واضح جلي وغامض خفي والغامض منها على وجهين أحدهما أن يكون غموضه لغرابة في اللفظ، والآخر أن يكون غموضه لغرابة في المعنى والغرابة في اللفظ تختص باللغة ويحتاج إلى البيان من جهة أهل العربية إذ ليس في بداية العقول ومستنبطات العلوم سبيل إلى معرفتها والوقوف على ما بينها لأنها علم سمعي لا يعرف إلا بالنقل عن أهله والرواية عن أئمته، وأما الغرابة من جهة المعنى فإنما

مقدمة المؤلف نسخة (ح)



الصفحة الأولى من نسخة (ح)

وإن كان يفتقر بعضها إلى اللفظ أيضاً فلا بد من صحة الإعراب واستعمال
المستعمل في المجاز وبدقيق الإعراب الذي هو أعم وجوه الإعراب فإن
أكثرها يعرف بالعقول السليمة والفهوم الغريزية القوية، وأحق الوجهين
بصرف العناية إلى التصنيف فيه ما لا يعرف إلا بالنقل والتعليم ولهذا
اشتغل المتقدمون به وقدموه على غيره، وقد كان يخطر ببالي أن أجمع
كتب المصنفين في هذا الباب ليكون هذا النوع من العلم مجتمعاً غير
متفرق ومنتظماً غير منتشر فيكون أسهل حفظاً وأقرب تحصيلاً
إلا أني لم أكن قوي الرأي فيه صادق العزم عليه حتى أشار بالإنشاء
به علي بعض الأفاضل من الأئمة وفقهاء الأمة، وأحب أن يكون هذا
الكتاب مرتباً على حروف الهجاء ومبنياً على حذف الأسانيد ولعله
الاختصار التي هي أقل للعناء وأقرب للتحصيل إلى الفناء فبادرت [illegible]
لامتثال [illegible] على ما [illegible] الثاني
هذا الكتاب جامعاً [illegible]
الله صلى الله عليه [illegible]
إلى الاستشهاد من الشواهد والنظائر [illegible]
[illegible] كانت لغة [illegible]
أصلها [illegible]

الصفحة الثانية من نسخة (ج)

بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا ركع لو صب على ظهره ماء ٩٧
لاستقر **داعي اللبن** في حديث ضرار بن الأزور أن رجلا حلب ناقة عند رسول
الله صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه دع داعي اللبن يقول ابق في الضرع
قليلا ولا تستوعبه كله في الحلب فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما فوقه من اللبن
فينزله وإذا استنفد ما في الضرع أبطأ عليه الدر بعد ذلك **الدف** في حديث
محمد بن حاطب أن النبي صلى الله عليه قال فرق ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح الدف الذي تضرب به النساء وزعم أن الفتح فيه لغة فأما الجنب فهو الدف
لا خلاف فيه ومعنى الصوت إعلان النكاح واضطراب الصوت به كما يقال ذهب صوته
أي ذكره وكذلك قال عمر رضي الله عنه أعلنوا هذا النكاح وحصنوا الفروج
ومن حمله على السماع فقد أخطأ على رسول الله صلى الله عليه **دان** في حديث شداد
بن أوس عن النبي صلى الله عليه قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق
من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله قوله دان نفسه أي أذلها واستعبدها
وقد دانت له نفسه أي ذلت ومنه الدين وهو الطاعة لله والتعبد وقد يكون دان
نفسه بمعنى حاسبها والدين الحساب قال الله تعالى في شأن الشهور منها أربعة حرم
ذلك الدين القيم أي الحساب المستقيم ومنه قيل ليوم القيامة يوم الدين إنما هو يوم الحساب

أنموذج (١) من نسخة (ح)

الدركلوا فقال الحبشة وابا بني ارفدة حتى تعلم اليهود والنصارى أن في ديننا

فسحة فبينا هم كذلك اذ جاء عمر فلما رآه ابذعرّوا الدركلة لعبة يلعبها

الحبش بالحراب وبنو ارفدة قوم من الحبشة وقوله ابذعرّوا اي تفرقوا وفي هذا

الحديث رخصة في النظر الى اللعب الذي ليس من الملاهي الدخن في حديث

النبي صلى الله عليه انه ذكر الفتن فقال له حذيفة ابعد هذا الشر خير قال هدنة

على دخن وجماعة على اقذاء وفي رواية هل بعد هذا الخير شر قال نعم دعاة

على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال

هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا الدخن ان يكون في لون الدابة او الثوب

كدورة الى سواد واصله من الدخان والهدنة السكون ومعنى هذه الكلمة

منقول في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه سُئل عن ذلك فقال لا ترجع

قلوب قوم الى ما كانت عليه يقول ان القلوب لا تصفو بعضها لبعض وفي له

وجماعة على اقذاء هو مثل ايضا يقول اجتماعهم على فساد من القلوب ولا يقدر

بعضهم ان ينظر عينه على صاحبه وكان في عينه قذى ومعنى قوله هم من

جلدتنا اي من انفسنا وقومنا يدبح في حديث النبي صلى الله عليه انه نهى ان

يدبح الرجل كما يدبح الحمار معناه ان يطاطي راسه في الركوع حتى يكون اخفض

من ظهره والمستحب ان يستوي ظهره وراسه في الركوع كما روي عن عبد الرحمن

أنموذج (٢) من نسخة (ح)

وتجف اهل الشام ابا الاعور السلمي وبعض اهل مصر معن بن يزيد الاخنس السلمي فصار الفضل في هذه الامصار لبني سليم **لا يعقر مرعاه** في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان حصين بن المشمت وفد اليه وصدقا ليه ماله فاقطعه مياهًا عدة باعلى المروت ذكرها وشرط له فيما اقطعه ان لا يعقر مرعاه ولا يعقر ماله ولا يمنع فضله ولا يبيع ماه ٠ قوله لا يعقر مرعاه اي لا يقطع شجره يقال عقرت النخل اذا قطعته ٠ ولا يعقر ماله اي ما رعي من ماله لا يعقر وهو قول في الحرم لا ينفر صيده اي لا يذعر فيعقر ٠ وقوله لا يمنع فضله اي فضل الكلا لابن السبيل ٠ ويجوز ان يكون اراد فضل الما لا يمنعه ولا يبيعه ٠

العشيشية والزابلة في حديث جندب الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبيد الله الى من بالكديد وامره ان يغير عليهم فاتينا بطن الكديد فنزلنا عشيشية فبعثني ربيئة فعمدت الى تل يطلعني على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل المغرب فرآني رجل منهم منبطحًا فرماني بسهم في جبهتي فنزعته ووضعته ولم اتحرك فرماني بآخر فوضعه في راس منكبي فنزعته ووضعته ولم اتحرك فقال اما والله لقد خالطه سهماي لو كان زابلة لتحرك عشيشية تصغير عشية على غير قياس كانهم صغروا الحرف على اصله ثم ابدلوا من اليا الوسطى شينا حين اجتمع ثلث ياآت ولم يفعلوا ذلك باخواتها مثل ثرية وصحية وكل متحرك فهو زابلة قال ذلك ابن الاعرابي وانشد

٤٩٧

وكنت امرأ اروي الزوايل مرة فاصبحت قد ودعت ري الزوايل ،،

وعطلت قوس الجهل عن شرعاتها وعادت سهامي بين رث وناصل ،،

الناصل الذي قد سقط نصله **العاج** في حديث النبي صلى الله عليه

قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارا من عاج ،، قال القتيبي ليس العاج ها هنا

ما تعرفه العامة وهو الذي يخرط من ناب الفيل لان ذلك منه مكروه وانما العاج

هنا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال ابو وجزة ،، كانه قاطم وقفين من عاج

والوقف السوار من الذبل ،، قال القاضي رضي الله عنه وان كان الذي ذكره القتبي

صحيحا في اللغة فعظم الميت غير مكروه وفيه كلام للفقهاء **عنج ناقته**

في بعض الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادلج بالناس فعنجت ناقته فعنجها

بالزمام فهبت ،، اي جذبها بزمامه يقال عنجت البعير اعنجه ،، وقال

ابو زيد الانصاري هو ان يجذب الرجل خطامه من قبل راسه وهو راكب حتى ربما

الرق دفراه بقادمة الرحل **عفري** في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

ان امراة قالت له اني ابتعت غنما ابتغي نسلها ورسلها وانها لا تنمو فقال ما الوانها

قالت سود قال عفري اي خلطيها بعفر اي بيض ولتجعلي مكانها عفرا ،،

وفي حديث اخر انه عليه السلام بعث الى الرعيان من كانت له غنم سود فليخلطها

بعفر فان دم عفرا ازكى عند الله من دم سوداوين **العكرة** في حديث

النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل له عكرة فلم يذبح له شيئا ومر بامراة لها

أنموذج (٤) من نسخة (ح)

تمت الأحاديث

المرتبة على حروف التهجي ونفي باب الأحاديث

الطوال وهو كل حديث يشتمل على أكثر من ثلث من غرائب

اللغة ولله الحمد والمنة

باب الأحاديث الطوال

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لوائل بن حجر الحضرمي

وفي رواية الى الأقيال العباهلة والأرواع المشابيب

حدثنا ابن لهيعة عن أشياخه من أهل حضرموت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لوائل بن حجر الحضرمي إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي رواية في التيعة شاة لا مقورة الألياط ولا ضناك وفي رواية وأنطوا الثبجة وفي السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ومن أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام وفي رواية أبا أربى ومن زنى منكم فاصقعوه مائة واستوفضوه ٣
عاما ومن زنى من ثيب فضرجوه بالأضاميم ولا توصيم في الدين ولا غمة في فرائض الله ووائل بن حجر بن [illegible] على الأقيال أمير من رسول الله فاسمعوا وأطيعوا

التفسير

الأقيال الملوك باليمن دون الملك الأعظم واحدهم قيل يكون ملكا على قومه ومخلافه [illegible] الأقيال الأرواع الكرام [illegible] وأصله من قال يقول [illegible] ومثل [illegible] يسلم عن قومه وكان أصله قيلا [illegible] الله [illegible] أقروا على ملكهم [illegible] وكذلك [illegible] [illegible] [illegible] والتيعة الأربعون من الغنم [illegible] التيمة [illegible] الفريضة الأجري والتيمة الشاة التي تكون لصاحبها في منزله [illegible] الحلب أو الذبح وقوله لا مقورة الألياط أي [illegible] الجلد [illegible] [illegible] والليط القشر اللازق [illegible] والضناك [illegible] وقيل [illegible] [illegible] [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة (ح)

ح فبال [illegible] ومن اكره من كان يفتح فباله كلاهما واحد

ج تفريج بين الرجلين بين الرجلين ايضا الا انه دون التفاج تفوت في

حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا تفوت على ابيه في ماله فاتى النبي صلى الله عليه

وسلم وابا بكر وعمر فذكر له ذلك فقال اردد على ابنك فانما هو سهم من

كنانتك قوله تفوت هو تفعل من الفوت مثل تقول من القول ونحو التحول والمعنى

ان الابن فات اباه بماله بالنفقة فوهبه وبذره وقوله اردد على ابنك فانما هو سهم

من كنانتك اي ارجعه من موضعه ورده على ابنك فانه ليس لك ان تفتات عليه بماله

وهو نظير قوله عليه السلام ان افضل ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه

وكان سفيان بن عيينة يحتج في ان مال الولد للوالد بقوله تعالى ولا على انفسكم

ان تاكلوا من بيوتكم الاية قال فذكر الله تعالى القرابات كلها الا الولد لانه

قد دخل في قوله تعالى ان تاكلوا من بيوتكم والصحيح ان حقيقة الملك للابن

وللاب شبهة الملك ولو كان للاب حقيقة ملك لحل للابن ان يتسرى جواريه

ولم يشارك الاب واحد من الورثة عند موت الابن وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين وفي

افتلتت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا

رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت [illegible] قوله افتلتت

نفسها اي ماتت فجاة لم توص ولكنها اخذت فلتة والفلتة البغتة [illegible]

آخر النسخة (التركية)